الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رقم التسجيل:............
الرقم التسلسلي:..........

كلية: أصـــول الدين
قسم: الكـــتاب والسنة
تخصص: الحديث النبوي وعلومه

تعليل الحديث عند الشيخ أحمد الغماري من خلال كتابه: (الهداية في تخريج أحاديث البداية) - دراسة تحليلية مقارنة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية. تخصص: الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب:
يوسف بن عطاء الله

إشراف:
أ.د: مختار نصيرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرّتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصّفة
أ.د/ صالح عومار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -	رئيسا
أ.د. مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -	مقررا و مشرفا
أ.د/سامي رياض بن شعلال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -	عضوا
أ.د/ أكرم بلعمري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -	عضوا
أ.د/ يوسف عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -	عضوا
أ.د/ نور الدين تومي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -	عضوا

السنة الجامعية: 1442- 1443هـ/ 2021-2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلـوم الإسلاميـة

رقم التسجيل:............

الرقم التسلسلي:..........

كلية: أصـــول الدين

قسم: الكـــتاب والسنة

تخصص: الحديث النبوي وعلومه

تعليل الحديث عند الشيخ أحمد الغماري من خلال كتابه: (الهداية في تخريج أحاديث البداية)

- دراسة تحليلية مقارنة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية. تخصص: الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب:

يوسف بن عطاء الله

إشراف:

أ.د: مختار نصيرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرّتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصّفة
أ.د/ صالح عومار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ	رئيسا
أ.د. مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ	مقررا و مشرفا
أ.د/سامي رياض بن شعلال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ	عضوا
أ.د/ أكرم بلعمري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ	عضوا
أ.د/ يوسف عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر ـ الوادي ـ	عضوا
أ.د/ نور الدين تومي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمة لخضر ـ الوادي ـ	عضوا

السنة الجامعية: 1442- 1443هـ/ 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كانا سببًا في تعلمّي، و سهرا و تحمّلا ثقلَ السنين؛ يُسرَها و عُسرَها، حلوها و مرّها من أجلي، إلى أمّي و أبي حفظهما الله تعالى، و أمدّهما بالصحة والعافية و البركة.

إلى زوجتي الكريمة الفاضلة

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل الأصدقاء و الزّملاء

إلى كلّ محبّ للعلم و السنة النبوية.

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام بعد أنّ منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذه الرسالة إلّا أن أتوجه أولا بالشكر لله تعالى على نعمه الكثيرة، و فضله الواسع، و منّه، و كرمه، و توفيقه، و عنايته.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بكلّ مؤطّريها من إداريين و أساتذة، و بخاصة قسم الكتاب و السنة.

و أتوجّه بالشكر و التقدير و الثناء الحسن، إلى أستاذي ومعلمي الفاضل: الأستاذ الدكتور مختار نصيرة؛ فلقد كان نعم المشرف و نعم الناصح و الموجّه ، فأسأل الله ﷻ أن يضاعفَ له الأجر والثواب، ويرفع مقامه في الدنيا وفي الآخرة.

و أشكر كل أساتذتي الفضلاء.

وأشكر من كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث المتواضع.

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن علم الحديث من أهم العلوم وأشرفها، كيف لا وهو علم يهدف إلى حفظ سنة نبي الإسلام ﷺ وفهمها وتبليغها مستقيمة لا يخالطها أو يشوبها تحريف أو تشويه، وقد قال عليه السلام: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[1].

و توعّد بالوعيد الشديد على من كذب عليه متعمّدا فقال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2]. فحثّ في الحديث الأول على حفظ سنّته وضبطها، ونهى في الحديث الثاني عن إدخال شيء ليس من سنّته ﷺ.

وانطلاقا من هذين الحديثين، وغيرهما من النصوص الشرعية الأخرى حمل المسلمون هذه الأمانة العظيمة منذ الرعيل الأول إلى عصرنا الحاضر، ولقي علم الحديث عناية كبيرة،

---

1 ــ أخرجه بهذا اللفظ الإمام الترمذي في سننه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، 1998 م. أبواب العلم عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الحثّ على السماع. رقم:2658.(331/4). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، و قال: حسن صحيح. و ابن ماجه في سننه، المحقق: شعيب الأرنؤوط ــ عادل مرشد ــ محمَّد كامل قره بللي ــ عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430 هـ ــ 2009 م. أبواب السنة، باب من بلّغ علما. رقم 231.(157/1). من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

2 ــ أخرجه البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هــ. كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم:107.(33/1). من حديث الزّبير بن العوام رضي الله عنه. ومسلم في مقدمة صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت. (د ت ط).باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ رقم: 04. (10/1). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخذ منهم جهوداً مضنيةً حتّى تميّزت هذه الأمة وخُصّت دون غيرها من الأمم بعلم الإسناد.

و اجتهد نقّاد الحديث كي يميّزوا الحديث الصحيح من السقيم، والرواة المقبولين من المردودين فوصلوا إلى تلك الغاية النبيلة بطرق علمية دقيقة أبهرت المستشرقين من علماء الغرب إلاّ أنّ المنصفين صرّحوا، وجحد غير المنصفين علوًّا واستكبارا.

و تمخّض عن ذلك الاجتهاد والعناية والاهتمام ظهور علم العلل الذي يصفّي الروايات، فيبيّن الضعيفة من الصحيحة، ويُميّز بين الكلام الدخيل وكلام النبي ﷺ الأصيل، فصار درعاً حَفِظ لنا سنّة النبي ﷺ من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وخطأ المخطئين.

وإنّ أهمّ ما تميّز به هذا العلم هو دقّة مباحثه، وصعوبة مسالكه، فلم يبرز فيه إلاّ عدد قليل من العلماء المتقدّمين، وبعدد أقلّ من المتأخرين.

وقد ظهر في العصر الحديث جماعة من المحدّثين أحيوا هذا العلم ونشروه بعد مرحلة شهدت ركودا واضحا، مثل الشيخ أحمد شاكر والشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلّمي والشيخ الألباني في المشرق، والشيخ أحمد بن الصديق الغماري في المغرب.

فصنّفوا مصنّفات كثيرة، وحقّقوا أمّهات السنّة النبوية، وأسهموا في تكوين جيل بعدهم كانت لهم بحوث جادّة ودراسات معمّقة في جميع علوم الحديث، سواء في مصطلح الحديث، أو علم الجرح و التعديل، أو علم العلل، أو بيان منهج علماء الحديث، و جهودهم.

و قد كان من تلك الدراسات بحوثٌ تتعلّق بجهود أولئك العلماء المذكورين ومنهجهم و أثرهم في هذه النهضة الحديثية.

و لما أردت أن أدلو بدلوي في هذا الباب اخترت عَلمًا من أبرز وأشهر أعلام مدرسة الغرب الإسلامي في هذه الفترة وهو الشيخ أحمد بن الصديق الغماري، الذي اشتهرت جهوده و مؤلفاته في المشرق و المغرب.

1ـــ إشكالية البحث:

تمكن إشكالية هذا الموضوع الذي أصبو إلى دراسته و بحثه فيما يلي:

كيف كان منهج الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في تعليل الحديث؟

وهل انفرد الشيخ في ذلك عن غيره المحدّثين؟ أم هو موافق و غير مختلف عنهم؟

ما هي مواضع الاتّفاق؟ و ما هي مواضع الاختلاف؟.

و ما هي أهم النتائج المستخلصة من ذلك كله؟

2ـ عنوان البحث:

من خلال ما سبق تمّ تحديد عنوان البحث الآتي:

"تعليل الحديث عند الشيخ أحمد الغماري من خلال كتابه (الهداية في تخريج أحاديث البداية) -دراسة تحليلية مقارنة- "

3ـ الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ إبراز منهج الشيخ أحمد بن الصديق في القضايا المتعلّقة بالتعليل.

ـ مقارنة هذا المنهج بمنهج نقاد الحديث المتقدّمين كالإمام أحمد وابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم.

ـ معرفة سبب اعتراض الشيخ على بعض الأئمة في تعليل الأحاديث، وبيان الرأي الصواب في ذلك، مع استنباط ما يمكن استنباطه.

4ـ أهمية الموضوع:

ـ لقد كان لمدرسة المغرب الإسلامي جهود واسعة ومتعدّدة في علوم السنة النبوية عبر العصور الإسلامية المتعاقبة، ممّا يجعل دراسة هذه الجهود وبيان خصائصها ومميزاها، وتقويمها أمراً بالغ الأهمية بمكان. ومن تلك الجهود جهود الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في علم علل الحديث.

ـ الشيخ أحمد بن الصديق الغماري هو أحد أبرز أعلام علم الحديث في العصر الحديث، فقد جمع وصنّف، وصحّح وعلّل، و نقد واعترض على غيره من المتقدّمين والمتأخرين، فاستدعى هذا التعريف بهذا العَلَم و بيان جهوده، ومنهجه، وآرائه في المسائل الحديثية المختلفة، ومقارنتها بآراء المحدّثين الآخرين وخاصّة في علم علل الحديث.

ــ إنّ النهضة الحديثية في العصر الحديث دفعت بالباحثين إلى دراسة جهود أعلام هذه المدرسة، وتقويمها، ومقارنتها بقواعد المحدثين المتقدّمين و المتأخرين، وبيان آثارها و أوجه التجديد فيها، و أوجه الخلل إن وجدت. وتأتي هذه الدراسة لتكون جزءً من تلك البحوث والدراسات التي تدعو إليها الحاجة في هذا المجال.

ــ إنّ أهمّيّة كتاب: (الهداية في تخريج أحاديث البداية)؛ فهو أحد كتب التخريج المهمة في العصر الحديث من جهة، وأهمية كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد وهو أحد المصادر الأساسية في الفقه الإسلامي من جهة أخرى يقتضيان مثل هذه الدراسة التي نحن بصددها.

و قد ألّفه صاحب في آخر حياته، فقد انتهى من الجزء الأول منه سنة 1375هـ، و أما الجزء الثاني فقد أتمه بعد هذه السنة و هو قد توفي سنة 1380هـ، مما يعني قبيل وفاته بسنوات قليلة.

ــ تعين هذه الدراسات على معرفة منهج المتقدّمين، وتطبيقاتهم النقدية وممارساتهم لعلم الحديث؛ لأنّ معرفة ذلك يزيل كثيرا من الإشكالات التي ظهرت بسبب البعد عن ذلك المنهج الذي انتهجوه في تصحيح الروايات وتضعيفها.

5ــ أسباب اختيار الموضوع:

ــ الرغبة مني في تعلم الصناعة الحديثية، والتعامل مع أمهات كتب الحديث الشريف، سيما كتب الجرح والتعديل وكتب العلل.

ــ تقديم خدمة للسنة النبوية المطهرة.

ــ عدم وجود دراسة في هذا الموضوع ــ فيما أعلم ــ فاقتضى ذلك تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، خاصة وأنه يتعلّق بأهم شخصية في المدرسة الحديثية المغاربية في العصر الحديث.

6ــ الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما اطّلعت عليه دراسة سابقة في هذا الموضوع بهذا العنوان، و لكن هناك دراسات لها علاقة بهذا الموضوع وهي:

ـــ (الاجتهاد في النقد الحديثي والمعاصر من خلال كتاب المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للحافظ سيدي أحمد بن الصديق الغماري)، للدكتورة بنكيران فدوي، إشراف الدكتور فاروق حمادة. وهي رسالة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (الرباط)، نوقشت سنة 2007. و هو مطبوع بعنوان: (منهج النقد الحديثي و تطبيقاته بين الأئمة: جلال الدين السيوطي، و عبد الرؤوف المناوي، و أحمد بن الصّديق الغماري) في دار عالم الكتب ببيروت، سنة:1432هـ/2011م.

و هذه الدراسة هي خاصة في الموازنة في النقد الحديثي بين الأئمة الثلاثة: السيوطي، و المناوي، و الغماري، و وضّحت بشكل جيّد منهج الشيخ في التّصحيح و في التّحسين، و في التّضعيف، غير أنّها لم تتعرّض إلى القضايا المتعلّقة بالتعليل إلاّ باختصار شديد، في الفصل الثالث من الباب الثالث حيث كان عنوان الفصل: منهج الحافظ ابن الصديق في تضعيف الحديث، و تكلمت عن ذلك في عشرين صفحة فقط. فتناولت في المبحث الأول: منهجه في بعض أنواع الحديث الضعيف، و في الثاني: منهجه في بيان علل الحديث، و في الثالث: الحكم بالوضع على الحديث.

ـــ (الحافظ أحمد بن الصديق الغماري و جهوده في الحديث و علومه)، للدكتور: علوي حامد بن محمد شهاب، بإشراف الدكتور: محمد علي قاسم العمري؛ و هي رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك بالأردن، نوقشت بتاريخ: 26ربيع الثاني 1426 الموافق: 13ماي 2007.

و هذه الدراسة تناولت التعريف بالشيخ الغماري، ثم بيان جهوده في الحديث النبوي، و علومه، و لم يتعرّض لقضايا التعليل سوى في أحد المباحث بعنوان: مشاركة الشيخ الغماري في علل الحديث، و ذكر نماذج قليلة لبعض العلل في الإسناد، و بعض العلل في المتن عند الشيخ الغماري.

ـــ (الحافظ أحمد بن الصديق الغماري و جهوده في خدمة الحديث من خلال أجزائه الحديثية) للدكتورة علياء زحل، بإشراف الدكتور: محمد عز الدين توفيق، و هي رسالة دكتوراه في كليّة الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية في المغرب، و تناولت الموضوع في بابين اثنين؛ خصصت الباب الأول للتعريف بالشيخ الغماري، و أما

الباب الثاني فخصصته للتعريف بالأجزاء الحديثية للشيخ و مواضيعها و منهجيتها و فوائدها الحديثية. و هذا لا يتداخل مع موضوع دراستنا.

ـــ الحافظ أحمد بن الصّديق و منهجه في النقد الحديثي من خلال كتابه: (الهداية في تخريج أحاديث البداية) للباحث هشام حيجر بإشراف الدكتور الناجي الأمين، و هي رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية بالرّباط، و تتداخل هذه الدّراسة مع موضوعنا كثيرا، حيث تناولها الباحث في بابين؛ تناول في الباب الأول التعريف بالشيخ الغماري، و في الباب الثاني تناول منهجه النقد الحديثي، و تعرّض لبعض قضايا التعليل عنده. وغلب عليها الاختصار، و لم يتعرّض لقضايا أخرى عنده في التّعليل. واعتنت بالجانب النقدي دون مقارنة. فجاءت دراستنا لتضيف التّفصيل و التّحليل في قضايا التّعليل مع مقارنة ذلك بمنهج أئمة الحديث.

ـــ (مسلك أحمد بن الصديق الغماري في تقوية الحديث الضعيف في خلال كتابه: الهداية في تخريج أحاديث البداية)، للباحثة: بوشامة دلال، تحت إشراف الأستاذ الدكتور صالح عومار. وهي رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر.

وهذه الدارسة تتداخل مع موضوعنا في بعض جوانبه، إلاّ أنّها خاصة بمسلك و منهج الشيخ الغماري في تقوية الحديث الضعيف من خلال كتاب الهداية، و لم تتعرض لقضايا التعليل عند الشيخ.

7ـــ المنهج المتبع:

المنهج المتّبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي، فسلكت منهج الاستقراء من خلال تتبع المواضع التي تُظهِر و تبيّنُ منهج التعليل عند الشيخ أحمد بن الصديق الغماري و تصنيفها حسب النوع. و أمّا المنهج المقارن فقد قمت بموازنة بين طريقة و منهجية الشيخ الغماري مع منهجية المحدّثين و خاصة أئمة و نقّاد الحديث، كلّ ذلك مع التحليل و المناقشة.

8ـــ المنهجية المتبعة:

كانت المنهجية التي سلكتها في هذا البحث على النحو الآتي:

ـــ عزوت الآيات ـــ و هي قليلة ـــ إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة و رقم الآية في الهامش.

ــ خرّجت الأحاديث من مصادرها مع بيان درجتها إذا لم تكن في أحد الصحيحين؛ لتلقيهما بالقبول و صحّة ما فيهما، عدا بعض الأحاديث القليلة في صحيح مسلم ممّا أعلّه مسلم نفسه أو غيره من الأئمة فقد بيّنت درجته كذلك.

و إذا ورد الحديث في مصادر عديدة من السنة، فقدّمت في الذكر الكتب الستة مع الموطأ، ثم المصادر الأخرى دون مراعاة للترتيب غالبا، و لفظ الحديث هو لأول مُخرّجٍ ذكرته في الإحالة ممّن أخرجه من الأئمة. و ما لم يكن كذلك فقد نبَّهت عليه في مكانه.

ــ قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث إذا دعت الحاجة إلى ذلك، و ذلك عند ذكرهم أول مرة؛ و بيّنت آراء علماء الجرح و التعديل في رواة الحديث منهم، و أمّا ما لم تدعُ الحاجة إلى ترجمته فلم أعرّف به؛ حتّى لا أثقّل البحث خاصّة و أنّ عددهم كثير سيما رواة الحديث.

ــ ذكرت معلومات النشر لكلّ مصدر من المصادر عند ذكره أول مرة في البحث؛ و قد آثرت ذكر اسم الكتاب ثمّ مؤلّفه، لا العكس، ثم ذكرت بقيّة المعلومات.

ــ التزمت في جلّ البحث بالتوازن في حجم الفصول، و في عدد المباحث، و المطالب فيها قدر الإمكان.

9ــ خطة البحث:

و لقد جعلت هذا البحث في مقدمة و سبعة فصول و خاتمة.

فأمّا المقدمة فتناولت فيها إشكالية البحث، و عنوانه، و الهدف منه، و أهمية الموضوع و الدراسات السابقة فيه، و المنهج المتبع في البحث، و منهجية الدراسة، و خطة البحث.

و أمّا الفصول فهي كالتالي:

فتناولت في الفصل التمهيدي: التعريف بالعلة وبالشيخ أحمد بن الصديق الغماري وكتابه (الهداية في تخريج أحاديث البداية). و كان ذلك في ثلاثة مباحث على النحو الأتي:

المبحث الأول : تعريف العلة.

فتكلّمت عن معنى العلة عند المحدّثين و عند الشيخ الغماري، وأقسامها من حيث موضعها، و أهم وسائل الكشف عنها.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للشيخ أحمد بن الصديق الغماري.

و تكلمت عن: نسبه ومولده و نشأته ورحلاته وشيوخه، و وفاته، ومكانته عند العلماء و المؤاخذات عليه، و ذكرت أهمّ و أشهر تلاميذه ومؤلفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية).

و تطّرقت إلى: اسم الكتاب و مادته، وقيمته العلمية، ومصادر الشي الغماري فيه، وملامح عامة عن طريقته فيه.

و تناولت في الفصل الأول: تعليل الحديث بسبب الطعن في الراوي عند الشيخ الغماري.سواء في عدالته أو في ضبطه، و كان الكلام في ذلك في مبحثين اثنين:

المبحث الأول : تعليل الحديث بسبب كذب الراوي أو تهمته بذلك أو البدعة.

المبحث الثاني: تعليل الحديث بسبب الجهالة أو الطعن في ضبط الراوي .

و في الفصل الثاني تعرّضت إلى العلل المتعلّقة بالاتصال والانقطاع عند الشيخ الغماري، و قسمته إلى مبحثين أيضا:

المبحث الأول : علل ثبوت السماع و عدمه.

و تناولت فيه التعليل بسبب التدليس والإرسال و الإنقطاع

المبحث الثاني: تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف.

و بيّنت فيه موقف الشيخ الغماري وموقف غيره من تعارض الوصل مع الإرسال، أو الرفع مع الوقف.

و أما الفصل الثالث فخصّصته للعلل المتعلّقة بالزيادات عند الشيخ الغماري. و كان ذلك في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: زيادة الثقة.

و تعرّضت فيه إلى مفهومها زيادة الثقة و موقف الشيخ الغماري و غيره من المحدّثين منها.

المبحث الثاني: الشاذ و المنكر.

و أمّا الفصل الرابع فكان في العلل المتعلقة بسياق الإسناد و المتن عند الشيخ الغماري. و فيه مبحثان:

المبحث الأول: الاضطراب و القلب و التصحيف.

المبحث الثاني: الإدراج و الرواية بالمعنى و الاختصار.

و أمّا الفصل الخامس فتناولت فيه قرائن التعليل و الترجيح عند الشيخ الغماري. و فيه مبحثان أيضا:

المبحث الأول: قرائن التعليل.

وتناولت فيه: التفرد و سلوك الجادة و الاختلاط. ومخالفة القرآن الكريم أو السنة المشهورة الصحيحة أو كون الحديث لا يُشبه كلام النبوة

المبحث الثاني: قرائن الترجيح.

وتطّرقت فيه إلى: الترجيح بالمتابعات والشواهد وبكثرة العدد، وبقوة الحفظ.

و في الفصل السادس تناولت استدراكات الشيخ الغماري في التعليل ، و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراكات سببها نقد الراوي و الانقطاع.

المبحث الثاني: استدراكات سببها التعليل بالنكارة و الاضطراب و الإدراج و الاختصار.

المبحث الثالث: استدراكات في أمور أخرى.

و تطّرقت فيه إلى: الاستدراك بسبب تعليل الحديث بالتفرد، أو عدم وجوده في مصنّفات الراوي، والاستدراك على قول بعض المحدثين(لا يصح في هذا الباب شيء)، أو نقل الإجماع على ضعف الحديث.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفصل التمهيدي

تعريفٌ بالعلة وبالشيخ أحمد بن الصديق الغماري وكتابه (الهداية في تخريج أحاديث البداية) .

المبحث الأول : التعريف بالعلة .

المبحث الأول: ترجمة موجزة للشيخ أحمد بن الصديق الغماري .

المبحث الثالث: التعريف بكتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) .

المبحث الأول: تعريف العلة.

قد نال موضوع العلّة اهتماما كبيرا لدى العلماء و الدارسين، و كتبوا فيه بحوثا عديدة لا يمكن حصرها، تستدعي منا عدم التّكرار، و الخوض فيها، غير أن طبيعة هذا البحث و تعلّقه بها تعلّقا مباشرا كان من اللازم و المناسب أن نعرّج عليها بتوضيح معناها، و بيان أهم وسائل الكشف عنها عند المحدّثين.

المطلب الأول: معنى العلة عند المحدّثين و عند الشيخ الغماري.

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

تطلق العلة على معان، أهمها ما يلي:

1ــ تكرر أو تكرير: و يسمى هذا "العَلَل، وهي الشَّرْبة الثانية. ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل. والفعل يَعُلُّون عَلاًّ وعَلَلاً، والإبل نفسها تَعُلّ عَلَلا"[1].

2 ــ المرض: قال ابن منظور: "العِلَّة المَرَضُ عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أَي مَرِض فهو عَلِيلٌ وأَعَلَّه اللهُ ولا أَعَلَّك اللهُ أَي لا أَصابك بِعِلَّة"[2].

3ــ عائق يعوق: قال ابن منظور "والعِلَّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عَنْ حَاجَتِهِ"[3]. فيقال: " اعتلَّه عن كذا، أي اعتاقه"[4].

4ــ التشاغل بالشيء: يقال تَعَلَّلَ بالأمر و اعْتَلَّ أي تشاغل، و يقال:عَلَّله بِطَعَامٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا: شَغَلهُ بِهِمَا[5].

---

1 ــ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1399هــ - 1979م.(12/4).

2 ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ــ بيروت. ط1(د ت).(467/11).

3 ــ المصدر نفسه.(471/11).

4 ــ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.(13/4).

5 ــ لسان العرب، ابن منظور.(469/11).

و الظاهر من هذا أن أقرب هذه المعاني إلى اصطلاح المحدّثين هو المعنى الثاني و الثالث، فالحديث الذي يشتمل على علة هو حديث به مرض، و ضعف. كما أنّ العلة في الحديث هي عائق يعوق صحة و سلامة الحديث.

و قد اختلف أهل اللغة، كما اختلف أهل الحديث أيضا في الصحيح، أو الأصح من الاستعمالات الثلاثة: مَعْلُولٌ أو مَعَلَّلٌ أو مُعَلّ.

فصحّح الاستعمال الأول: (معلول) الإمام الجوهري[1]، و استعمله أبو إسحاق الزجّاج[2]، و جاء في استعمال الإمام الشافعي[3]، و البخاري[4]، و الترمذي[5] و أبي داود[6]، العقيلي[7]، ثم شاع عند كثير من المتأخرين.

قال الجوهري: "عُلَّ الشَّيْءُ فهو معلول"[8].

و في المصباح المنير : و"أَعَلَّهُ" الله، فهو "مَعْلُولٌ"؛ قيل من النوادر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك فإنه من تداخل اللغتين والأصل "أَعَلَّهُ" الله فعل فهو "مَعْلُولٌ" أو من "عَلَّهُ" فيكون على القياس وجاء "مُعَلٌّ" على القياس لكنه قليل الاستعمال"[9].

---

1 ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة4، 1407هـ ــ 1987 م. (1774/5).

2 ــ لسان العرب، ابن منظور.(471/11).

3 ــ ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة ــ بيروت، (د ط). 1410هـ/1990م.
(160/3).

4 ــ ينظر: العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ــ بيروت، الطبعة الأولى: 1409. ص:206.

5 ــ ينظر: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ. تحت حديث رقم:97. و في أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ. رقم: 1119.

6 ــ ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد الصباغ، دار العربية – بيروت.(د ط). ص:34.

7 ــ ينظر: الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي (المتوفى: 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة1، 1404هـ ــ 1984م.(252/1). (83/2). (139/2). (81/3).

8 ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري.(1774/5).

9 ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية – بيروت.(د ط ت).(426/2).

و استنكر هذا ابن سيّده من أهل اللغة[1]، و جعله الإمام النووي لحنا وتبعه السيوطي[2]، و قال الإمام ابن الصلاح بأنه "مَرْذُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ"[3]، وضعّفه العراقي[4].

و أمّا (المعلّل) فاستعمله و رجّحه الإمام ابن الصلاح[5] و النووي[6] و العراقي في ألفيته[7]، و ضعّف هذا الإمام السيوطي[8] و الزركشي[9] و غيرهما، لأنّ (المعلّل) مفعول (علّل) وهو بمعنى ألهاه بالشيء و شغله، و أمّا في هذا الباب فيقال (أعلّ) و مفعوله (مُعلّ)[10].

و الخلاصة من هذا أنّ الاستعمالات الثلاثة كلّها صحيحة و جائزة، و أنّ قول طائفة من المحدّثين : (معلول) ليس لحنًا، و إن كان قليل الاستعمال في كلام المتقدّمين، خاصّة وأنّه ورد في كلام الإمام الشافعي، و هو من أهل اللغة و أهل الاحتجاج.

و أنّ ما يشهد له قولهم لمن به علّة: عليل، مثل: قتيل و جريح، فيمكن أن يقال: معلول، كما يقال: مقتول و مجروح أيضا[1].

---

1 ــ لسان العرب، ابن منظور.(471/11).

2 ــ يُنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. (251/1).

3 ــ علوم الحديث. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـــ)،المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـــ - 1986م. ص:89.

4 ــ شرح (التبصرة والتذكرة على ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـــ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـــ ــ 2002 م.(176/1).

5 ــ علوم الحديث. ابن الصلاح. ص:89.

6 ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (251/1).

7 ــ شرح (التبصرة والتذكرة على ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين العراقي.(176/1).

8 ــ يُنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (251/1).

9 ــ النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف ــ الرياض، الطبعة الأولى ، 1419هـــ - 1998م.(206/2).

10 ــ يُنظر: لسان العرب، ابن منظور.(471/11). و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (251/1).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

العلّة في الاصطلاح هي سبب غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحّته[2]، والحديث الذي يشتمل على علّة يُسمى بالحديث المعلول. و عرّفه الإمام ابن الصلاح بأنّه:" الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا"[3]. و لا يريد ابن الصلاح حصر العلة فيما كان خفيّاً فقط كما قد يتبادر، و لكنّه عبّر بالغالب[4]، لأنّه قد بيّن أنّ العلة قد تطلق على العلل الظاهرة كالكذب و الجهالة أو سوء الحفظ، فقال: "ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ إِلَى حَالِ الضَّعْفِ، الْمَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِي كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ"[5].

فالعلة تشمل أحاديث الثقات و أحاديث الضعفاء، كما يظهر ذلك جليًّا في نصوص أئمة الحديث في كتب العلل[6]. بل و قد نجد فيها أحيانا قليلة أحاديث الكذّابين.

و مثال ذلك ما أخرجه الإمام الترمذي في العلل الكبير حيث قال: "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا جَارِيَةُ بْنُ هَرِمٍ الْفُقَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الْحُبْرَانِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ»**. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ هَذَا كَذَّابٌ كَانَ اسْتَعَارَ كِتَابَ أَبِي

---

1 ــ يُنظر: لسان العرب، ابن منظور.(471/11). و النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي. (206/2).

2 ــ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثالثة 1418هــ -1997م. ص: 447.

3 ــ علوم الحديث، ا بن الصلاح.ص:90.

4 ــ يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل و أثره في الجرح والتعديل، الدكتور: أبو بكر كافي، دار ابن حزم، ط1، 1426هــ، 2005م. ص: 153.

5 ــ علوم الحديث، ا بن الصلاح.ص:93.

6 ــ الحديث المعلول قواعد وضوابط، الدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هــ، 1996م. ص: 10.

جَعْفَرٍ الْمُسْنَدِيِّ فَأَلْحَقَ فِيهِ أَحَادِيثَ أَوْ قَالَ: حَدِيثًا كَذِبًا فَرَوَى الشَّيْخُ فَوَجَدَهُ فِي وَسَطِ كُتُبِهِ مَكْتُوبًا قَدِمْتُ مِنَ الْعِرَاقِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَنِي بِالْقِصَّةِ فَإِذَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ هُوَ أَلْحَقَ فِي كُتُبِهِ ، وَذَكَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَجَائِبَ ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَوَى حَدِيثًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرَةَ فَاسْتَعَارَ كِتَابَهُ وَكُتُبُهُ فِيهِ"[1].

و قال ابن أبي حاتم : "وَسَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ ؛ رَواهُ يَعقُوبُ بن الوَلِيدِ ، عَن هِشامِ بن عُروَةَ، عَن أَبِيهِ ، عَن عائِشَةَ ، قالَ : « **سَبعٌ لَم يَفُتنَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ: القارُورَةُ، والمِرآةُ، والمِكحَلَةُ، و المِقراضين، و المِدراةُ، والمِشطُ، والسِّواكُ** ». قالَ أَبِي : هَذا حَدِيثٌ مَوضُوعٌ ، وَيَعقُوبُ بن الوَلِيدِ كانَ يَكذِبُ"[2].

غير أنّ هذا نادر وقليل، و إنّما تكثر العلة في أحاديث الثقات و الضعفاء غير المتروكين و ساقطي الحديث.

"فإن قيل: إن ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف، وقد خرج من التعريف بقيدي (الغموض) و(سلامة الظاهر) ؟ فيجاب بأن العلة هي عبارة عن وهم الراوي، ثقة كان أو ضعيفا، كما سبق تحريره، وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تحيط به، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجردها على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف وقد يخطئ، فالوقوف على ذلك ليس أمرا هينا، لأنه يقتضي معرفة القرائن"[3].

الفرع الثالث: العلة عند الشيخ الغماري

لم يذكر الشيخ الغماري مفهوما محدّدا للعلة و لا للحديث المعلول في كتابه (الهداية)، و لا في (المداوي)، و لا في بعض كتبه الأخرى التي بحثت فيها، كما هي عادته في غير هذا المصطلح من كتبه؛ حيث لا يلتفت إلى تعريف المصطلحات إلاّ نادرا، و هذا لعنايته

1ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص:340.

2 ــ علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هــ - 2006 م. (173/6).

3 ــ الحديث المعلول قواعد وضوابط، الدكتور حمزة المليباري.ص: 10ــ11.

بالجانب التطبيقي دون النظري، و لهذا فهو غالبا ما يذكر علّة الحديث دون ذكر هذا المصطلح، كما هو معروف في الكتب التي تعتني بالجانب العملي و التطبيقي في هذا الباب.

و كثيرا ما يعبّر في تعليل الحديث بقوله: (معلول)، وتبيّن من خلال الحالات التي أطلق فيها هذا المصطلح أنّه لم يختلف عن غيره من المحدّثين و الأئمة في كتب العلل، فقد أطلقه على أحاديث الثقات، و أحاديث الضعفاء، و فيما يلي بعض الأمثلة للتوضيح:

1/ إطلاقه على غلط الرواة الثقات:

ــ قال الشيخ الغماري: "وأما أبو محذورة فوردت التثنية عنه من طرق صحيحة في الظاهر إلا أن جميعها معلول لأنها غلط من بعض الرواة فالتثنية عنه أيضًا باطلة"[1].

ــ و قال في حديث آخر: "ورجاله ثقات إلّا أنّه معلول"[2].

2/ إطلاقه على الانقطاع الخفي:

ــ و قال أيضا: "إلّا أنه معلولٌ فإنّ جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، بل سمعه من الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق كما رواه حفّاظ أصحاب ابن وهب عنه"[3].

3ــ إطلاقه على الاضطراب:

ــ و قال في موضع آخر: "لكنه معلول بالاضطراب، فقد اختلف فيه على عثمان بن الأسود في اسم شيخه على أقوال ذكرها البخاري والدارقطني والبيهقي"[4].

4/ إطلاقه بسبب ضعف الراوي:

ــ و قال أيضا: "الحديث معلول بمحمد بن خالد المخزومي الراوي له عن بكر بن عبد اللّه المزني عن أبيه، فإنه ضعيف و به أعله الحافظ في زهر الفردوس"[5].

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري، تحقيق: جماعة من الباحثين وهم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، علي نايف بقاعي، علي حسن الطويل، محمد سليم إبراهيم سمارة. دار عالم الكتب، بيروت، ط1987،1. (324/2).

2 ــ المصدر نفسه. (163/6).

3 ــ المصدر نفسه. (41/5).

4 ــ المصدر نفسه. (52/1).

5 ــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن الصدِّيق الغُمَارِي، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1996م. (530/1).

و قد أطلقه على غير ما ذكرنا مما يطول المقام بذكره، لأنّ أسباب العلّة كثيرة، و المقصود هنا التمثيل وليس الاستيعاب.

المطلب الثاني: أقسامها من حيث موضعها، و أهم وسائل الكشف عنها.

الفرع الأول: أقسامها من حيث موضعها.

تقسّم العلة باعتبارات متنوعة عند العلماء، و قد ارتأيت أن أذكر تقسيمها من حيث موضعها، و هي بهذا الاعتبار: علة في الإسناد، و علّة في المتن.

ـــ علل في الإسناد:

و من أمثلة هذه العلل: الاختلاف بين الوصل و الإرسال، أو الرفع و الوقف، أو زيادة راوٍ في الإسناد أو إسقاطه، أو الخطأ في اسم الراوي، أو الإرسال الخفي، أو التدليس أو غير هذا.

ـــ علل في المتن:

ومن أمثلة ذلك: الخطأ في متن الحديث بسبب روايته بالمعنى أو بسبب الاختصار، أو الزيادة فيه، أو إدراج كلام ليس منه، أو تحريف في لفظ من ألفاظه، أو التغيير في سياقه، أو غير هذا.

الفرع الثاني: أهم وسائل الكشف عنها.

الكشف عن علة الحديث من أدقّ مباحث علوم الحديث، و أصعبها، و أغمضها، لذلك لم يخض غمار هذا الفنّ سوى الجهابذة من النقّاد و الأئمة، و قد سلكوا منهجا فريدا و دقيقا و منضبطا في التنقيب عنها و إدراكها، و كشف الخلل و الوهم و الخطأ الذي يعتري لكبار الحفاظ من الثقات، أو من دونهم، حتّى نشأ بعملهم هذا و جهدهم علما خاصّاً هو علم علل الحديث.

و سنتكلم هنا بإيجاز عن أهمّ تلك الوسائل في معرفة و إدراك العلة، وهي : جمع الطرق و التفرد و المخالفة.

أولا: جمع الطّرق:

لن يتمكن الناقد من معرفة علة الحديث إلا بجمع طرقه، و معرفة مخارجه، و رواته، و معارضة بعضها ببعض و دراستها، و من ثمّ معرفة وجه الخلل فيها و موضعه.

و قد نصّ على هذا جماعة من النّقاد:

قال عبد الله بن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"[1].

و قال يحيى بن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً؛ ما عقلناه"[2]. و قال في موضع آخر: "اكْتُبِ الْحَدِيثَ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِنَّ لَهُ آفَاتٍ كَثِيرَةً"[3].

و قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه" [4].

و قال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"[5].

و قال الْمَيْمُونِيُّ: " تَعَجَّبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ وَيَدَعُ الْمُنْقَطِعَ ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا وَأَكْبَرُ، قُلْتُ: بَيِّنْهُ لِي كَيْفَ؟ قَالَ: تَكْتُبُ الْإِسْنَادَ مُتَّصِلًا وَهُوَ ضَعِيفٌ وَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْهُ وَهُوَ يَرْفَعُهُ ثُمَّ يُسْنِدُهُ وَقَدْ كَتَبَهُ هُوَ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مَعْنَاهُ لَوْ كَتَبَ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا عَرَفَ الْمُتَّصِلَ مِنَ الْمُنْقَطِعِ يَعْنِي ضَعْفَ ذَا وَقُوَّةَ ذَا "[6].

و قَالَ الْخَطِيبُ البغدادي: " السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ "[7].

---

1 ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1403هــ ــ 1983م.(275/2).

2 ــ تاريخ ابن معين ــ رواية الدوري، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ــ مكة المكرمة ط1، 1399 – 1979.(271/4).

3 ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي .(212/2).

4 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

5 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

6 ــ المصدر نفسه. .(191/2).

7 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص:90ــ91.

فجمع الطرق أمر ضروري لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، و معرفة علة الحديث، و موضع الخطأ و الوهم فيه، حتّى و لو كان رواته من الأئمة الثقات، لأنّ الوهم لا يسلم منه أحد مهما علت مرتبته و اشتدّ حفظه.

ثانيا/ التفرّد:

بعد جمع الطّرق و مقارنتها و معارضتها و النظر فيها بدقّة، سيتبيّن للنّاقد أنّ الراوي قد خالف، أو تفرّد برواية لم يروها غيره من الرواة، أو جاء بشيء غريب غير مشهور، فيزيد هنا احتمال وقوع الخلل في هذه الرواية، و الغالب في أحكام الأئمة تعليل هذه الرواية إلاّ إذا تبيّن لهم بقرينة أخرى أنّ هذا الراوي ممّن يُحتمل تفرّده بهذا الحديث لسعة حفظه و قوّة تثبّته أو شيء آخر يلوح للناقد فيحكم بقبول هذه الرواية.

و قبل التفصيل أكثر في هذه القضية جدير بنا التعريف بالتفرد، و بيان ماهيته.

فالتفرّد هو "أن يروي شخص من الرواة حديثاً ، دون أن يشاركه الآخرون ،وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد : "حديث غريب "، أو " تفرّد به فلان" أو " هذا حديث لا يعرف إلاّ من هذا الوجه "، أو " لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان "، أو نحو ذلك"[1].

و قد اعتنى المحدّثون و الأئمة به، و أعلّوا كثيرا من الروايات لغرابتها و تفرد رواتها، لأنّ الغريب من الحديث ـــ خاصة في الطّبقات المتأخرة حيث كثرت المدارس الحديثية، و تعددت الطرق ـــ يثيرُ في نفس النّاقد التساؤل و الشكّ في هذه الرواية، إذ الأصل في الحديث هو الشّهرة و متابعة ومشاركة الرواة لبعضهم، و أمّا الغريب فهو قرينة تدعوا النّاقد إلى التحرّي و البحث و التدقيق لمعرفة وجه الغرابة، و وضعها في ميزان النقد الحديثي و من ثم الحكم عليها.

و لهذا كان الأئمة يذمّون الغريب من الحديث و يمدحون المشهور منه[2].

قال إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون الغريب من الحديث"[3].

---

1 ـــ الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، الدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1422هـ، 2001م. ص:71.

2 ـــ ينظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1421،2هـ، 2001م.(66/2).

3 ـــ رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود. ص:29.

و قال الإمام مالك قال : "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس" [1].

و قال أبو داود: "أحاديث السنن مشاهير، ولا يحتج بالغريب، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد"[2].

و قال ابن رجب: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه :(إنه لا يتابع عليه) ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[3].

و نصوص الأئمة في هذا أكثر من أن تحصر، كما أنّ تصرّفاتهم النقدية تشهد لما ذكرنا، و هو أن الغرابة و التفرّد مظنّة العلة، و دليل على وجودها.

قال ابن الصلاح: "وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ"[4].

1 ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي .(100/2).

2 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

3 ــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(27/2).

4 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص:90.

و لأهمية هذه القضية خصّ و أفرد بعض المحدّثين الأحاديث الغرائب بالتأليف مثل: (الأفراد) و (الفوائد المنتخبة) و (غرائب مالك) للدارقطني، و (المعجم الأوسط) و (المعجم الصغير) للطبراني[1]. و غير هذا من المصنّفات.

و الخلاصة أنّه لا يمكن تعليل الأحاديث أو تصحيحها عند أئمة النّقد إلا بعد النظر في حالات تفرّد الرواة، و حالات المشاركة في كلّ طبقة من طبقات الإسناد[2].

ثالثا/ المخالفة:

و ممّا يُستعان به على إدراك العلّة أيضا هو المخالفة كما رأينا في نص الإمام ابن الصلاح[3] السابق الذكر في مسألة التفرد.

و المخالفة هي " أن يروي الرواة عن شيخهم حديثاً ما، فيقع بينهم تغاير في سياق إسناده أو متنه"[4]. ذلك أنّ مجالس التحديث كانت تجمع عددا من الرواة، و هم مختلفون و متفاوتون في درجة ضبطهم و تحرّيهم و اهتمامهم و تيقظهم؛ فبعضهم صحيح التلقّي و الأداء، و بعضهم على خلاف ذلك فيكون الخلل في تلقّيه أو في أدائه، و من هنا فمن الطبيعي أن يقع بينهم الاختلاف في سند الحديث أو في متنه[5]. فقد يزيد بعضهم شيئا أو يُنقص شيئا، أو يُغيّر آخر، و لا يُعرفُ هذا إلا بعد جمع طرق الحديث و معرفة مخرجه، و مقارنة تلك الطّرق، ثمّ النظر فيما اتفّق عليه الرواة، و ما وقع فيه الاختلاف. فمن وافقت روايته رواية الثقات الأثبات صحّت روايته، و من خالفت روايته روايتهم كانت محلّ نظر عند أهل الحديث و تأمّل، فإذا ثبت لهم بذوقهم النقدي وجه الخلل و موضع الخطأ و الوهم أعلوا تلك الرواية. و كتب العلل مليئة بالأمثلة في هذا، و لنذكر مثالا واحدا:

---

1 ـــ الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها. ص:72.

2 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

3 ـــ يُنظر: علوم الحديث، ابن الصلاح. ص:90.

4 ـــ منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث و تعليلها، الأستاذ الدكتور: أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م. ص: 224.

5 ـــ الحديث المعلول قواعد وضوابط، الدكتور حمزة المليباري.ص: 24.

قال ابن أبي حاتم الرازي: وَسَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا**.

فَقَالا: خالف عَبْد الْعَزِيز الماجشون أصحاب الزهري فِي ذلك، أدخل فيما بين الزهري وعباد : مَحْمُود بْن لبيد، و لم يدخله أحد من الحفاظ"[1].

فمن غلب عليه من الرواة موافقة الثقات كان حديثه مقبولا، و كان ذلك علامة على توثيقه، و من غلب عليه مخالفتهم كان حديثه مهجورا، و كان ذلك علامة على جرحه.

قال الإمام مسلم: " وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ"[2].

فكثرة المخالفة دليل على عدم ضبط الراوي، و دليل على ضعفه، و في كتب الرجال و خاصة كتب منها الضّعفاء، مليئة بالجرح بهذا الأمر فيقولون: (يخالف في حديثه)، أو (يخالف الثقات في حديثه) [3].

1 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(38/6). و من هؤلاء الحفاظ الذين خالفهم ابن الماجشون: مالك و ابن عيينة. فأخرج البخاري رواية مالك، و أخرج الترمذي رواية ابن عيينة. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ. رقم: 475، و سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا. رقم: 2765.(392/4).

2 ــ مقدمة صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت . (04/1).

3 ــ ينظر على سبيل المثال: الجرح و التعديل.أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: 327هـ)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت (مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ بحيدر آباد الدكن ــ الهند). (19/4).(218/5).(273/7). و الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المحقق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد ــ الرياض، ط1، 1434 هـ ــ 2013 م.(389/1).(80/2).(266/2). و الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي (163/1).(246/1).(253/1). و الأمثلة كثيرة جدا في كتابي: ابن عدي و العقيلي.

و صور الاختلاف كثيرة، و من تلك الصور التي تؤثر في الحديث ما يلي[1]:

ــ **ما يقع في الإسناد:** كالاختلاف في الوصل و الإرسال، أو الرفع و الوقف، أو في الاتّصال و الانقطاع، أو الاختلاف في اسم الراوي إذا كان أحدهما ثقة و الآخر ضعيفا، أو زيادة راوٍ في أحد الإسنادين.

ــ **ما يقع في المتن:** مثل تعارض الإطلاق و التقييد، أو العموم و الخصوص، أو الزيادة و النقص.

و هنا يعمل الناقد اجتهاده و نظره و حدسه الحديثي، و ينظر في وجه الاختلاف، و يرجّح ما اتفّق عليه الثقات، و أهل الحفظ و الإتقان، و يعلل رواية من خالفهم.

1 ــ ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هــ/1984م. (278/2). و الحديث المعلول قواعد وضوابط، الدكتور حمزة المليباري.ص: 29.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للشيخ أحمد بن الصديق الغماري.

الشيخ أحمد بن الصديق الغماري علم من أعلام علم الحديث، و أحد المشهورين في هذا الفن الشريف، و هو صاحب المصنفات الكثيرة و المتنوعة، وسنتناول في هذا المبحث تعريفا موجزا بهذا العلم.

المطلب الأول: نسبه ومولده و نشأته.

ونتناول هذا المطلب في فرعين اثنين:

الفرع الأول: نسبه.

هو "أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد(مرتين) ابن عبد المؤمن بن محمد بن عبد المؤمن بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن مسعود بن الفضيل بن علي بن عمر بن العربي بن علاّل ابن موسى بن أحمد بن داود بن إدريس [الأزهر] ابن إدريس [الأكبر فاتح المغرب] ابن عبد الكامل بن الحسن المثنّى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة الزهراء بنت رسول اللهﷺ"[1].

فينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

و أما أمه فهي فاطمة الزهراء بنت عبد الحفيظ بن أحمد(توفي سنة1275هـ)، بن أحمد بن عجيبة، صاحب: إيقاظ الهمم في شرح الحكم، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد[2].

"و عائلته من الجهتين عائلة علم ودين، فقد كان والده من كبار العلماء والمربّين، و أمه كذلك كانت صالحة عابدة"[3].

1 ـــ البحر العميق، أحمد بن الصديق الغماري، دار الكتبي، القاهرة، 2007. ص47.

2 ـــ سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، عبد الله بن الصديق الغماري، دار البيان، مصر، دط،1985، (ص:13،12).

3 ـــ فقه أحمد بن الصديق الغماري دراسة مقارنة، الشريف الحسن الكتاني، دار الكتب العلمية، ط2، 2005، ص 53.

و أما عن أصل عائلته فهي "من قبيلة بني يزناس المعروفة بأحواز تلمسان، و قدم جده سيدي عبد المؤمن بن محمد إلى غمارة في القرن الحادي عشر، وانتقل والده في سنة تسع عشرة وثلاثمائة و ألف إلى طنجة بأمر من شيخه"[1]

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

ولد الشيخ أحمد بن الصديق يوم الجمعة سابع والعشرين من رمضان سنة 1320هـ.(1901م)، في قبيلة بني سعيد، و هي قريبة في مكانها لغمارة، ثم عاد به والده بعد شهرين إلى طنجة.

و في سن الخامسة من عمره أدخله والده المكتب لحفظ القرآن الكريم على يد تلميذه الفقيه العلامة العربي بودرَّة العربي.

و في خلال ذلك شرع في حفظ بعض المتون العلمية، فأتم بعضها و هو يحفظ القرآن و أتم البعض الآخر بعد ذلك.

و مما حفظه من المتون: "الأربعين النووية" في الحديث، و "الأجرومية" و "ألفية ابن مالك" في النحو، و "السنوسية" و " جوهرة التوحيد" في العقيدة، و " البيقونية" و أكثر " ألفية العراقي" في مصطلح الحديث، و "المرشد المعين في الضروري من علوم الدين" و "مختصر خليل" في الفقه المالكي. كما كان يحضر في هذه المدة إلى دروس والده[2] في شرح مختصر خليل، و صحيح الإمام البخاري في الجامع الأعظم بطنجة، و يلازمه في البيت في علوم شتّى.

ثم حبّب الله إليه الحديث فأقبل عليه، و تعلّقت همّته به، فقرأ أنواعا من كتب الضعيف و الموضوع، وكتب التخريج، وكتب الجرح والتعديل... حتى حصلت له ملكة في معرفة الحديث و أصوله فشرع في التأليف فيه، ومما ألّفه في هذه الفترة: "تنوير الحلبوب في مكفّرات الذنوب" و كتاب: "رياض التنزيه في فضل القرآن و فضل حامليه"[3].

---

1 ــ البحر العميق، أحمد الغماري.ص 48.

2 ــ هو الشيخ محمد بن الصديق الغماري (1295هــ، 1354هــ): و هو أقدم شيوخه و قد خصه الشيخ أحمد بمؤلف ترجم له و لأجداده و شيوخه سماه:"التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدي محمد بن الصديق". ينظر: البحر العميق، أحمد الغماري ص159

3 ــ المصدر نفسه ص:(48ــ53).

المطلب الثاني:رحلاته وشيوخه، و وفاته.

الفرع الأول: رحلاته وشيوخه.

تتلمذ الشيخ أحمد الغماري على كوكبة من العلماء و الشيوخ، داخل المغرب و خارجها سيما علماء الأزهر، و قد ترجم لمائة شيخ من شيوخه بالإجازة و السماع بالإجازة في كتابه المسمى :"المعجم الوجيز للمستجيز"[1]. و سنذكر في هذا المقام رحلاته و أهم الشيوخ الذين أخذ عنهم.

و أول رحلة له كانت حين أخذه والده معه للحج سنة 1329هـ، و عمره تسع سنوات، و لكن لم تكن فيها أحداث متعلقة بالطلب تستحق الذّكر هنا.

و أمّا ما يتعلق منها بالطلب فهي:

- **رحلته إلى القاهرة:**

و كانت على ثلاثة مرات:

1/ الرحلة الأولى:

و كانت في جمادى الآخرة سنة 1339هـ[2]، بطلب من والده للدراسة في الأزهر، ولمّا كان الأزهر في عطلة الصيف قرأ على الأستاذ الشيخ محمد إمام[3] بن العلامة الكبير الشيخ إبراهيم السقا في بيته فافتتح معه المقدمة الآجرّومية بشرح الكفراوي، وختمها في ثمانية عشر يوما، ثم ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل و حاشية السجاعي فوصل فيها إلى حرف الجر.

و لما ابتدأت الدراسة في الأزهر قرأ جزء من الألفية بشرح الأشموني وحاشيته على الشيخ حسن حجازي، و قرأ مختصر خليل بشرح الدردير و حاشية الدسوقي من أوله إلى

---

1 ـ ينظر: المعجم الوجيز للمستجيز، أحمد بن الصديق الغماري، دار العهد الجديد للطباعة، مصر، 1373هـ، 1953م. ص02.

2 ـ البحر العميق.ص54.

3 ـ بدر الدين محمد بن إبراهيم السقا (1283هـ،1346هـ) مصري من علماء الأزهر، اشتغل بالخطابة ثم بالتدريس بالأزهر. ينظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1427هـ،2006م،(1061/2).

آخر كتاب النكاح على الشيخ ياسين الجندي، و قرأ التفسير و صحيح البخاري على الشيخ العلامة محمد بخيت[1]، و قرأ تفسير البيضاوي و موطأ مالك على الشيخ محمد السمالوطي[2].

و مع هذا كان ملازما للحضور لشيخه محمد إمام السقا في بيته فقرأ عليه السلّم بشرح البيجوري، وجوهرة التوحيد بشرح البيجوري أيضا، و سمع منه مسند الإمام الشافعي، وثلاثيات البخاري، و الأدب المفرد، و مسلسل عاشوراء، والمسلسل بالأوليّة[3].

2/ الرحلة الثانية:

وكان ذلك سنة 1343هـ، فسمع صحيح مسلم على أبي العباس أحمد بن نصر العدوي من أوله إلى آخر كتاب النكاح، و أوائل سنن أبي داود.

ثم أقبل على مطالعة كتب الأصول وحده، فقرأ إرشاد الفحول للشوكاني، ثم انتقل إلى المستصفى للغزالي و اعتنى به كثيرا حتى كان يستحضر جلَّ مسائله.

و قرأ رسالة الوضع على الشيخ حسن حجازي، ثم شرع في إكمال قراءة مختصر خليل بشرح الدردير على الشيخ عبد المقصود عبد الخالق من كتاب النكاح حيث كان انتهى فيه على الشيخ ياسين الجندي.

و لما قدم الشيخ عمر بن حمدان المحرسي[4] إلى القاهرة لازمه مدة إقامته و هي ثلاثة أشهر، فسمع منه صحيح البخاري و الجزء الأول من المستدرك و بعض الأذكار للنووي، و قرأ عليه عقود الجمان في البلاغة للحافظ السيوطي، و سمع منه حديث الرحمة بشرطه و كثيرا من المسلسلات.

---

1 ــ محمد بخيت بن حسين المطيعي (1271هــ، 1354هــ) من كبار فقهاء مصر في عصره، اشتغل بالتدريس في الأزهر، و انتقل إلى القضاء الشرعي ثم عُيِّنَ مفتيا للديار المصرية. ينظر: الأعلام، الزركلي.(50/6).

2 ــ محمد بن إبراهيم السمالوطي (1273هــ،1353هــ)، العلامة الأزهري المالكي، فقيه، ومحدث، درّس بالأزهر طويلا، و اختير عضوا في هيئة كبار العلماء. نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي،(1020/2).

3 ــ ينظر البحر العميق. ص 57ــ59.

4 ــ عمر بن حمدان المحرسي التونسي ثم المدني(1291هــ،1368هــ)،العلامة، الراوية، المسند، يلقب بمحدث الحرمين الشريفين. ينظر: تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، محمود سعيد ممدوح، دار الكتب المصرية، بيروت، ط2، 1434هــ.(73/2).

ثم كتاب شرح التحرير لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري في المذهب الشافعي مع شيخه السّقا، ولما وجد فيه الأدلة انتقل إلى مذهب الشافعي، و صار يحضر في الأزهر شرح المنهج لزكرياء الأنصاري بحاشية البجرمي على الشيخ محمد البحيري، وشرح الخطيب على متن أبي شجاع على شيخ الشافعية الشيخ محمد بن سالم الشرقاوي[1]، و اعتنى بشرح المهذب للنووي، و حفظ متن الزبد لابن رسلان في الفقه الشافعي و طالع شرحه للفشني والرّملي.

ثم أقبل على السماع من الشيوخ واستجازهم، فسمع من الشيخ طه الشعبيني البعض من صحيح مسلم وشمائل الترمذي و المعجم الصغير للطبراني، وعلى أبي الفضل أحمد رافع الطهطاوي[2] بعد المسلسل بالأولية بعض سنن الدارقطني و مسند الشهاب للقضاعي .

وبعد ذلك انقطع في منزله لمطالعة كتب الحديث، وشرع في التخريج الثاني لمتن الشهاب للقضاعي[3].

3/ الرحلة الثالثة:

و كانت في 20شعبان سنة1349هـــ، و أقام بها إلى سنة1354هـــ، وكان قصده منها الحصول على الكتب المخطوطة، و أخذ معه أخويه عبد الله والزمزمي بقصد طلب العلم.

و لما اشتهر بين العلماء صيته صار يتردد عليه كبار العلماء كالشيخ محمد بخيت، و السيد أحمد رافع، و الشيخ يوسف الدجوي[4]، والخضر حسين التونسي[5]، و عبد المعطي السقا، وغيرهم.

1 ــ محمد بن سالم الشرقاوي (ت 1350هــ) المصري، درس بالأزهر، و اختير شيخا للشافعية. نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي،(1083/2).

2 - أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن رافع الطهطاوي (1275هــ - 1355 هــ): فقيه حنفي، عارف بالتفسير والأدب. مصري،تخرج في الأزهر، وتصدر للتدريس فيه سنة 1299 هــ فاستمر إلى أن توفي. ينظر: الأعلام،خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،ط15، 2002 م.(124/1).

3 ــ ينظر: البحر العميق ص 63ــ65.

4 ــ يوسف بن أحمد بن نصر الدجوي المصري (1287 - 1365 هــ): مدرّس من علماء الأزهر، ضرير. من فقهاء المالكية.ينظر: الأعلام، الزركلي(216/8).

5 ــ محمد الخضر حسين (1291هــ، 1377هــ)، العلامة الفقيه اللغوي، التونسي، شيخ الأزهر، و عضو هيئة كبار العلماء فيه. تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، محمود سعيد ممدوح(268/2).

و طلبه بعض طلبة الأزهر و غيرهم في قراءة الحديث، فشرع يقرأ في الأزهر نيل الأوطار، و ختم مقدمة ابن الصلاح و النخبة لابن حجر.

و ارتحل إلى دمياط فسمع من الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمود الخفاجي حديث الرحمة بشرطه، و أجاز له[1].

- **رحلاته داخل المغرب:**

عاد في شهر شعبان سنة 1341هـ بعد رحلته الأولى للقاهرة إلى المغرب بطلب من والده، و لم يمكث حتى توفيت أمه بعد عودته ببضعة أيام.

و توجّه في هذه القدمة إلى فاس فسمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن الخيّاط[2] حديث الرحمة المسلسل بالأولية، والمسلسل بالمصافحة و المشابكة وأجاز له.

ثم اتقى بفقيه المغرب أبي عيسى المهدي الوزاني[3] في مرض موته.

ثم توجه إلى الجديدة فأخذ بها عن العلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن إدريس القادري[4]، وسمع منه حديث الرحمة فأجاز له.

ثم إلى رباط الفتح و أخذ عن الشيخ الصوفي المسند فتح الله بن أبي بكر البناني[5]، و سمع منه الحديث المسلسل بالأولية و غيره كبعض مؤلفاته، و على شيخ علماء الرّباط أبي

1 ــ المصدر نفسه ص 69ــ71.

2 ــ محمد بن الخياط الزكاري (1252هــ، 1343هــ)، من أهل فاس محدث و فقيه و أصولي. ينظر: سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1417،1هــ، 1997م.ص32.

3 ــ المهدي بن محمد الوزاني (1266هــ،1342هــ)، الفقيه العلامة المطلع، صاحب تآليف. منها: النوازل الكبرى، و النوازل الصغرى. ينظر: سل النصال، ابن سودة.ص29.

4 ــ محمد بن إدريس القادري (1291هــ1350هــ)، العلامة المحدث، له شرح على الترمذي، ومؤلفات أخرى كثيرة.ينظر: سل النصال، ابن سودة.ص61.

5 ــ فتح الله بن أبي بكر البناني (1281هــ،1353هــ) الصوفي الخطيب المدرس الناسك، له تآليف عديدة. .ينظر: سل النصال، ابن سودة.ص72.

عبد الله محمد المكّي البطاوري و أجاز له، واجتمع بسلا بالمحدّث الشيخ عبد الحي الكتاني[1] و أجازه[2].

- **رحلته إلى الشام:**

و كانت في أوائل المحرم سنة1344هـ، و أقام بدمشق حوالي شهرين استجاز فيها عن جميع علمائها، وحضر درس الشيخ محمد بن جعفر الكتّاني[3] في الجامع الأموي في همزية البوصيري، وسمع منه الأوائل العجلونية، و مسلسلات عقيلة بأعمالها، وغير ذلك.

وتوجه إلى بيروت فأخذ عمن وجد فيها من العلماء، ثم توجه إلى بيت المقدس ثُم إلى الخليل و لم يجد بهما عالما يؤخذ عنه[4].

- **رحلته إلى الحج:**

و كانت سنة 1356هـ، فأدّى فيها فريضة الحج، و أخذ عن جماعة من علماء الحرمين و الواردين إليها، واجتمع بملك الحجاز عبد العزيز آل سعود.

و عاد سنة 1357هـ إلى المدينة النبوية فأقام ثمانية أيام فسمع فيها مسلسلات ابن عقيلة بأعمالها على الشيخ عمر حمدان، وكان سمع الكثير منها بمصر سابقا، وسمع منه المسلسل بالدعاء.

ثم رجع إلى المغرب، و عاد في السنة نفسها و حج حجة ثانية، ثم عاد سنة1358هـ وحج حجة ثالثة[5].

1 ــ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت 1382هـ) الشيخ المحدث المؤرخ النسابة المطلع. ينظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر و الرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط1(1417هـ،1997م)، (578/2).

2 ــ ينظر: البحر العميق ص 61 ــ62.

3 ــ محمد بن جعفر الكتاني (1274هـ،1345هـ) العلامة المحدث المسند الرحالة المؤلف الشهير. ينظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر و الرابع، ابن سودة. (444/2).

4 ــ البحر العميق. ص 66 ــ67.

5 ــ البحر العميق ص 74ــ75.

الفرع الثاني: وفاته

و توفي ــ رحمه الله تعالى ــ يوم الأحد فاتح جمادى الثانية سنة1380هــ بالقاهرة بعيدا عن بلده[1].

المطلب الثالث: مكانته عند العلماء و المؤاخذات عليه.

الفرع الأول: مكانته عند العلماء.

لقد كان للشيخ أحمد الغماري منزلة عالية عند العلماء خاصة ممن جالسه، حتّى شهد له كبار علماء عصره و مشايخه بذلك، بل صار كبار مشايخه يتردّدون إليه في مسائل كثيرة خاصة المتعلقة بالحديث كالشيخ محمد بخيت المطيعي، و السيد أحمد رافع، و الشيخ يوسف الدجوي، والخضر حسين التونسي وغيرهم[2].

و قد وصفه علامة الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي بأنه " حافظ منفرد اليوم بعلم الحديث"[3]، و قال الشيخ عبد الحي الكتّاني مرّة: " إنّي أسمِّيه الشاب الشيخ، لأنه شاب في سنّه شيخ في علمه و عقله"[4].

و قال الشيخ عبد الحي الكتّاني: " إنّ فلانا[يعني أحمد الغماري] غريب في اطّلاعه و معرفته في هذا السن"[5].

و قال الشيخ أحمد رافع، و هو من شيوخه: "إنّه محدث حافظ مطّلع كاد يبلغ درجة الاجتهاد"[6].

كما شهد له جمع غفير من تلاميذه و معاصريه من غير شيوخه بالحفظ والنبوغ و سعة الاطلاع.

---

1 ــ إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر و الرابع، ابن سودة.574/2).
2 ــ البحر العميق ص69.
3 ــ المصدر نفسه ص99.
4 ــ المصدر نفسه ص100.
5 ــ المصدر نفسه ص100.
6 ــ المصدر نفسه ص100.

ــ قال شقيقه الشيخ عبد الله الغماري و هو يذكر شيوخه الذين تتلمذ عنهم: "أخي أبو الفيض السيد أحمد بن الصديق، العلامة، الحافظ، كان يعرف الحديث معرفة جيّدة و صنّف فيه التصانيف العديدة، وانقطع له فأخرج لنا مصنّفات ذكّرتنا بالحفاظ المتقنين ك(المداوي لعلل الجامع و شرح المناوي)، و (هداية الرشد في تخريج أحاديث بداية الرشد) في مجلّدين)"[1].

ــ و قال تلميذه محمود سعيد ممدوح: "و هو مستحق للوصف بالحفظ و قد وصفه بذلك جمع من أعيان شهوده من ذوي الخبرة بالحديث و علومه، فقد اشتهر بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، و كان على معرفة بطبقات الرواة مع تمييزه لصحيح الحديث من ضعيفه، و كان حفظه للحديث قويا، وزاد على ما سبق أمرين:

أولهما: أماليه الحديثية، قال الحافظ الذهبي في الموقظة: و كان الحفاظ يعقدون مجالس الإملاء، وهذا عُدمَ اليوم. ا هــ.

و ثانيهما: كتابته المستخرجات فاستخرج على مسند الشهاب للقضاعي، وجاء المستخرج في مجلّدين ضخمين،... ووضع مستخرجا على شمائل الترمذي... كما استخرج على ما أسنده السهروردي في عوارف المعارف.

و ما أظن أن أحدا عمل المستخرجات بعد القرن السادس. نعم ذكر أن الحافظ العراقي استخرج على المستدرك لكن لم يكمله. والله أعلم"[2].

ــ و قال العلامة المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة: " الشيخ الحافظ المسند الناقد الراوية الكاتب المقتدر الفقيه ذو أفكار صائبة في حل المسائل، يعد من أكبر المحدثين بالديار المغربية، له تآليف عديدة بلغني أنها أكثر من مائتين".[3]

و نصوص العلماء في الثناء على علمه و اطلاعه، و علوّ كعبه في علوم الحديث أكثر من أن تحصى، ولذلك نكتفي بما ذكرنا.

1 ــ سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، عبد الله الغماري ص55.

2 ــ تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ، محمود سعيد ممدوح، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1413هــ،1993م. ص104ــ105.

3 ــ سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام ابن سودة.ص181.

الفرع الثاني: المؤاخذات عليه:

على مكانة الشيخ في الحديث و الفقه، والاجتهاد إلاّ أن العلماء قد أخذوا عليه مؤاخذات و زلاّت و صلت إلى حد الاتّهام بالرفض، نختصر بعضها فيما يلي:

1ـــ لعن بعض الصحابة كمعاوية بن سفيانﷺ و أبيه أبي سفيان ﷺ، و من كان ـــ في اعتقاده ـــ من أضرابهم. بل رمى بالنفاق والفجور من لم يعتقد فيهما بهذا الاعتقاد[1].

2ـــ اعتقاده أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ابنته فاطمة وولداها الحسن والحسين و أبوهما علي ﷺ، و يرى أنّ اعتقاد أهل السنة والجماعة في هذا الباب لا دليل عليه، و ما هو إلاّ هراء و تهويل روجه النواصب والخوارج[2].

3ـــ الغلو في الأولياء و الصالحين و المجاذيب[3] إلى حد الاعتقاد أنهم يتصرفون في الكون.[4]

4ـــ تجويزه لبناء المساجد على القبور، بل ألّف في ذلك مُؤلفًا خاصًّا سمّاه: "إحياء المقبور بأدلة استحباب اتخاذ المساجد و القباب على القبور"، و قد ردّ عليه الشيخ الألباني في كتابه: " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد".

5ـــ الحدة و الشدة في نقد العلماء و المخالفين له و لو في مسائل الفروع الاجتهادية.

و لأجل هذا و غير هذا من المؤاخذات ألف عدد من الباحثين مؤلّفات خاصة في الرد عليه، نذكر بعضها:

ـــ "تنبيه القاري إلى فضائح أحمد الغماري" لمصطفى اليوسفي و قدمها له الدكتور محمد المغراوي.

ـــ "بيان المحجة في الرد على صاحب طنجة" للشيخ حمود التويجري.

1 ـــ ينظر: البحر العميق، أحمد الغماري. ص 135ـــ136.

2 ـــ المصدر نفسه ص 117 ـــ 118.

3 ـــ المصدر نفسه. ص112. وجؤنة العطار في طرف الفوائد و نوادر الأخبار، أحمد الغماري، د ط ت. (9/1).

4 ـــ التصور والتصديق بأخبار سيدي الشيخ محمد بن الصديق،أحمد الغماري، مطبعة الخانجي، مصر، 1366هـــ.ص 172.

ــ "الزند الواري في الرد على الغماري" للشيخ أبي إسحاق الحويني.

و هناك مؤلفات أخرى في الردّ عليه نكتفي بما ذكرها.

المطلب الرابع: تلاميذه ومؤلفاته.

الفرع الأول: تلاميذه

تتلمذ على يد الشيخ أحمد الغماري عدد من العلماء البارزين، أهمهم إخوانه: عبد الله[1]، و محمد الزمزمي[2]، و عبد العزيز[3]، و عبد الحيي[4]، والحسن[5]، وإبراهيم[6].

ومن تلاميذه الشيخ محمد بن الأمين بوخبزة العمراني التطواني[7] و هو ناسخ لكثير من مخطوطات شيخه الغماري.

و منهم أيضا: الشيخ عبد الله التليدي[1].

---

1 ــ هو أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري (1328هــ،1413هــ) محدث و أصولي و نحوي، له عدة مصنفات في علوم مختلفة. ينظر: تشنيف الأسماع، محمود سعيد(652/2ــ668). و سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، عبد الله الغماري. ص 13.

2 ــ محمد الزمزمي بن الصديق الغماري (1330هــ،1408هــ)، فقيه علامة له عدة مصنفات. ينظر: إسعاف الإخوان الراغبين، ابن الحاج السلمي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1992م، ص 121ــ123.

3 ــ عبد العزيز بن الصديق الغماري (1338هــ،1418هــ)، محدث و فقيه صاحب مصنفات متنوعة. ينظر: إسعاف الإخوان الراغبين، ابن الحاج السلمي. ص428ــ430.

4 ــ عبد الحي بن الصديق الغماري (1335هــ،1415هــ) فقيه أصولي، و كان مديرا للمعهد الاسلامي بطنجة. ينظر: إسعاف الإخوان الراغبين، ابن الحاج السلمي. ص351ــ353.

5 ــ الحسن بن الصديق الغماري (1345هــ، 1431هــ)، فقيه و مدرس وخطيب، اشتغل مدرسا بالمجلس الإسلامي ببلجيكا ثم عيِّن رئيسا للمجلس العلمي بطنجة. ينظر: إسعاف الإخوان الراغبين، ابن الحاج السلمي ص91. و ملتقى أهل الحديث.http://www.ahlalhdeeth.com

6 ــ إبراهيم بن الصديق الغماري (1353هــ،1424هــ)، اشتغل مدة طويلة مدرسا بكلية أصول الدين بتطوان، ثم بدار الحديث الحسنية، و خطيبا، ورئيسا للمجلس العلمي بطنجة. ينظر: ملتقى أهل الحديث. http://www.ahlalhdeeth.com.

7 ــ هو أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة، و لد بتطوان سنة 1351هــ، 1932م. باحث و أديب وشاعر، عمل موثقا بقسم المخطوطات بالمكتبة العامة بتطوان، وظل خطيبا بمسجد العيون بتطوان خمسين سنة. وتوفي سنة: 2020م. ينظر: مظاهر الشرف والعزة المتجلية في فهرسة الشيخ محمد بوخبزة، بدر العمراني، دار ابن حزم،ط1، 1428هــ،2007م. ص 25ــ36ــ37.

و منهم كذلك: الشيخ الأستاذ محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتّاني[2].

الفرع الثاني: مؤلّفاته

خلّف الشيخ أحمد بن الصديق إنتاجا علميا غزيرا في مجالات متعددة، كالفقه و العقيدة و الحديث حتى وصلت مؤلفاته إلى ما يزيد على مائتي مؤلف غالبها في الحديث[3]، وسنذكر في هذا الفرع عددا من المطبوع منها مرتبةً على حروف المعجم [4]:

ــ **إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون.**مطبوع بدار الترقي ــ دمشق 1347هــ. ط1، 1347هــ.

ــ **إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور.**مطبوع بمكتبة القاهرة. بمصر. ط4: 1429هــ/ 2008م.

ــ **إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين.** مطبوع بمكتبة القاهرة، مصر، ط5، 1430هــ/ 2009م. مع الاستعاذة و الحسبلة.

ــ **إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر.**مطبوع بمكتبة القاهرة. بمصر. ط2، 1430هــ/ 2009م.

ــ **إظهار ما كان خفيًّا من بطلان حديث: "لو كان العلم بالثريا".** مطبوع مع (كتاب الأجوبة الصارفة) تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هــ، 2002 م.

---

1 ــ هو أبو الفتوح عبد الله التليدي (1926ـــ2017م)، محدث و فقيه و أصولي اشتغل بالتدريس و الخطابة، و يعد من أبرز تلاميذ الشيخ أحمد الغماري بالمغرب. ينظر كتابه: ذكريات من حياتي، دار القلم، دمشق، ط1،1425هــ،2004م.ص 21 و94.

2 ــ محمد المنتصر الكتاني (1332هــ، 1419هــ)، محدث وفقيه درس بجامعة دمشق ثم جامعة أم القرى، و عمل مستشارا للملك فيصل، و ترأس قسم القرآن والسنة بدمشق، ومستشارا لرابطة العالم الإسلامي. ينظر: معجم فقه السلف، محمد المنتصر الكتاني، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ط1،1985،(138/9).

3 ــ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. ص56.

4 ــ للتوسع في معرفة مؤلفات الشيخ ينظر: منهج النقد الحديثي و تطبيقاته بين الأئمة: جلال الدين السيوطي و عبد الرؤوف المناوي، و أحمد الغماري. د/ فدوى بنكيران، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1432هــ ، 2011م. ص44 إلى 60. و مقدمة تحقيق كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري، ص 57ـــ62.

ــ **إقامة الدليل على حرمة التمثيل.**مطبوع بدار القاهرة، القاهرة. الطبعة الثالثة. 1425هــ/ 2004م.

ــ **الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة.** حققه: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

ــ **الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة.** تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هــ، 2002 م.

ــ **الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة.**مطبوع بمكتبة القاهرة، مصر، ط5، 1430هــ/ 2009م.

ــ **الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة،** تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001 م.

ــ **الاستنفار لغزو التشبّه بالكفّار.** هذّبه و خرج أحاديثه و علق عليه: الشيخ عبد الله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1425هــ/2005م.

ــ **الاستئناس بتراجم فضلاء فاس.** تحقيق: عدنان عبد الله زهار، دار الرشاد الحديثية، الدار البيضاء (المغرب).

ــ **الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالأشراف.** تحقيق: عدنان عبد الله زهار، دار الرشاد الحديثية، الدار البيضاء (المغرب).

ــ **الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المترل خلف المذياع.** تقديم الشيخ عبد الله الغماري، مطبعة دار التأليف. (د د ط).

ــ **الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة في أسماء كتب السنة المشرفة.** حققه: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م. مطبوع مع كتاب: الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة.

ــ **البحر العميق في مرويات ابن الصديق.** حقّقه : مصطفى صبري، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 2007م.

ــ **البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي.** تحقيق: مرسي محمد أحمد النقشبندي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1389هــ/1969م.

ــ **الترجيح المرتضى للقول بأنّ الفاتحة عمدا لا تقضى**. مطبوع مع كتاب (الطرق المفصلة لحديث أنس في افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة). تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هــ، 2003 م.

ــ **التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيّدي محمَّد بن الصديق**.طُبعت الطبعة الأولى بمصر بمطبعة السعادة سنة 1366هــ.

ــ **الجواب المفيد للسائل المستفيد**. جمع و تخريج و تعليق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هــ/2002م.

ــ **الحنين بوضع حديث الأنين**. تحقيق بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هــ/2001م.

ــ **الزواجر المقلقة لمنكري التداوي بالصدقة**، تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هــ، 2003 م. مطبوع مع كتاب نهاية الآمال بصحة حديث عرض الأعمال.

ــ **الطرق المفصلة لحديث أنس في افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة**. تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هــ، 2003 م.

ــ **المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما يصح من السنن والآثار**.مطبوع بالمطبعية الإسلامية بالأزهر، طبع سنة: 1352هــ. مصر.

ــ **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، تحقيق: مصطفى صبري، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1996م.

ــ **المستخرج على الشمائل المحمدية**. تحقيق: الشيخ عبد الله التليدي، مكتبة بحر العلوم، ط1، 2003م.

ــ **المسهم بطرق حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"**. و طُبع بمكتبة طبرية بالرياض.

ــ **المعجم الوجيز للمستجيز**.مراجعة و تصحيح: الشيخ عبد الله الغماري، دار العهد الجديد للطباعة، ط1، 1373هــ/ 1953م.

ــ **المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير**.مطبوع بدار الرائد العربي، بيروت، 1402هــ/ 1982م.

ــ **المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بين المكتوبة**.مطبوع من ضمن: ثلاث رسائل في استحباب الدعاء و رفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة. اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1425هــ/ 2005م .

ــ **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)**، حققه جماعة من الباحثين؛ فحقق الجزء الأول و الثاني كل من: يوسف عبد الرحمن المرعشلي و عدنان علي شلاق، و الجزء الثالث و الرابع و الثامن: عدنان علي شلاق، و الجزء الخامس: علي نايف بقاعي، و السادس: علي حسن الطويل، و الجزء السابع: محمد سليم إبراهيم سمارة. طبع بدار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هــ/ 1987م. و هوكتاب الدراسة.

ــ **إيضاح المريب من تعليق إعلام الأريب**. تحقيق: عدنان عبد الله زهار، دار الرشاد الحديثية، الدار البيضاء (المغرب)، ط1، 1440هــ/ 2018م، و هو مطبوع مع كتاب مسند الجن.

ــ **بيان تلبيس المفتري محمَّد زاهر الكوثري**. تحقيق: علي حسن عبد الحميد الأثري، دار الصميعي، الرياض، ط2، 1417هــ/1996م.

ــ **تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال**.حققه و علّق عليه و أخرجه: نظام بن محمد صالح يعقوبي. (د د ط).

ــ **تشنيف الآذان باستحباب السيادة في اسمه ﷺ في الأذان**. تحقيق: علي جمعة محمد، دار جوامع الكلم، القاهرة، ط1، 1421هــ.

ــ **توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإِسلامي في الصوم والإفطار**. تقديم: محمد الحسن الكتّاني، دار النفائس، عمان، ط1، 1419هــ/ 1999م.

ــ **حصول التفريج بأصول التخريج**. مطبوع بمكتبة طبرية بالرياض.ط1، 1414هــ/1994م.

ــ **درء الضّعف عن حديث (من عشق فعفّ)**. اعتناء: إياد أحمد الغوج، دار الإمام الترمذي، مصر، ط1، 1996م.

ــ **ذم الأشاعرة و المتكلّمين و الفلاسفة.** تحقيق: صادق سليم صادق. تقيم: محمد الأمين بوخبزة، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2012م.

ــ رفع المنار لحديث: **"من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار".** طبِع بمكتبة طبرية بالرياض.

ــ **رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في سنية القبض في الصلاة عند مالك.** مطبوع بالمطبعة المحمودية التجارية بالأزهرــ مصر ــ سنة: 1352هــ/ 1933م.

ــ **سبيل الهدى في إبطال حديث"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا".** مطبوع بمصر باسم: د ط ت. و أصله كان بعنوان: إياك من الاغترار بحديث اعمل لدنياك.

ــ **شدّ الوطأة على منكر إمامة المرأة.** تحقيق: علي قاسمي التمسماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014م.

ــ **شرف الإيوان في حديث الممسوخ من النّجوم و الحيوان.** تحقيق: د/علياء زحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014م.

ــ **شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة.** مطبوع بمكتبة القاهرة، مصر، ط5، 1430هــ/ 2009م. مع الاستعاذة و الحسبلة.

ــ **عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف.** تحقيق: سيّد المهدي أحمد، المكتبة المكيّة، ط1، 2001م.

ــ **فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي.**تحقيق: د/ عماد سرور، (د د ط)، ط2، 1428هــ/ 2007م.

ــ **فتح الوهاب بتخريج أحاديث "الشهاب".** تحقيق: حمدي السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هــ /1988م. في مجلّدين.

ــ **فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح عند القضاء.** تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001 م. مطبوع مع كتاب الاستعاضة بحديث وضوء الاستحاضة.

ـــ **قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية.** اعتناء: أبو علي المالكي، دار المصطفى، ليدن (هولندا)، ط1، 1428هـــ، 2007م.

ـــ **لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشوراء.**مطبوع من ضمن مجموع مسلسلات في الحديث. تحقيق بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424/ 2003م .

ـــ **ليس كذلك في الاستدراك على الحفّاظ.** تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001 م.

ـــ **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة** لابن أبي زيد وهو شرح لها بالحديث. صححه و أشرف عليه: عزيز إيغزير.المكتبة العصريةـــ بيروت ـــ ط1، 1423هـــ/ 2002م.

ـــ **مسند الجن.** تحقيق: عدنان عبد الله زهار، دار الرشاد الحديثية، الدار البيضاء (المغرب)، ط1، 1440هـــ/ 2018م،

ـــ **مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية.** دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة. ط6، 1391هـــ/ 1971م.

ـــ **مطالع البدور في بر الوالدين.**مطبوع بعنوان: **كتاب بر الوالدين.** مراجعة الشيخ: عبد الله الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، ط4، 1427هـــ/ 2006م.

ـــ **مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب.** طبع بدار السعادة بمصر سنة 1355هـــ.

ـــ **نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع.** تحقيق: علوي بن حامد بن محمد شهاب الدين، مكتبة تريم الحديثة، (د ت ط).

ـــ **نهاية الآمال بصحة حديث عرض الأعمال،** تحقيق: عدنان بن عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـــ، 2003 م.

ـــ **هداية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء.** اعتناء: أحمد بن منصور قرطام، واحة آل البيت لإحياء التراث و العلوم ـــ فلسطين، ط1، 1441هـــ/2019م.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) .

كتاب: (الهداية في تخريج أحاديث البداية) من أهم كتب التخريج في العصر الحديث، اعتنى فيه الشيخ الغماري بتخريج أحاديث كتاب:(بداية المجتهد و نهاية المقتصد) لابن رشد، وهو أيضا من الكتب المهمة جدّا في الفقه عموما، و في الفقه المالكي خصوصا، و فيما يلي تعريف موجز بهذا الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب و مادته، وقيمته العلمية.

الفرع الأول: اسم الكتاب و مادته.

اسم الكتاب: لم يكن هناك اختلاف لدى الباحثين أو المحققين للكتاب في أنّ اسم الكتاب كما نص المؤلف في المقدمة[1] هو: "الهداية في تخريج أحاديث البداية"، كما أن النسخة الخطية للكتاب كانت بخط المؤلف و في الجزء الأول منها العنوان المذكور بخط واضح[2].

مادة الكتاب: هو تخريج[3] الأحاديث المرفوعة، دون الموقوفة، لأنه لا حجة في الموقوف عنده.

الفرع الثاني: قيمته العلمية.

كتاب: "الهداية في تخريج أحاديث البداية" من كتب التخريج المهمة جدا في عصرنا الحاضر، خاصّة و هو يتعلّق بكتاب: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد الفريد في بابه، و لذلك يمكننا بيان قيمة هذا الكتاب فيما يلي:

1ـــ تأتي أهمية وقيمة كتاب: " الهداية" من قيمة كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، فهو من أهم كتب الخلاف الفقهي، فهو يذكر مذاهب الفقهاء في المسائل المختلفة، خاصة عند الأئمة مالك و الشافعي و أبي حنيفة و ما استدلوا به من آثار، فيكون

---

1 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(80/1).

2 ـــ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (68/1)، ففيه صورة الصفحة الأولى للجزء الأول من المخطوط مكتوب عليها العنوان المذكور.

3 ـــ التخريج: "هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة".أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د.محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت،ط1979،2م.ص12.

كتاب الهداية قد خرّج الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذه المذاهب، و قدّم "خدمة لأرباب تلك المذاهب جميعا، بحيث يقفون فيه على تحقيق كثير من الأحاديث التي يوردها علماؤهم في كتبهم الفقهية و بيان مرتبتها وصلاحيتها للاحتجاج"[1].

زيادة على هذا أن المؤلف أحمد بن الصديق الغماري من دعاة الاجتهاد و عدم التقيّد بمذهب من المذاهب، ولذلك فإن تخريجه للأحاديث وحكمه عليها سيكون بعيدا عن التعصب، أو التقيّد بمذهب من المذاهب[2].

2 ـــ خرّج المؤلّف عددا كبيرا من الأحاديث وصلت إلى 1799حديثا بترتيب محققي الكتاب، و حكم على مجموعة كبيرة منها بأحكامه و اجتهاداته، كما حكم على عدد من الرواة جرحا وتعديلا، و بيّن وجهة نظره فيهم أيضا، و هذا يعد خدمة للحديث و علومه، و إثراء لمكتبته، و جهد يمكن للباحثين من خلاله دراسة ملامح و سمات مدرسة الحديث في عصر المؤلف عموما، و عنده خصوصا.

3ـــ يقدم هذا الكتاب خدمة جليلة و عظيمة للمذهب المالكي، لأنه يعد أول مصنّفٍ في تخريج أحاديث كتاب في الفقه المالكي ـــ في حدود علمنا ـــ حيث لا يوجد من سبق الشيخ أحمد الغماري بهذا التصنيف[3].

4ـــ يمثّل لنا كتاب "الهداية في تخريج أحاديث البداية" موسوعة نقدية حديثية، لأن المصنّف تعرض لمن سبقه من المحدّثين سواء ممن صنّفوا في التخريج كالإمام الزيلعي، أو الحافظ ابن حجر، أو ممن صحح الحديث أو علله من الحفاظ والنقّاد، ثم ناقش ذلك و نقد و تعقّب، ووافق و أقر في مواضع أخرى، فيجد الدارس للكتاب مادة ثريّة في النقد الحديثي[4].

5ـــ تأتي أهمية و قيمة كتاب (الهداية) أيضا من القيمة العلمية التي حظي بها مؤلّفه؛ فهو من أشهر علماء الحديث، و الفقه في عصره، و قد أحدث ثورة علمية و فكرية كما هو

---

1 ـــ الحافظ أحمد بن الصديق ومنهجه في النقد الحديثي من خلال كتابه: "الهداية في تخريج أحاديث البداية"، هشام حيجر، مكتبة دار الحديث الحسنية، الرباط، السنة الجامعية(2002/2003م). ص41.

2 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

3 ـــ المصدر نفسه.ص50ـــ51.

4 ـــ المصدر نفسه. ص52.

واضح في مؤلفاته المتعددة في شتّى الفنون، حتّى شهد له الموافق و المخالف بالحفظ و النقد و سعة الاطّلاع، و طول الباع.

6ـــ صرّح الشيخ الغماري في كتابه هذا عن بعض مواقفه و آرائه الفقهية أو العقدية، أو غير ذلك و دافع عن ذلك بما ترجّح له بقوة ممّا زاد الكتاب قيمة علمية أخرى غير القيمة الحديثية و النّقدية.

7ـــ كتاب الهداية مهم أيضا من حيث أنّ المؤلّف قد أتمّه في آخر حياته؛ أي بعدما اكتسب خبرة علمية و حديثية كبيرة، و اطّلاعا واسعا، و نضجًا في البحث و التأليف، فقد أتم نسخ الجزء الأول ـــ كما في النسخة المخطوطة بخط المؤلف ـــ يوم الجمعة السادس عشر من رجب سنة 1375هجرية[1]، أي قبل وفاته بخمس سنين، و أتم الجزء الثاني منه بعد ذلك أي قبيل وفاته بقليل.

8ـــ لم يتصدّ لعلم التخريج إلا القليل من الجهابذة من علماء الحديث و النقد، كالحافظ ابن حجر و الإمام الزيلعي، و بخاصة في العصور القريبة المتأخرة، و عليه فكتب التخريج فيها العصور قليلة و نادرة، و يعدّ كتاب (الهداية) من أهم ذلك النادر القليل، و أكثره فائدة.

المطلب الثاني: مصادره، وملامح عامة عن طريقته في الكتاب.

الفرع الأول: مصادره.

اعتمد الشيخ الغماري على مصادر كثيرة و متنوعة من مصادر السنة، نذكر بعض الكتب المهمة منها وفق التصنيف الآتي:

1ـــ كتب متون السنة: و في مقدمتها الكتب الستة[2]، و موطأ الإمام مالك[1]، ومسند الإمام أحمد[2]، و مسند الإمام الدارمي[3]، و صحيح ابن خزيمة[4]، و صحيح ابن حبان[5]، و سنن

1 ـــ يُنظر لصورة الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة بخط المؤلف في مقدمة تحقيق كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. ص71.

2 ـــ يُنظر على سبيل المثال: اعتماد صحيح البخاري في المواضع الآتية: (2/212ـــ 3/29 ـــ3/139ـــ5/148)، و اعتماد صحيح مسلم: (2/266ـــ 3/157ـــ 3/320)، و سنن الترمذي: (1/97ـــ 2/264 ـــ2/343)، و

الدارقطني[6]، والسنن الكبرى للبيهقي[7]، ومسند الطيالسي[8]. و مستخرج أبي عوانة[9]، ومستدرك الحاكم[10]، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير[11]، والأوسط[12]، والصغير[13]، ومراسيل أبي داود[14]، و جزء العطار الدوري[15]، و جزء ابن ترثال[16].

2ــ كتب العلل: كعلل ابن أبي حاتم الرازي[17]، و علل الدارقطني[18]، و علل الترمذي[19].

3ــ كتب التراجم الجرح والتعديل: كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي[20]، والتاريخ الكبير للبخاري[21]، و الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي[22]، وضعفاء العقيلي[1]، و ميزان

سنن أبي داود: (97/1ــ 26/2ــ188/3)، و سنن النسائي: (133/1ــ302/2ــ 14/3)، و سنن ابن ماجه: (204/1ــ 31/2ــ 156/3).

1 ــ و من تلك المواضع: (339/1 ــ 26/3 ــ 99/5).

2 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (245/1 ــ 149/2 ــ 310/7).

3 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (80/2 ــ 282/3 ــ 167/6).

4 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (141/1 ــ 202/1 ــ 308/5).

5 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (176/1 ــ 213/3 ــ 426/5).

6 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (158/1 ــ 117/2 ــ 40/4).

7 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (141/1 ــ 82/2 ــ 23/4).

8 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (98/1 ــ 91/2 ــ 208/4).

9 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (108/1 ــ 325/2 ــ 69/3).

10 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (76/2 ــ 95/3 ــ 278/6).

11 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (175/1 ــ 19/3 ــ 84/5).

12 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (100/1 ــ 63/2 ــ 211/5).

13 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (151/1 ــ 271/2 ــ 277/5).

14 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (103/6 ــ 104/8 ــ 426/8).

15 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (69/3 ــ 224/6ــ 321/3).

16 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (191/2 ــ 292/2ــ 130/8).

17 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (177/1 ــ 182/2 ــ 157/5).

18 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (259/1 ــ 292/3 ــ 116/5).

19 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (367/1 ــ 333/2 ــ 63/7).

20 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (311/1 ــ 21/2 ــ 237/4).

21 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (186/1 ــ 16/3 ــ 148/5).

22 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (121/1 ــ 297/3 ــ 225/6).

الاعتدال للذهبي[2]، و لسان الميزان لابن حجر[3]، و الاستيعاب لابن عبد البر[4]، والإصابة لابن حجر[5].

4ـ كتب التخريج: كتلخيص الخبير لابن حجر[6]، و نصب الراية للزيلعي[7].

5ـ كتب شروح الحديث: ككتابي (الاستذكار[8]، و التمهيد[9]) لابن عبد البر، و شرح صحيح مسلم للنووي[10].

6ـ كتب المصطلح: مثل معرفة علوم الحديث للحاكم[11]، و النكت على ابن الصلاح لابن حجر[12].

و هناك مصادر كثيرة أخرى نكتفي بما ذكرنا.

الفرع الثاني: ملامح عامة عن طريقته و أسلوبه في الكتاب.

اعتمد الشيخ أحمد الغماري في كتابه على منهج و طريقة يمكن أن نجمل ملامحها العامة من خلال النقاط التالي:

ــ افتتح المؤلف كتابه بمقدّمة صغيرة جدّاً بيّن فيها سبب تأليفه للكتاب، و مادته، و اسم الكتاب.

ــ اقتصر المؤلف على تخريج الأحاديث المرفوعة دون الموقوفة، لأنه لا يرى في الموقوف حجة. فقال في مقدمة الكتاب: "أمَّا بعدُ، فهذا ما تَمَسُّ إليهِ الحاجَةُ مِنْ تَخريجِ

---

1 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (127/1 ــ 149/4 ــ 244/5).
2 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (250/2 ــ 155/4 ــ 468/7).
3 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (388/2 ــ 146/3 ــ 392/7).
4 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (253/1 ــ 447/6).
5 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (253/1 ــ 259/3 ــ 449/7).
6 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (101/1 ــ 355/5 ــ 280/6).
7 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (199/1 ــ 141/2 ــ 222/6).
8 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (332/4 ــ 349/4 ــ 423/8).
9 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (242/3 ــ 320/4 ــ 297/5).
10 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (207/3 ــ 246/3ــ 321/3).
11 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (386/1 ــ276/2ــ 378/6).
12 ــ ومن الأمثلة في ذلك: (27/3).

أحاديثِ "بِدَايَةِ المجتهدِ ونِهايَةِ المُقْتَصِدِ" للقاضي أبي الوليد مُحَمَّدِ بنِ أحمد بن رُشْدٍ القُرْطُبيِّ، كَتَبْتُهُ إجابةً لرغبةِ السائلينَ، واختصرتُ القَوْلَ فيهِ بقدر المُسْتَطاعِ، حَسبَ رغْبَةِ المَذكورينَ، واقْتَصَرْتُ فيهِ على الأحاديثِ المَرْفوعةِ، و لم أتعرَّضْ لتخريجِ الآثارِ المَوْقُوفَةِ، إذْ لا نَرَى حُجَّةً في مَوْقوفٍ"[1].

ــ ذكر المؤلف أنه اختصر القول في التخريج، و لم يذكر سوى ما تمس إليه الحاجة في تخريج أحاديث "بداية المجتهد و نهاية المقتصد". فلا يتوسع فيما أخرجه الشيخان غالبا، بينما يتوسع فيما لم يخرجاه أو يخرجه أحدهما، خاصة إذا كان هناك خلاف بين المحدِّثين في الحكم على الحديث، أو فيه اختلاف في الألفاظ مما يقتضي التفصيل فيها. فيستقصي المتابعات و الشواهد وينسبها إلى مضانها و يعلّق و ينقد و يصحح أو يعلل.

ــ اعتمد المؤلف في كتابه على المصادر الأصيلة في علوم الحديث سواء المتعلقة بمتون الحديث أو التخريج أو العلل أو غير ذلك ــ كما ذكرنا سابقا ــ غير أنّه من الملاحظ أنّه كثير النقل في نقد الحديث أو ذكر الروايات من السنن الكبرى للإمام البيهقي. و لا ينقل عن غيره إلا قليلا.

ــ غالب كلامه مقتصر على التخريج و النقد الحديثي، و غالب أسلوبه في الكتاب هو أسلوب و طريقة المحدّثين، و قد يتعرض لبعض الجوانب الفقهية و لكن باختصار، و غالبا ما يعزو إلى بعض مؤلفاته التي خاضت في تلك المسائل بالتفصيل.

ــ يأتي بلفظ الحديث الصحيح وينسبه إلى مظانه إذا لم يأت الإمام ابن رشد باللفظ الصحيح، كما في حديث سائمة الغنم، حيث أتى ابن رشد بلفظ كثير من الفقهاء: **"في سائمة الغنم الزكاة"**[2]، فتعقبه الشيخ الغماري و جاء باللفظ الصحيح عند المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث قائلا: " هو بهذا اللفظ غير موجود، بل مأخوذ من الأحاديث، كما قال ابن الصلاح: (أحسب قول الفقهاء والأصوليين «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(80/1).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري(83/1).

منهم)؛ يريد من الأحاديث الواردة بهذا المعنى، كحديث أنس عند البخاري، وفيه: « **وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ** »[1].

ــ المؤلّف ممّن يسلك طريق الاجتهاد، و يظهر ذلك بجلاء ووضوح في كتاب: (الهداية) أو في غير هذا من كتبه الأخرى، ودافع بشدّة على هذا المذهب و ألزم العمل بالدليل، و نبذ التقليد، و عنّف المقلّدين. و من أمثلة ذلك أنه أورد حديث **وابصةَ بن معبد** ﷺ: **أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصَلّي خلفَ الصف وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ**[2]. ثم قال: "وصححه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي، وأعله بعضهم بالاضطراب وهو مرفوع كما بينه ابن حبان، وابن حزم وغيرهما وأطال ابن سيد الناس في "شرح الترمذي" في ذلك، وهو واضح لمن عصمه الله من فتنة التقليد، فإن مخالفة المذهب واعتقاد عدم العمل بالدليل هو الباعث على التشبث بالعلل الواهية التي لا تؤثر طعنًا والتي هي دون علل أحاديث احتجوا بها بمراحل"[3].

ــ تميّز أسلوب الشيخ بالشدّة و حدّة النّقد على المخالفين مهما كانت مرتبة هذا المخالف، و لو كان مذهبه هو الغريب و البعيد عن الصواب، أو كانت المسألة اجتهادية؛ فلم يسلم من تلك الشدّة أهل الحديث و الأئمة. و من شواهد ذلك قوله في تعقّب المحدّثين في ردّ الحديث بسبب التفرّد : "وكونه انفرد به علةٌ يتعلق بها أهل الحديث فيما يريدون رده

---

1 ــ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. رقم: 1454.(118/2).

2 ــ أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ــ مَحمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هــ ــ 2009 م.كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف. رقم: 682.(18/2). و الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. رقم:231.(308/1)، و حسنه، وأحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: 1421 هــ - 2001 م.مسند وابصة بن معبد الأسدي، رقم: 18005. (532/29). و الطحاوي في شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هــ/ 1994م. رقم: 2303. (393/1). و ابن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هــ - 1988 م كتاب الصلاة، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَ الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ.رقم: 2199.(576/5).من طريق هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عن النبي ﷺ. و إسناده صحيح؛ صححه أحمد و ابن خزيمة. و ابن حبان و ابن حزم.

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري(213/3).

من الحديث بدون ورع ولا خجل لا من الله، ولا من الناس، فهم مجمعون على صحة الحديث الذي ينفرد به الثقة، وهم أول من يصيح في وجه من يرد الحديث بهذه العلة الفارغة إذا كان لهم به غرض أو ليس لهم غرض في رده على الأقل"[1].

و قال أيضا متعقّبا لجماعة من الحفّاظ: "كل هذا لا يفت في عضد الحق فإن الحفاظ إذا رأوا حديثًا معارضًا لما عندهم، و لم يدركوا وجه الجمع بين الحديثين، أنكروا ما لم يعرفوا وحكموا على راويه بالوهم بدون حجة، وقلد لاحقهم سابقهم في ذلك، ثقة به واعتمادًا على قوله، دون نظر فيه، ولا تحقيق لدعواه، وذلك مما جعل اتفاقاتهم معدومة الفائدة"[2].

---

1 ــ المصدر نفسه. (351/8).

2 ــ المصدر نفسه. (357/2).

الفصل الأول

تعليل الحديث بسبب الطعن في الراوي عند الشيخ الغماري

المبحث الأول: تعليل الحديث بسبب كذب الراوي أو تهمته بذلك أو البدعة.

المبحث الثاني: تعليل الحديث بسبب الجهالة أو الطعن في ضبط الراوي.

اشترط غالب العلماء و المحدّثين في تعريف العلة شرط الخفاء و الغموض، و أمّا ما كان ضعفا ظاهرا جليّاً فلا يعدّونه في باب العلة.

قال الإمام الحاكم: وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ، يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ"[1].

و قال الإمام السخاوي: " خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"[2].

و لكن هذا باعتبار الغالب فإنّ الحفّاظ و الأئمة كثيرا ما يعلّلون الحديث بالأسباب الخفية التي تستدعي التفتيش و التدقيق و الفهم العميق لاستخراجها، و لهذا لم يتكلم في هذا الفن سوى جماعة من أصحاب الاطّلاع الواسع، و الحفظ الكبير، و الفهم و الفطنة. و مع هذا فلا يمنع ذلك من ذكرهم لبعض الأسباب الظاهرة في الكتب الخاصة بالعلل مثل الكذب أو الجهالة أو غير هذا كما هو واضح في علل ابن أبي حاتم، أو العلل و معرفة الرّجال للإمام أحمد أو غيرهما من الكتب الأخرى.

قال ابن الصلاح: "ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ إِلَى حَالِ الضَّعْفِ، الْمَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِي كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ"[3].

1 ــ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط2، 1397هـ - 1977م. ص: 112.

2 ــ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي (المتوفى: 902هـ)، دار الكتب العلمية ــ لبنان، ط1، 1403هـ.(227/1).

3 ــ علوم الحديث، ا بن الصلاح.ص:93.

وقال الإمام العراقي: "وقد يُعِلُّوَنَ الحديثَ بأنواعِ الجرحِ، من الكذبِ، والغَفْلةِ، وسوءِ الحفظِ، وفسقِ الراوي وذلك موجودٌ في كتبِ عِلَلِ الحديثِ"[1].

و على هذا سأتكلم في هذا الفصل عن بعض العلل الظاهرة عند الشيخ الغماري.

1 ــ شرح (التبصرة والتذكرة على ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين العراقي.(288/1).

المبحث الأول: تعليل الحديث بسبب كذب الراوي أو تهمته بذلك أو البدعة.

العدالة شرط من شروط قبول رواية الراوي عند المحدّثين، إذ لا يُؤتَمن على الحديث النبوي سوى من كان أهلا للصدق و الأمانة و الثقة. و كلّ من عرّف الحديث الصحيح من علماء المصطلح إلاّ و ذكر هذا الشرط؛ لأنه لا يُتصوّر أن يُعتمد على رواية كافر أو كذّاب أو وضّاع ، أو نحوهم في هذا الأمر العظيم. و كان الإسناد المشتمل على راوٍ من هذا النوع غير مقبول عندهم.

و سنرى في هذا المبحث موقف الشيخ الغماري من رواية الكذّاب أو المتّهم، أو المبتدع.

المطلب الأول: تعليل الحديث بسبب كذب الراوي أو تهمته بذلك.

الكذب هو الافتراء على رسول الله ﷺ، و أمّا التّهمة بالكذب فقال بعضهم أنّها خاصة بمن يكذب في حديث النّاس دون الكذب على رسول الله ﷺ، و قال بعضهم بأنّ الكذب هو ما ثبت بيقين كذبه، و أمّا التّهمة فهي إذا ما مال ظنّ للنّاقد أنّ الراوي قد تعمد الكذب في الحديث و لم يتيقّن بذلك[1].

و رواية الكاذب أو المتهم مردودة باتّفاق جميع المحدّثين.

و قد أعلّ الشيخ الغماري جملةً من الأحاديث بسبب الطعن في راويها بالكذب أو اتّهامه بذلك، ومن الأمثلة في ذلك ما يلي:

الفرع الأول: الأحاديث المعلولة بسبب الكذب.

1ـــ حديث زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ "**[2].

---

1 ـــ يُنظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحي المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1406هـــ/1986م. (222/1).

2 ـــ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ. رقم: 346. (451/1). و ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ. رقم: 746. (479/1).

قال الشيخ الغماري: زيد بن جبيرة[1] كذاب، والحديث عندي من وضعه"[2].

فحكم بالوضع على هذا الحديث بسبب زيد بن جبيرة.

2ــ حديث عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ** »[3].

قال الشيخ الغماري: "فحديث كذب موضوع لأن عبد الرحمن بن عبد الله[4] كذاب"[5].

فحكم على الحديث بالوضع معللا ذلك بكذب عبد الرحمن بن عبد الله.

3ــ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ** »[6].

---

1 ــ هو زيد بن جَبِيرَة بفتح الجيم وكسر الموحدة ابن محمود ابن أبي جبيرة ابن الضحاك الأنصاري أبو جبيرة المدني. قال ابن معين: لا شيء، و قال النسائي: ليس بثقة. و قال أبو حاتم: متروك الحديث، و قال البخاري: منكر الحديث، و قال مرة: متروك الحديث. و قال ابن حجر: متروك. يُنظر: تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ــ بيروت، 1404هــ ــ 1984م.(346/3).و تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، 1406هــ - 1986م. ص:222.

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (417/2).

3 ــ أخرجه الدارقطني في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هــ - 2004 م. كتاب الطهارة، باب مَا رُوِىَ فِى لَمْسِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ. رقم: 535. (269/1).

4 ــ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني العمري نزيل بغداد.مات سنة 186هــ. ضعّفه أحمد و ابن معين، و قال أبو حاتم و أبو زرعة: متروك الحديث. و قال ابن حجر: متروك. يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم. (253/5). و تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص:344.

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (377/1).

6 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسَه من آخر رَكعة. رقم: 617. (461/1ــ462).و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ. رقم: 408. (528/1). و ذكره ابن الجوزي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هــ/1981م.(442/1). و قال: هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ.

قال الشيخ الغماري: "وعندي أنه باطل موضوع لم ينطق به النبي ﷺ، وإن قيل أنه منسوخ وأنه كان قبل أن يترل فرض التسليم لأن ألفاظه متناقضه مضطربة فاسدة المعنى، لا يجوز أن ينطق بذلك عاقل فضلًا عن أكمل الخلقﷺ فهو إما مدسوس على عبد الرحمن بن زياد[1] المغفل الذي لا يعرف ما يحدِّث به، ولا يدري ما يخرج من رأسه، دسَّه عليه القائلون بهذا المنكر الباطل، أو هو من وضعه وافترائه، وإن وصفوه بالصلاح، فكم صالح في الظاهر يفتري الكذب في الحديث، لاعتقاده أن ذلك هو الحق وأنه يخدم الدين بذلك، وكثرة الموضوعات والمنكرات في حديث عبد الرحمن تؤيد ذلك، فإن أحاديثه كلها منكرة، والصالح فيها قليل جدًا، ويبعد أن يكون كل ذلك مما أخطأ فيه أو أدخل عليه، بل ذلك من تعمده بل لو لم يوجد في حديثه إلا هذا لدلَّ على كذبه وتعمده الوضع وقلب الأسانيد ورفع الموقوف"[2].

فعلة الحديث عند ه هو تعمد الكذب من عبد الرحمن بن أنعم، لأنه يَبعد أن يكون ذلك من قبيل الخطأ و الوهم. و لكن في هذا نظر، ذلك أنّ جل الأئمة قد وصفوا هذا الراوي بالصلاح، و بالضعف من قبل حفظه، و لم يُنسب إلى الكذب، فضلا عن تعمده، بل ذهب أحمد بن صالح المصري إلى توثيقه[3]، و أشدّ ما قيل فيه، ما قاله ابن حبّان من أنّه "يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس عن محمَّد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب"[4]. و مع هذا فليس في كلام ابن حبّان ما يدلّ على تعمد هذا الراوي للكذب، بل معنى كلام ابن حبّان أنّه يروي الموضوعات عن الثقات لغفلته و سوء حفظه، و هذا ما يتوافق مع كلام غيره من الأئمة.

1 ــ هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها. مات سنة: 156هــ و قيل بعدها. ضعّفه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة. وقال ابن حجر: ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا. يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم. (235/5). و تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص:340.

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (71/3ــ72).

3 ــ يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني.(158/6ــ159).

4 ــ المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ــ حلب د ت ط.(50/2).

الفرع الثاني: الأحاديث المعلولة بسبب التهمة بالكذب

1ــ حديث هِلَال بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ مَوْضِعٌ قُرْبَ ذَاتِ عِرْقٍ**»[1].

قال الشيخ الغماري: "وإسناده ساقط... وهو من رواية هلال بن زيد[2] عن أنس وهلال هو أبو عقال متروك متّهم"[3].

2ــ حديث الزهريِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: « **لا نذرَ في معصية، وكفَّارَتُهُ كَفارةُ يمين** »[4].

قال الشيخ الغماري بعد أن ذكر من أخرجه من الأئمة: " ثمّ بين جلّهم[أي من أخرجه] أنّ الزهريّ لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأخرجوا ذلك من طريق ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلاهما عن

---

1 ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، بَابُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهَا. رقم: 3528.(119/2). و الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية.(د ت). رقم:721.(250/1). و إسناده ضعيف لضعف هلال بن زيد مع تفرده.

2 ــ هو هِلال بن زيد بن يسار أبو عِقال بكسر المهملة ثم قاف البصري نزيل عسقلان. قال البخاري و النسائي: منكر الحديث. و قال ابن حجر: متروك. يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (70/11). و تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني،. ص:575.

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (299/5).

4 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنّذور، باب النهي عن النذر. رقم: 3290. (182/5). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. رقم: 1524. (155/3). و النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب، الطبعة الثانية: 1406 هــ ــ 1986م.كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، كَفَّارَةُ النَّذْرِ. رقم:3834. (26/7).و ابن ماجه، أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ. رقم:2125. (257/3ــ258). و أحمد في مسنده، مسند الصدّيقة عائشة رضي الله عنها. رقم: 26028. (203/43ــ204). و أعلّه البخاري، و النسائي. ينظر: العلل الكبير، الترمذي. ص:250. و سنن النسائي.(27/7).

الزّهريّ بهذا الإسناد فرجع الحديث إلى سليمان بن أرقم[1] وهو ساقط منكر الحديث متهم بالكذب"[2].

3ـــ حديث نُوحِ بْنِ جَعْوَنَةَ السُّلَمِيّ خُرَاسَانِيّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا - فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ-:« **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ – ثَلَاثًا –، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتَنَ، وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا** »[3].

قال الشيخ الغماري: "وفيه نوح بن جعونة[4]، وهو ابن أبي مريم وهو متروك متهم بالكذب. ووهم ابن كثير في قوله أنه سند حسن"[5].

و أما تحسين الإمام ابن كثير فقد نص عليه في تفسيره حيث قال بعد ذكر الحديث: " انفرد به أحمد، إسناده حسن ليس فيه مجروح، ومتنه حسن"[6]، مع أنّ نوح بن جعونة قد جرّحه و ضعّفه جلّ أئمة الجرح و التعديل حتّى قال الإمام الخليلي: "أجمعوا على ضعفه"، و كذّبه ابن عيينة، و قال ابن حبّان : " نوح الجامع جمع كلّ شيء إلاّ الصدق"، و قال

---

1 ـــ سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري مولى الأنصار وقيل مولى قريش وقيل مولى قريظة أو النضير. ضعّفه أحمد و ابن معين و النّسائي و الترمذي و ابن حجر. يُنظر: تهذيب التهذيب. ابن حجر .(148/4). و تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. ص:249.

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (151/6).

3 ـــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . رقم: 3015. (149/5). و إسناده ساقط بسبب ابن جَعونة

4 ـــ هو نوح ابن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، مات سنة 173هـــ. ضعّفه ابن المبارك و أحمد و البخاري، و أبو زرعة، و ابن معين و قال: (لا يكتب حديثه)، و كذّبه ابن عيينة، و قال أبو حاتم و مسلم و الدولابي و الدارقطني: متروك الحديث. يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم. (484/8). و تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. (434/10).

5 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (406/7).

6 ـــ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة2، 1420هـــ ـــ 1999 م. (121/2).

النّسائي: " ليس بثقة"، و قال البخاري:" ذاهب الحديث"[1]. و على هذا فالصواب مع الشيخ الغماري في توهيم الحافظ ابن كثير.

و الشيخ الغماري سار على ما سار عليه الأئمة المحدّثون فيما ذكرناه من الأمثلة، إذ حديث الكّذّاب أو المتّهم بالكذب مردود عندهم، إلاّ من تاب من الكذب في حديث النّاس فإنّهم نصّوا على قبولها.

و لكنه قد يقبل أحيانا رواية الكذّاب إذا تبيّن له بقرينة عنده أنه قد صدق، لأنّه ليس كل ما يرويه الكذّاب أن يكون بالضرورة كذبا، و لذلك لم يعلل حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ** »[2].

رغم أنّ فيه كذّابا و هو محمد بن الحسن[3]. و قال مبرّرا ذلك:

"وإذا كان محمد بن الحسن كذَّبَه أبو داود وغيره فليس تكذيبهم وحيًا من السماء سلمنا، فليس كل ما يرويه الكذاب كذبًا لاسيما إذا دلت القرائن وشهد الواقع بصدقه كهذا الحديث الذي لا يتخلف مخبره، فما عاب أحد أحدًا وعيره إلا وقع في مثل ما عيره به"[4]، ثمّ استشهد له بما يلي:

ـــ حديث: « **الذّنب شُؤمٌ على غَيْرِ فاعِلِهِ إِنْ عَيَّرَهُ ابتُلِيَ بِهِ، وإِنْ اغْتابَهُ أَثِمَ، وإِنْ رَضِيَ بهِ شارَكَهُ** »[5].

---

1 ـــ يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. (434/10).

2 ـــ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رقم: 2505. (242/4). و ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1388هـ/ 1968م. (83/3). و إسناده ضعيف جدا لأن فيه محمد بن حسن و هو كذّاب.

3 ـــ محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط. ضعّفه أحمد، و قال: ما أرى يسوى شيئا، و قال ابن معين: ليس بثقة كان يكذب. قال ابن حجر: ضعيف. ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي.(225/7)، و تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. ص:567.

4 ـــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغُمَاري.(365/6).

5 ـــ الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، (ت 509 هـ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـ ـــ 1986م.(249/2). من حديث أنس بن مالك ﷺ. و ضعّفه الشيخ الألباني بسبب جهالة أبي عبد الله النيسابوري، عيسى بن موسى الزبيدي في سلسلة الأحاديث الضعيفة.(119/8).

ــ حديث "**البلاء موكل بالقول**"[1].

ــ قول الحَسَن: "كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ رَمَى أَخَاهُ بِذَنْبٍ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَبْتَلِيَهُ اللّه بِهِ"[2]. أي الصحابة ﭫ.

كما قوّي و حسّن حديث جَابِرٍ الجعفي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ** »[3]. و جابر الجعفي كذّاب عنده كما صرّح هو نفسه بذلك[4]. و مع ذلك قال: "وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف؛ لكن الحديث ورد من وجه آخر خرّجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا ضرار**»[5].

1 ــ أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2003 م.(25/7). من طريق أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ عن أَسَدُ بْنُ مُوسَى عن جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أنس بن مالك ﭬ. و قال: " قال أبو عبد الله الحافظ [الحسين بن الحسن الحليمي]: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ الْمِصْرِيُّ".و رواه أيضا من طريق: ابْنِ أَبِي الزُّعَيْزِعَةِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ، نا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﭬ مرفوعا. و إسناده ضعيف بسبب ابن الزعيزعة. قال فيه أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به منكر الحديث، و قال البخاري: منكر الحديث جدا. ينظر: لسان الميزان، ابن حجر: (135/7).

2 ــ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ ــ 1996م. (248/2).

3 ــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس ﭭ. رقم:2865.(55/5). و فيه جابر الجعفي و هو متروك.

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (273/3).

5 ــ سنن الدارقطني، كتاب الأقضية و الأحكام و غير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت. رقم:4540.(407/5). و مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: 2520.(397/4). و إسناده ضعيف، لأنّ رواية داود بن الحصين عن عكرمة مُتكلّم فيها. قال ابن المديني: "ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث". الجرح و التعديل لابن أبي حاتم الراي.(409/3)، كما أنّ ابن أبي حبيبة غير متفق على توثيقه.

وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة[1] مختلف فيه، وثقه أحمد وضعفه أبو حاتم إلا أن الطريق شاهد له، فالحديث من طريقيه لا ينحط عن درجة الحسن"[2].

و قد ذكر الحافظ ابن حجر كلاما يشبه بعض الشيء كلام الشيخ الغماري، و هو أنّ الحكم على حديث الراوي الكذّاب بالوضع "إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْع؛ إذ قد يصدق الكذوب"[3]. غير أن كلام الحافظ ابن حجر متعلّقٌ بالحكم بالوضع على رواية الكذّاب، و يختلف عن كلام الشيخ الغماري فيما يلي:

ــ أنّ الحافظ يقرّر أن الحكم بالوضع هو بالظنّ الغالب و ليس القطع، إذ يجوز عقلا أن يصدق الكذوب. كما أنّه يجوز عقلا أن يكذب الصدوق. و لا يعني ذلك عنده قبول رواية الكذوب من الناحية العملية لأن منهج المحدّثين على خلاف ذلك[4]. بينما كلام الغماري فجاء في سياق قبول رواية الكذّاب أحيانا.

ــ كلام الحافظ مقتصر على الحكم بالوضع؛ مما يعني أنّه يمكن للمحدث أنّ يردّ حديث الكذوب دون أن يحكم بوضعه إذا لم يعمل بالظن الغالب، و يكتفي بالحكم بضعفه بسبب ذلك الراوي، و لا يعني ذلك قبول روايته لأجل أنّه يصدق أحيانا.

ــ ما قرّره الحافظ ليس غالبا[5]، فقد يقطع المحدّث بوضع الحديث لقرائن اجتمعت له في ذلك.

كما أنّ صدق الكذوب لا يعني شيئا في منهج المحدّثين، و يكفي في ذلك الظن الغالب، مثلما أنّ الظن الغالب في الثقة هو الصدق.

و بهذا يكون الشيخ الغماري قد خالف المحدّثين من هذه الناحية و هو قبول رواية الكّذاب أحيانا، لأنّهم يردّونها مطلقا.

---

1 ــ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني. وثقه أحمد و ضعفه ابن معين و أبو حاتم الرازي. تهذيب التهذيب، ابن حجر (90/1).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (11/8).

3 ــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة سفير ،الرياض (1422هــ).. ص: 107ــ108.

4 ــ ينظر: تعليق المحقق عبد الله الرحيلي على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني. ص:105.

5 ــ المصدر و الموضع نفسه.

قال الخطيب البغدادي: "وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ كَذِبُهُ رُدَّ خَبَرُهُ وَشَهَادَتُهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْخَبَرِ دَاعِيَةٌ إِلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ، فَمَنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالرَّدِّ مِمَّنْ جُعِلَتِ الْمَعَاصِي أَمَارَةً عَلَى فِسْقِهِ حَتَّى يُرَدَّ لِذَلِكَ خَبَرُهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِسْقُ بِهِ أَظْهَرُ وَالْوِزْرُ بِهِ أَكْبَرُ"[1].

بل لا يقبلون روايته و لو تاب من كذبه.

قال أحمد بن حنبل:«تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ أَبَدًا»[2].

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «مِنْ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ صِدْقُهُ»[3].

و قال ابن الصلاح: "التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، إِلَّا التَّائِبَ مِنَ الْكَذِبِ مُتَعَمِّدًا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، وَإِنْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، عَلَى مَا ذُكِرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ. وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ فِيمَا وَجَدْتُ لَهُ فِي شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: (كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ)"[4].

و جميع المحدّثين اشترطوا العدالة في قبول الرواية، و الذي يكذب فاقد لهذا الشرط. فروايته مردودة مطلقا.

المطلب الثاني: تعليل الحديث بسبب بدعة الراوي.

البدعة هي "ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه"[5]، و قد تكون هذه البدعة مكفرّة للراوي، و قد تكون مفسقّة له[1]، و من هنا كانت منافية لشرط العدالة التي

---

1 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة.ص:101.

2 ــ المصدر نفسه.ص:117.

3 ــ المصدر و الموضع نفسه.

4 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص: 116.

5 ــ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: 1422هــ - 2001م.(127/2).

يتوقف عليها صحة الحديث. إلاّ أنّ الجمهور قد اتّفقوا على ردّ حديث صاحب البدعة المكفّرة بشرط "أَن يكون ذَلِك التَّكْفِير مُتَّفقا عَلَيْهِ من قَوَاعِد جَمِيع الْأَئِمَّة كَمَا فِي غلاة الروافض من دَعْوَى بَعضهم حُلُول الإلهية فِي عَليّ أَو غَيره أَو الْإِيمَان بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قبل يَوْم الْقِيَامَة أَو غير ذَلِك"[2]، و اختلفوا في ردّ حديث صاحب البدعة المفسّقة على مذاهب، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1ــ الرد مطلقا: و أشهر من قال به: الإمام مالك بن أنس، و سفيان بن عيينة و ابن سيرين، و الحميدي، و غيرهم[3]. و عمدتهم[4]:

ــ أن الرواية من الدين، فيجب الأخذ عمن كان مستقيما متمسكا بالكتاب و السنة، و مجانبة من كان منحرفا عن ذلك.

ــ أن صاحب الهوى غير مؤتمن حيث قد يحمله هواه و بدعته على الكذب[5].

ــ أن المبتدع فاسق ببدعته[6].

ــ عدم الأخذ عن أهل البدع فيه زجر و إهانة لهم و إخماد لبدعتهم[7].

2ــ القبول إذا كان الراوي صادقا: و لا يستحلّ الكذب، و هو مذهب الإمام الشافعي و ابن أبي ليلى و سفيان الثوري[8]. و دليلهم أنّ العبرة بصدق الراوي و أمانته فمتى كان كذلك فيجب قبول روايته، و متى كان كاذبا و لو يكن صاحب بدعة فيجب ردّ روايته.

---

1 ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.دار المعرفة - بيروت، ط1، 1379هــ.(385/1).

2 ــ المصدر نفسه. و الموضع نفسه.

3 ــ يُنظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي. (356/1).

4 ــ يُنظر: ضوابط الجرح و التعديل، عبد العزيز بم محمد العبد اللطيف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط4، 1434هــ/2013م.ص:135.

5 ــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(357/1).

6 ــ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي.(327/1).

7 ــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني. ص:126.

8 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص: 120.

3ــ رد رواية الدعاة، و قبول رواية غير الدعاة: و هو مذهب عبد الله بن المبارك و عبد الرحمن بن مهدي، و أحمد بن حنبل و ابن معين[1] و ابن حبّان، و حجتّهم أنّ الداعي إلى بدعته قد يحمله ذلك إلى تحريف الروايات إلى ما يقتضيه مذهبه.

4ــ رد رواية أصحاب البدع المغلظة كالرفض، و قبول رواية أصحاب البدع المخففة كالإرجاء، و دلّت عليه بعض الروايات عن الإمام أحمد و غيره[2].

5ــ قبول رواية أهل البدع إذا لم يرووا ما يؤيّد و يعضد بدعتهم. و اختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني[3].

و دافع الشيخ الغماري بقوّة على المذهب القائل بقبول رواية المبتدع إذا كان مأمونا و صادقا، و ذكر أنّ المحدّثين مجمعون على هذا الرأي عملا و تصرّفا[4]، و يرى أنّ البدعة كالتشيّع و الاعتزال أو التجهم لا علاقة لها بالتعليل أو ردّ الرواية أو الطعن في العدالة[5].

و دليله فيما ذهب إليه ما يلي:

ــ إجماع المحدّثين المتقدّمين على قبول رواية المبتدعة عمليا، و لم يخالف فيهم أحد، ومنهم الذين اشتهروا بالتنفير من الرواية عن أهل البدع[6] ، فروى الإمام مالك عن ثور بن زيد الديلي[7]، و ثور بن يزيد الشامي[8]، و داود بن الحصين[1] و هم خوارج قدرية، و روى

---

1 ــ يُنظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي. (357/1).

2 ــ المصدر نفسه. (358/1).

3 ــ يُنظر: أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق،(ت 259)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هــ، ص: 32.

4 ــ فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، أحمد بن الصديق الغُمَارِي، تحقيق: د/ عماد سرور، د ط، ط2، 1428هــ، 2007م.ص: 106.

5 ــ يُنظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغُمَارِي.(277/1)، (78/5). و قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية، أحمد بن الصديق الغماري، اعتناء: أبو علي المالكي، دار المصطفى، ليدن (هولندا)، ط1، 1428هــ، 2007م.ص: 49.

6 ــ فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، أحمد بن الصديق الغُمَارِي.ص: 107ــ 108.

7 ــ هو ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني ، وثّقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(29/2).

8 ــ هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرحبي أبو خالد الحمصي، وثّقه ابن معين و النسائي و عثمان الدارمي و غيرهم. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(31/2ــ32).

الإمام أحمد عن عمران بن حطّان[2] و كان خارجيا، و جابر الجعفي و كان شيعيا[3]، و روى غيرهما من أئمة الحديث عن مثل هؤلاء أيضا.

ــ إجماع المتأخرين على صحة أحاديث الصحيحين و تلقيهما بالقبول مع إخراج صاحبيهما للمبتدعة و الإكثار من الرواية عنهم[4]؛ فروى البخاري لتسعة و ستّين راويا ممن وُصف بالبدعة، و روى مسلم لأكثر من ذلك. و تلقّيهما بالقبول يقتضي و يتضمن تعديل لمن ذكر فيهما.

و ردّ على القائلين بقبول رواية غير الداعية دون رواية الداعية، و يرى أنّ هذا القول مخالف للحجة والدليل، ذلك أنّهم فسّروا الدعاية بالإعلان و الإظهار، مما يعني أن كلّ مبتدع أعلن و أظهر بدعته فهو داعية، لأنّه لو لم يُظهره لما عُرِفَ ابتداعه، فيكون كلّ مبتدع داعية إلّا القليل النادر. كما أنّ النّظر يُبطلُ هذا الرأي أيضا، لأنّ الداعية لا يخلوا من أن يكون ديّنًا ورعًا أو فاسقا فاجرا، فإن كان الأول فدينه و ورعه يمنعانه من الكذب، و إن كان الثاني فخبره مردود لفسقه و فجوره[5].

و أمّا القول الذي يرى بقبول رواية المبتدع إلاّ إذا روى ما يقوّي بدعته، فهو عنده من دسائس النواصب التي دسّوها على أهل الحديث، إذ أنّ أول من قال به هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني و هو ناصبي، و ممّا يُبطل هذا المذهب أنّ اعتبار هذا الشرط يُفضي إلى ردّ غالب أحاديث أبواب السنّة لأنّه ما من راوٍ إلاّ و له رأي و مذهب يميل إليه و يستصوبه سواء في أبواب العقائد أو في أبواب الفقه، و هذا يخالف عمل الأئمة المحدّثين و على رأسهم البخاري و مسلم، فقد أخرجا بعض روايات المبتدعة التي تؤيّد بدعهم؛ فقد أخرج البخاري حديث البراء بن عازب ﵁، و فيه أنّ ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﵁: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا**

---

1 ــ هو داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني، وثّقه ابن معين و ابن سعد و العجلي، و ليّنه أبو زرعة و أبو حاتم الرازي. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(157/3).

2 ــ هو عمران بن حطان بن ظبيان بن لوذان بن عمرو بن الحارث بن سدوس البصري الخارجي، وثّقه العجلي و أبو داود و ذكره ابن حبّان في الثقات. تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي.(323/22).

3 ــ هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي الكوفي. وثّقه وكيع و سفيان الثوري، و تركه سفيان بن عيينة و يحي بن سعيد القطّان، وابن معين، و النسائي و غيرهم. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(157/3).

4 ــ فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، أحمد بن الصديق الغُمَارِي.ص: 109.

5 ــ المصدر نفسه.ص: 112.

مِنْكَ»[1]. و الحديث من رواية عبيد الله بن موسى العبسي[2] وكان شيعيا.و أخرج مسلم حديث عَلِيٍّ ﷺ أنّه قال: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**»[3]. و هو من رواية عديّ بن ثابت[4] وهو شيعيّ داعية[5].

مناقشة:

ـــ إنّ دعوى إجماع المحدّثين من المتقدّمين على قبول روايات المبتدعة في تصرّفاقم يتناقض مع النّصوص الواردة عن بعض الأئمة التي تثبت ردّ رواياقم و التنفير منها، و من تلك النصوص ما يلي:

1ـــ قال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: "سَمِعت يحيى[ابن معين] يَقُول: مَا كتبت عَن عباد بن صُهَيْب، وَقد سمع عباد بن صُهَيْب من أبي بكر بن نَافِع وَأَبُو بكر بن نَافِع قديم يروي عَنهُ مَالك بن أنس. قلت ليحيى: هَكَذَا تَقول فِي كل دَاعِيَة لَا يكْتب حَدِيثه إِن كَانَ قدريا أَو رَافِضِيًّا أَو غير ذَلِك من أهل الْأَهْوَاء من هُوَ دَاعِيَة؟ قَالَ: لَا يكْتب عَنْهُم إِلَّا أَن يَكُونُوا مِمَّن يظنّ بِهِ ذَلِك وَلا يدعوا إِلَيْهِ كهشام الدستوَائي وَغَيره مِمَّن يرى الْقدر و لا يدعوا إِلَيْهِ"[6].

2ـــ قال أبو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْأَخْرَمِ الْحَافِظَ، وَسُئِلَ: لِمَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ»[7].

---

1 ـــ صحيح البخاري، كتاب الصلح، بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ.رقم: 2698. (184/3).

2 ـــ هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي مولاهم الكوفي. وثّقه ابن معين و أبو حاتم الرازي و العجلي و ابن عدي. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(47/7).

3 ـــ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ.رقم: 78. (86/1).

4 ـــ هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي. وثّقه النسائي و العجلي و أحمد. وكان شيعيا. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(149/7).

5 ـــ فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، أحمد بن الصديق الغُمَارِي.ص: 112 إلى 119.

6 ـــ تاريخ ابن معين ـــ رواية الدوري ـــ يحيى بن معين.(139/4).

7 ـــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص: 131.

3ــ قال أبو داود: "قلت لأحمد: يُكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعيا"[1].

4ــ قيل لأحمد بن حنبل: سمعت من أبي قطن القدري؟ قال: "لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه"[2].

فهذه بعض النصوص في تصرّفات بعض الأئمة مع روايات بعض المبتدعة تنقض الإجماع الذي ذكره الشيخ الغماري. ولكن لا يعني هذا أنهم لم يقبلوا بعض روايات المبتدعة مطلقا، بل قد قبل بعض الأئمة من الذين حذّروا بشدّة من الرواية عنهم، كالإمام أحمد و غيره، و لكن عملهم و تصرّفهم كان في حالات و ظروف معيّنة لا يمكننا أن نحكم عليها بالقبول المطلق و لا بالردّ المطلق أيضا، و إنّما هذا يستدعي التّفصيل و معرفة الحالات التي قبلوا فيها رواياتهم من الحالات التي لم يقبلوا فيها. فكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـــ كما بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ " يفرّق بين أنواع البدع، ويفرق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها، كما يفرق بين الداعي والساكت، مع أن نهيه لا يقتضي كون روايتهم ليست بحجة، لما ذكرته من أن العلة الهجران، ولهذا نهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة، وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم، وهو في نفسه قد روى عن بعضهم؛ لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع، ولم يطعن في صدقهم وأمانتهم، ولا أنكر الاحتجاج بروايتهم، وكذلك الخلال ترك الرواية عن أقوام لنهي المرّوذي، وروى عنهم بعد موته، وذلك أن العلة استحقاق الهَجر عند التارك، واستحقاق الهجر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من أمر أصحابه بالصلاة عليه، وكذلك لما قدم عليه أبو سفيان بن الحارث، وابن أبي أمية أعرض عنهما، ولم يأمر بقية أصحابه بالإعراض عنهما، بل كانوا يكلمونهما، والثلاثة الذين خُلِّفوا لما أمر المسلمين بهجرهم، لم يأمرهم بفراق أزواجهم إلا بعد ذلك، وهذا باب واسع... وما علمت لأحمد كلاماً بالنهي عن جميع

1 ــ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هــ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة1، 1414هــ.ص: 198.

2 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص: 127.

أنواع المبتدعة حتى المرجئة إذا لم يكونوا دُعاة، كما يقتضيه تعميم أبي الخطاب، كما أنه في الجهمي لم أقف له بعدُ على تقييد بالداعية"[1].

ـــ و أمّا إجماع المتأخرين على تلقي الصحيحين بالقبول و وصفهما بالصحيحين مع رواية صاحبيهما عن المبتدعة، فهذا صحيح، و لكن الاستدلال بروايتهما عن بعض المبتدعة يستدعي معرفة منهجية صاحبي الصحيحين في الرواية عنهم حتّى يكون الحكم دقيقا.

فالإمام البخاري قد اعتمد على معايير في الرواية عنهم نذكرها باختصار[2]:

ـــ ليس في هؤلاء من بدعته مكفّرة.

ـــ أكثرهم لم يكن داعية إلى بدعته، أو كان داعية ثم تاب.

ـــ أكثر ما يروي لهم في المتابعات و الشواهد. مثل عمران بن حطّان[3] و غيره. و أحيانا يروي لهم في الأصول و لكن بمتابعة غيرهم لهم.

ـــ كثير منهم لم يثبت عنهم ما رموا به عند النقّاد، أو عند الإمام البخاري على الأقل.

و أحصى الحافظ ابن حجر هؤلاء الرواة فوجدهم تسعة وستين راويا، و قد اشترك مع الإمام مسلم في خمسة و خمسين راويا.

كما انفرد الإمام مسلم عن البخاري بالرواية عن تسعة و ثلاثين راويا، و هناك دراسة خاصة لهؤلاء الرواة[4] و توصلت صاحبة الدراسة إلى النّتائج التالية:

ـــ أنّ منهم من اتّهموا بالبدعة و لم يكونوا كذلك.

---

1 ـــ المسودة في أصول الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـــ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي. د ط ت. ص: 264ـــ 265.

2 ـــ يُنظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث و تعليلها، الأستاذ الدكتور أبو بكر كافي. ص: 105.

3 ـــ ينظر فتح الباري. ابن حجر العسقلاني.(433/1). و منهج الإمام البخاري في الرواية عمن رمي بالبدعة و مروياتهم في الجامع الصحيح، إندونيسيا بنت خالد محمد حسون، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـــ. ص: 170ـــ 173.

4 ـــ و هي رسالة ماجستير نوقشت سنة 2013 بجامعة ملايا (كوالالمبور) أكاديمية الدراسات الإسلامية/ قسم القرآن والحديث. بعنوان: (الرواة المتهمون ببدعة و انفراد الإمام مسلم رحمه الله بالروايات عنهم في صحيحه: دراسة و تخريج) للباحثة زينب بنت فيصل عبد الله مسلاتي.

ــ أنّ مسلما روى لغالبهم في المتابعات و الشواهد، و نادرا ما يخرج لهم في الأصول، و مع إخراجه لهم في المتابعات و الشواهد فهو لأغراض حديثية مثل: بيان التصريح بالسماع، أو بغرض علو الإسناد أو غير ذلك.

ــ أن بدع هؤلاء الرواة ليست مكفّرة.

فنرى أن رواية الشيخين للرواة الذين رموا بالبدعة كان وفق منهجية و معايير محددة، و لم يكن ذلك على إطلاقه.

و مع هذا فالقول بقبول رواية صاحب البدعة إذا كان صادق اللهجة، و لا يحمله ابتداعه على الكذب هو الأقرب إلى الصواب و إلى عمل المحدّثين، غير أنّنا لا يمكن أن ندّعي الإجماع كما ذكر الشيخ الغماري.

المبحث الثاني: تعليل الحديث بسبب الجهالة أو الطعن في ضبط الراوي .

من الأسباب الأخرى الموجبة لردّ الحديث هو جهالة راوٍ من رواة إسناده، أو من كان في ضبطه خلل، و هذا ما سنبيّنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعليل الحديث بسبب جهالة الراوي.

من شروط الحديث الصحيح عند المحدّثين عدالة الراوي، و هذا يقتضي معرفة عينه و حاله من حيث التوثيق و القبول، و أمّا من كان مجهولا فهو فاقد لهذا الشرط و بذلك يكون حديثه ضعيفا.

و الجهالة عند الشيخ الغماري ـــ كما هي غيره من أهل المصطلح ـــ قسمان:

1ـــ جهالة العين: و هو كل من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد. و ترتفع برواية اثنين عنه[1]. وهو مذهب كثير من المتأخرين كما هو مقرّر في كتب أهل المصطلح[2].

2 ـــ جهالة الحال: و هو من لم يُوثّقه أحد من أئمة الجرح و التعديل[3].

و الذي يضرّ من رواية المجهول عنده هو جهالة حاله، دون جهالة عينه إذا ثبتت عدالتة.

ووضّح هذا حيث قال: " و قبيصة قد وثّقه العجلي و ابن حبّان فارتفعت جهالة حاله اتّفاقا، و بقي مجهول العين لانفراد سماك بالرواية عنه، و الجهالة بالعين لا تؤثّر طعنا في الحديث إذا ثبتت العدالة لأنّ كثيرا من الصحابة بهذه الصفة لا يوجد عنهم إلا راوٍ واحد، و هم كثيرون أفردهم جمع من الحفّاظ بالتّأليف فيمن لم يرو عنه إلا واحد، كالمنفرادات و الوحدان لمسلم بن الحجاج صاحب الصحيح و غيره فكلّهم مجهول العين، و مع ذلك فلم

---

1 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(286/8).

2 ـــ و من هؤلاء: ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث. ص: 112، و ابن حجر كما في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ص: 125. و العراقي في شرح التبصرة و التذكرة. (350/1) .

3 ـــ يُفهم هذا التعريف من قوله:" و قبيصة قد وثّقه العجلي و ابن حبّان فارتفعت جهالة حاله اتّفاقا، و بقي مجهول العين لانفراد سماك بالرواية عنه ". المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار، أحمد الغماري، المطبعة الإسلامية بالأزهر، مصر، 1302 هـــ. ص: 217.

تؤثّر الجهالة بأعيانهم لثبوت عدالتهم فصحّح الأئمة حديثهم، و أخرج البخاري و مسلم في صحيحيهما عن جماعة منهم"[1].

كما أنّ الراوي إذا روى عنه ثقة و لم يروِ ما يُنكر فترتفع كذلك جهالته عنده.

و قد سئِل عن هذا فأجاب: " إنّ المجهول إذا روى عنه ثقة و لم يأتِ بما يُنكر فحديثه مقبول صحيح عند بعض الأئمة الحفّاظ كابن خزيمة، و ابن حبّان" ثم قال: " و كيفما كان فلا معارضة بين رأي الجمهور و رأي الحفّاظ المذكورين عند النّظر و التأمّل؛ لأنّ الجمهور ردُّوا رواية المجهول و أطلقوا، و هؤلاء قيّدوا روايته بشرط أو شرطين هما: أن يروي عنه ثقة، و أن لا يكون مرويه منكرا في نفسه، و عند النّظر تجد هذا هو مذهب الجمهور و اعتمادهم في تصرّفهم، و إن لم يصرّحوا به؛ لأنّ في الصحيحين الكثير ممن لم يروِ عنه إلاّ واحد أو اثنان، و لا تعلم عدالته إلاّ من جهة الراوي عنه، و كون مرويه غير منكر، و لا مخالف لما رواه الجمهور"[2].

ثمّ قررّ أن الجهالة ليست جرحا في حدّ ذاتها مثل الفسق و الكذب المحقق، و إنّما الجهالة تستدعي التوقّف في حال الراوي، فإذا تحقق النّاقد من رواية الثقة عنه، و أنّه لم يأتّ برواية منكرة مخالفة للأصول و للمعروف و الثابت، كان ذلك مرجّحا لعدالته، لأنّ الظنّ بالثقة ألاّ يروي عن الفاسق و الكذّاب، كما أنّ روايته قرينة قويّة على عدالته[3].

و يشهد لما ذهب إليه تصرّف بعض الأئمة في بعض الرواة، حيث وثّقوا بعض الرواة و حكموا باستقامة حدثيهم مع أنه لم يروِ عنهم سوى راوٍ واحد. و من أمثلة ذلك ما يلي:

ـــ أحمد بن علي النميري: قال أبو حاتم: "لم يرو عنه غير محمود بن خالد أرى أحاديثه مستقيمة"[4].

ـــ الفضل بن سويد: قال أبو حاتم: "لم يرو عنه غير محمد بن حمران، وليس بالمشهور، ولا أرى بحديثه بأسا"[1].

---

1 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

2 ـــ درّ الغمام الرّقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصّديق، جمع و تنسيق و تخريج: عبد الله التليدي، ط1، 1421هـ/ 2000م . ص: 66 ـــ 67.

3 ـــ المصدر نفسه . ص: 67 ـــ 68.

4 ـــ الجرح والتعديل (63/2).

ـــ أبو عمرو نبيح بن عبد الله العنزي: قال أبو زرعة الرازي: "كوفي ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس"[2]. فحكم بثقة الراوي مع أنّه لم يروِ عنه غير الأسود بن قيس.

ـــ عمار العبسي: قال الإمام أحمد : "رجل مَعْرُوف روى عَنهُ شُعْبَة"[3].

غير أنّ هؤلاء لم يجعلوا ذلك قاعدة مطّردة، لأنّهم حكموا بجهالة بعض الرواة و نكارة حديثهم مع رواية اثنين أو أكثر عنهم، و من أمثلة ذلك ما يلي:

ـــ داود بن يزيد الثقفي: و قد حكم الإمام أبو حاتم الرازي بجهالته مع أنه قد روى عنه أربعة رواة. وهم: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحكم بن المبارك الخاشتي[4].

ـــ عبد الرحيم بن كَرْدَم بن أَرْطُبان: و روى عنه أربعة رواة، و هم: أبو عامر العقدي وأبو أسامة، ومعلى بن أسد، وإبراهيم بن الحجاج السامي، و مع هذا حكم أبو حاتم عليه بالجهالة أيضا[5].

ـــ حصين بن عبد الرَّحْمَن الْحَارِثِيّ: قال الإمام أحمد "لَيْسَ يعرف مَا روى عَنهُ غير حجاج بن أَرْطَأَة وَإِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد روى عَنهُ حَدِيثا وَاحِدًا أَحَادِيثه أَحَادِيث مَنَاكِير كل شَيْء روى عَنهُ حجاج مُنكر"[6]. فحكم بجهالته مع رواية حجاج بن أرطأة و إسماعيل بن أبي خالد عنه.

و هذا يدلّ على أنهم لا يشترطون العدد و مذهبهم يختلف عن مذهب عدد كثير من المتأخرين و الشيخ الغماري، و إنّما المعتبر كما يظهر هو الشهرة، و الرواية المستقيمة.

1 ـــ المصدر نفسه (62/7).

2 ـــ المصدر نفسه (508/8).

3 ـــ العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، 1422 هـــ ـــ 2001 م. (132/3).

4 ـــ يُنظر: الجرح والتعديل (428/3).

5 ـــ المصدر نفسه.(339/5).

6 ـــ العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل.(235/1).

ولهذا قال الإمام ابن رجب: "وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات"[1]، بعدما ساق أحكام بعض الأئمة في بعض الرواة على نحو ما ذكرها.

و أمّا ما ذكره الشيخ الغماري من أنّ مذهب ابن خزيمة و ابن حبّان هو مذهب الجمهور من حيث التصرّف و التطبيق، بدليل أنّ في الصحيحين كثير من الرواة لم يرو عنهم سوى واحد أو اثنان. ففيه نظر لأمور:

ـــ أنّ مذهب ابن حبّان و مذهب صاحبي الصحيحين يختلفان اختلافا واضحا ذلك أنّ الإمام ابن حبّان قد نصّ على مذهبه و عمل به في كتابه الثقات، و أمّا الشيخان فلم يتصرّفا في صحيحيهما كما نصّ ابن حبّان. لأنّهما لم يعتمدا على هذا النوع من الرواة إلاّ في باب المتابعات و الشّواهد[2]، أو يكون الراوي مقرونا بغيره. و ليس في حال تفرّده. كما بيّن ذلك الشيخ الأستاذ أبو بكر كافي في دراسته لكيفية تصرّف الإمام البخاري مع الراوة الذين لم يرو عنهم سوى واحد في صحيحه[3]، و كما بيّنه أيضا الدكتور نافذ حسين حمّاد في دراستة للرواة الموصوفين بالجهالة من غير الصحابة في صحيح البخاري[4].

ـــ ذكر أنّ في (الصحيحين كثير من الرواة ممن لم يروِ عنه إلاّ واحد أو اثنان، و لا تعلم عدالته إلاّ من جهة الراوي عنه)، و لعلّه تبع الإمام الذهبي في هذا[5]، لكن تعقبّه الحافظ ابن حجر بأنّ ذلك نادر و غالبهم ثقات إلا من خرّجا له في الاستشهاد[6]. و قد أكّد ما قاله

---

1 ـــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1421،2هـــ، 2001م.(.(84/1ـــ85).

2 ـــ يُنظر: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ، أبو عمرو ابن الصلاح (المتوفى: 643هـــ)، المحقق: موفق عبدالله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـــ، 1988م. ص: 94 و ما بعدها. و لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـــ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 2002 م.(439/6).

3 ـــ يُنظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث و تعليلها، الأستاذ الدكتور أبو بكر كافي. ص: 130.

4 ـــ يُنظر: أحاديث الصحيحين و رجالهما ـــ دراسة توثيقية تطبيقية ـــ، الدكتور نافذ حسين حماد، دار النوادر، دمشق، ط1: 1434هـــ، 2013م. ص:609ـــ614.

5 ـــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـــ)، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.(06/6).

6 ـــ لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني.(439/6).

الحافظ ابن حجر الدكتور نافذ حسين حماد، حيث أحصى من وُصِفُوا بالجهالة في صحيح البخاري فوجدهم أربعة و ثلاثين راويا، و أثبتت الدّراسة أنّ ثلاثة و عشرين منهم معروفون بالعدالة و لا يصحّ وصفهم بالجهالة، و أمّا بقيّتهم و هم أحد عشر: فثلاثة منهم أوردهم في المعلّقات، و أربعة منهم قرنهم بثقات، و اثنان اعتمد على رواية غيرهما، وواحد أورد له أثرا مذاكرة، وواحد روى له أربعة أحاديث ثلاثة منها في المتابعات و الحديث الرابع أورده ليبيّن علّته[1].

فالعدد قليل و نادر كما قال الحافظ ابن حجر، و لم يكن ذلك سوى في الاستشهاد فقط.

ــ لو كان مذهب ابن حبّان هو مذهب البخاري و مسلم من حيث التصرّف لما حكم غير واحد من المحدّثين بتساهل ابن حبّان دون البخاري و مسلم، و إنّما سيكون حكمهم على الثلاثة بالتّساهل، أو بالاعتدال كلهم دون تفريق. خاصّة ممن لهم استقراء شامل للرواة كالحافظ ابن حجر[2]. لأنّه تعقّب و انتقد منهج ابن حبّان في هذا و دافع عن منهج الشيخين.

فما ذهب إليه الشيخ الغماري في هذا يختلف عن منهج و تصرّف الشيخين، و يمكن وصفه بالتساهل كما وُصِف ابن حبّان بذلك.

و من الأمثلة التي أعلّها بسبب جهالة الراوي ما يلي:

1ــ حديث زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّي عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: « **قَدْ أَفْطَرَا**»[3].

1 ــ يُنظر: أحاديث الصحيحين و رجالهما ــ دراسة توثيقية تطبيقية ــ، الدكتور نافذ حسين حماد. ص:613ــ614.

2 ــ لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني.(208/1).

3 ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. رقم: 1686. (588/2ــ 589). و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. رقم:3357. (88/2).و أحمد في مسنده ، مسند ميمونة بن سعد رضي الله عنها. رقم: 27625. (597/45). و هو ضعيف بسبب جهالة أبي يزيد الضني، و مخالفة حديثه للصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ.

قال الشيخ الغماري: "وأبو زيد الضِنِّي[1] بكسر الضاد وآخره نون مجهول منكر الحديث والحديث في نقدي باطل ولابد"[2].

و زيد بن جبير [3] الراوي عن أبي يزيد قد وثّقه ابن معين و العجلي و ابن حبان و ابن شاهين ، و قال النّسائي: لا بأس به، و قال أبو حاتم: صدوق، و في نسخة ثقة صدوق[4]، و مع هذا فقد علّل الشيخ الغماري هذه الرّواية لأنها منكرة و مخالفة للمعروف و الثابت من حديث عائشة رضي الله عنها:« **أن النبي صلى الله عليه وسلم كَان يُقَبِّلَ وهُو صائمٌ** »[5].

2ــ حديث جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِي، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، قَالَ: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا، إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ**»[6].

قال الشيخ الغماري: "وضعفه من جهة محمد بن إبراهيم[7] فإنه مجهول"[8].

---

1 ــ هو أبو يزيد الضني بكسر المعجمة وتشديد النون. لم أجد فيه كلاما لأئمة الجرح والتعديل سوى قول الحافظ ابن حجر: مجهول. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. ص:684.

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(145/5 ــ 146).

3 ــ هو زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي من بني جشم بن معاوية. يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. (345/3).

4 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

5 ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم، بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.رقم: 1927.(30/3)، و مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ. رقم:1106. (776/2).

6 ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا، وَضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رقم: 2196. (315/3).و أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رقم: 11377. (470/17). و الدارقطني في سننه، كتاب البيوع. رقم: 2839. (402/3). و إسناده ضعيف بسبب جهالة محمد بن إبراهيم، و قد وصف النقّاد رواية عن المجهولين بالنكارة.

7 ــ محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، روى عن محمد بن زيد عن شهر ابن حوشب روى عنه جهضم بن عبد الله اليمامي. قال أبو حاتم الرازي و ابن حجر: مجهول. يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم.(184/7). و تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. ص:466.

8 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(245/7).

فجعله مجهولا مع أنّ جهضم بن عبد الله[1] الذي روى عنه قد وثّقه ابن معين و أبو حاتم و أخذا عليه روايته عن المجهولين و وصفوه برواية المنكرات عنهم، و ذكره ابن حبّان في الثّقات[2]، و لا يبعد أن تكون هذه من منكراته التي رواها عن محمد بن إبراهيم، و لذلك وصف الشيخ الغماري هذا الأخير بالجهالة.

3 ـــ حديث أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: عِنْدَكَ طَهُورٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ »، فَتَوَضَّأَ**[3].

قال الشيخ الغماري: "وهذه الطريق هي أشهر طرقه كما سبق، وقد ضعفوها، بأن أبا زيد[4] المذكور مجهول لا يعرف، كما قال البخاري، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم وأبو زرعة و أبو حاتم، والترمذي، وغيرهم[5]، بل اتفقوا على ذلك"[6].

فنقل عن الأئمة المذكورين المحدّثين جهالة أبي زيد و هو موافق لهم في ذلك، إذ لو لم يكن موافقا لتعقّبهم كما هو صنيعه غالبا.

و أبو فرازة العبسي[7] الذي روى عن أبي زيد قد وثّقه ابن معين و الدارقطني[8] و قال أبو حاتم الرازي: صالح. و روايته بهذا الإسناد ضعيفة عند الشيخ الغماري لجهالة أبي زيد و

---

1 ـــ هو جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي اليمامي مولى قيس بن ثعلبة. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. (103/2).

2 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

3 ـــ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنّبيذ. رقم:84.(63/1). و الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنّبيذ. رقم:88. (147/1). و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ. رقم: 384. (249/1).و أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ. رقم: 4296. (324/7). و إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد.

4 ـــ هو أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل أبو زائد. قال ابن حجر: مجهول. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. ص:642.

5 ـــ يُنظر: تهذيب التهذيب. ابن حجر .(113/12).

6 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(311/1).

7 ـــ هو راشد بن كيسان العبسي أبو فزاره الكوفي. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1400هـ – 1980م. (13/9).

8 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

لكنّها حسنة أو صحيحة بمجموع طرقها عنده لأنّه قد ساق طرق هذا الحديث و حكم بأنّها لا تخرج عن حيّز الصحيح أو الحسن.

فنلاحظ من خلال هذا أنّ رواية أبي زيد ليست منكرة عنده، و أنّ الراوي عنه ثقة، و مع هذا حكم بجهالته. ممّا يدلّ على أنّه لم يعمل بما قرّره من أن الراوي إذا لم يروِ عنه غير واحد و كان ثقة و لم يروِ ما يستنكر أنه غير مجهول عنده. إلاّ إذا برّرنا موقفه بأنّه سلك ما اتّفق عليه أولئك الأئمة الذين حكموا بجهالته.

فهذه بعض الأمثلة التي أعلّ بها الشيخ الغماري الحديث بسبب جهالة الراوي، كما أعلّ أيضا ما كان في إسناده مبهماً ــ و هو الراوي الذي لم يُسَمَّ[1] ــ ، كما في حديث:

ــ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2].

قال الشيخ الغماري: "وهو سند جيد رجاله ثقات لولا هذا المبهم"[3].

ــ و حديث أَسْوَدِ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً** »[4].

قال الشيخ الغماري: " وهؤلاء الرجال ثقات لولا هذا المبهم لكان على شرط الصحيح"[5].

إذًا فالحديثان معلولان بسبب الراوي المبهم فيهما.

---

1 ــ ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر.ص: 125.

2 ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسِّ الْفَرْجِ هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟. رقم:440.(73/1). و إسناده ضعيف لأجل هذا المبهم.

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(375/1).

4 ــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها. رقم:24797. و هذا الإسناد بسبب هذا الرجل المبهم.

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(15/2).

المطلب الثاني: تعليل الحديث بسبب الطعن في ضبط الراوي.

الضبط هو الركيزة الثانية التي تقوم عليها صحة الحديث النبوي بعد العدالة، و متى اختلّت هذه الركيزة قدح ذلك في صحة و سلامة الحديث، و قدح في الراوي أيضا إذا كان ذلك الاختلال كثيرا و غالبا.

فإذا كان الراوي سيّء الحفظ أو شديد الغفلة، أو متساهلا في تحمله أو أدائه أو غير ضابط لكتابه فإنّ هذا يؤثر في روايته، و تعلّلُ لذلك السبب.

و سنذكر هنا بعض الأمثلة عند بعض الأئمة المحدّثين ممّا أعلّوه بسبب سوء حفظ الراوي، أو لشدة غفلته، أو مخالفته، ثمّ نذكر أمثلة أخرى ممّا أعلّه الشيخ الغماري أيضا.

1 ــ سوء الحفظ:

و نذكر مثالا لهذا عند أحد النّقاد و هو أبو حاتم الرّازي:

قال ابن أبي حاتم الرازي: "وسُئِل أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ زائِدةُ، عنِ ابنِ عُقيلٍ، عنِ ابنِ المُسيَّبِ، عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: « **خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ المُقدّمُ** »[1].

ورواهُ زُهيرُ بن مُحمّدٍ[2]، وعُبيدُ اللهِ بن عَمرٍو، عنِ ابنِ عُقيلٍ، عن سعِيدِ بن المُسيَّبِ، عن أبِي سعِيدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ. فقُلتُ لأبِي : أيُّهُما أصحُّ ؟ قال : هذا مِن تخالِيطِ ابنِ عُقيلٍ[3] مِن سُوءِ حِفظِهِ، مرّةً يقُولُ هكذا، ومرّةً يقُولُ هكذا، لاَ يضبِطُ الصّحِيح أيُّما هُو"[4].

فالصحيح من الحديث أنّه من رواية ابن المسيّب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ لأنّه قد رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد ابن المسيّب عن أبي سعيد الخدري

---

1 ــ أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ﷺ. رقم:14123.(26/22). و رقم: 15161. (353/23). لكن دون ذكر ابن المسيّب في الإسناد.

2 ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـــ، كتاب الصلاة، باب في فضل الصف الأول.رقم: 3837.(333/1).

3 ــ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب. ضعّفه ابن عيينة و ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم الرازيين. ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي.(153/5)

4 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي. (153/2).

عن النبي ﷺ[1] أيضا. فدلّ هذا سوء حفظ ابن عقيل لأنه رواه تارة على الوجه الصحيح من رواية ابن المسيب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، و رواه على الوجه الخطأ من رواية ابن المسيب عن جابر عن النبي ﷺ .

ومن أمثلة ما أعلّة الشيخ الغماري بسبب سوء الحفظ ما يلي:

أ/ **سوء الحفظ الملازم للراوي:** ومن أمثلة ذلك:

ــ حديث ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ**» قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ[2].

قال الشيخ الغماري: " هكذا من غير شك من سلمة، لكنه من رواية ابن أبي ليلى[3] وهو ضعيف لسوء حفظه، أخرجه ابن ماجه، وقد نص الحكم في روايته عند الطيالسي[4]،

---

1 ــ ينظر: صحيح ابن خزيمة، ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط1، 1390هـ ــ 1970م. كتاب الإمامة في الصلاة، بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَخَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ. رقم: 1562. (751/1).

2 ــ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. رقم: 570.(361/1). و أعلّه الإمام أبو حاتم الرازي فقال: هذا خطأ، وإنما الصحيح: سلمة والحكم، عن ذر، عن ابن أبزى، عن عمار عن النبي ﷺ. علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(361/1).

3 ــ هو مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي ليلى الأَنْصارِيّ، أَبُو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة. ضعّفه شعبة و أحمد و ابن معين، و أبو حاتم الرازي و ليّنه أبو زرعة الرازي بسبب سوء الحفظ. تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي. (622/25 ــ 626).

4 ــ مسند الطيالسي، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م.مسند عمار بن ياسر ﷺ. رقم: 673. (30/2).

والبيهقي[1] وغيرهما فقال: (ليس فيه إلى الذراعين)، وفي رواية البيهقي: (و لم يجاوز الكوع)[2][3].

فأعلّ رواية ابن أبي ليلى بسبب سوء حفظه.

ــ حديث حَجَّاج بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا هَدِيَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَفْطَرَتَا فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ**[4].

نقل الشيخ الغماري كلام ابن عبد البر مفاده أنّ الحديث لا يصح عن مالك مسندا[5]، ثم قال: "وكذا عن الزهريّ، وإن رواه جماعة عنه عن عروة عن عائشة موصولًا، واتفق الحفاظ على ضعفه موصولًا. والحكم بالخطأ على كل من وصله"[6]. ثم ذكر رواية من وصله عن ابن شهاب، حتّى وصل إلى رواية حجاج بن أرطاة فقال معلّقا: "وحجاج[7] معروف بالضعف وسوء الحفظ"[8].

فردّ روايته بسبب سوء الحفظ.

ب/سوء الحفظ الطارئ على الراوي: و مثال ذلك:

---

1 ــ السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424 هــ ــ 2003 م.كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ﷺ. رقم: 1004. (321/1).

2 ــ المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ﷺ. رقم: 1005. (321/1).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(134/2).

4 ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب، 1387 هــ.(68/12). و إسناده ضعيف بسبب حجاج بن أرطأة.

5 ــ المصدر نفسه.(66/12).

6 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(239/5).

7 ــ هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي. ليّنه ابن معين و ابن المديني و النسائي و الساجي و يعقوب بن أبي شيبة و ابن سعد و أبو عبد الله الحاكم، و قال كلّ من أبو حاتم و أبو زرعة الرازيين:(صدوق يدلّس). تهذيب التهذيب، ابن حجر.(172/2ــ 174).

8 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(240/5ــ241).

ـــ حديث أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ** ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[1] »[2].

قال الشيخ الغماري: "فعطاء بن السائب ثقة ولكنه تغير وساء حفظه بأخرة، بل اختلط فصار يخلط في الحديث، فلم يبق عليه اعتماد، وقد اضطرب في هذا الحديث واختلف عليه فيه، فرواه الترمذي، والنسائي في "الكبرى"، وابن أبي الدنيا، وأبو يعلى، وابن جرير في التفسير، خمستهم قالوا: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ به. ورواه ابن حبان عن أبي يعلى بسنده.

ورواه ابن جرير عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن مرة، عن عبد اللَّه موقوفًا. ورواه أيضًا عن ابن حميد، عن الحكم بن بشير بن سليمان: ثنا عمرو، عن عطاء مثله موقوفًا. ورواه أيضًا عن يعقوب: ثنا ابن علية، ثنا عطاء بن السائب فقال: عن أبي الأحوص ـــ يعني عوف بن مالك ـــ أو عن مرة عن عبد اللَّه موقوفًا كذلك[3].

---

1 ـــ سورة البقرة:268.

2 ـــ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ.رقم: 2988. (69/5). و النّسائي في السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـــ ـــ 2001 م. كِتَابُ التَّفْسِيرِ، باب قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ﴾. رقم:10985. (37/10). و ابن حبان في صحيحه ، كتاب الرقائق، باب الأدعية. رقم:997. (278/3). و ابن أبي الدنيا في رسالة: مكائد الشيطان، و هي مطبوعة في كتاب: رسائل ابن أبي الدنيا في الزهد و الرقائق و الورع، جمع أبي بكر بن عبد الله سعداوي، المركز العربي للكتاب، الشارقة، ط1، 1421هـــ ـــ 2000م.(25/2). و أبو يعلى الموصلي في مسنده ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984م، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ. رقم:4999. (417/8). و ابن جرير الطبري في تفسيره: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: 1422 هـــ - 2001 م.(6/5).

3 ـــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري.(5/ 6 ـــ 7).

ورواه مسعر عنه فقال: عن أبي الأحوص ـــ ولم يشك ـــ ذكره ابن كثير[1]، ووافقه على وقفه المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة أبي إياس البجلي، عن عبد اللَّه ابن مسعود قال: "**من تطاول تعظما خفضه اللَّه ﷻ، ومن تواضع للَّه تخشعًا رفعه اللَّه ﷻ، وإنَّ للملك لمة وللشيطان لمة...**" وذكر مثله. أخرجه أحمد في الزهد عن إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع واللفظ له[2].

وأخرجه ابن جرير، عن المثنى، عن سويد بن نصر: أخبرنا ابن المبارك، عن فطر، عن المسيب بنحوه. ولم يذكر متنه[3].

وكذلك أوقفه الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن مسعود، أخرجه ابن جرير عن الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري به[4]."[5].

فردّ رواية عطاء بن السائب[6] لأنه قد اختلط، و مما يدلّ على وقوع الوهم و الخطأ أن أبا الأحوص قد خالف الثقات من الرواة إذ قد رووه موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

و قد أعلّه الإمام الترمذي كذلك بنفس العلة فقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ"[7]. كما أعلّ رواية

1 ـــ تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى : 774هـــ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـــ ـــ 1999 م. (700/1).

2 ـــ الزهد، أحمد حنبل الشيباني، دار الريان للتراث، القاهرة، (د ط) 1408هـــ. ص : 157.

3 ـــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري.(5/ 7).

4 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

5 ـــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغُمَارِي.(510/2).

6 ـــ هو عطاء بن السائب بن مالك الكوفي. كان قد تغيّر و اختلط و لم يصحح العلماء من روايته سوى من روى عنه قديما. لخّص الحافظ ابن حجر كلامهم فقال: "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة و زهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم". تهذيب التهذيب، ابن حجر.(185/7).

7 ـــ سنن الترمذي.(69/5).

الرفع أيضا: الإمامان أبو حاتم و أبو زرعة الرازيين، و ذكرا أنّ الصحيح هو رواية الوقف على ابن مسعود رضي الله عنه[1] .

2 ــ شدة الغفلة:

و من الأمثلة التّي أعلّ بها المحدّثون الرواية لهذا السّبب ما يلي:

ــ قال أبو بكر أحمد المروذي: "وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ[يعني الإمام أحمد] حَدِيثًا، رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: **"مَنْ صَلَّى كَذَا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا** "، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ، قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ أَحَادِيثَ، وُضِعَتْ لَهُ، لَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ"[2].

فابن الجراح[3] قد وضعوا له أحاديث و لم يتفطّن لها لشدة غفلته.

ــ قال ابن أبي حاتم الرازي: "وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ هِشامُ بنُ عمّارٍ ، عن حاتِمِ بنِ إسماعِيل ، عن عَبدِ الرّحمنِ بنِ عطاءٍ ، عن عَبدِ الملِكِ بنِ جابِرِ بنِ عتِيكٍ ، قال : سُئِل رسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم، أيُّ الأجلينِ قضى مُوسى؟ قال : « **قضى أوفاهُما**»[4].

قال أبِي: رأيتُ هذا الحدِيث قدِيمًا فِي أصلِ هِشامِ بنِ عمّارٍ، عن حاتِمٍ ، هكذا مُرسلاً، ثم لقنوه بآخرة، عن جابر، فتلقن ، وكان مغفلاً" [5].

فأعلّ الإمام أبو حاتم رواية الوصل عن جابر، لأنّ أصل هشام بن عمّار القديم رواية الحديث مرسلا، لا موصولا، لكنّه قد تغيّر حفظه و صار يقبل التلقين بأخرة فدلّ ذلك على وهمه [6].

ومن أمثلة التّعليل بسبب الغفلة عند الشيخ الغماري ما يلي:

1 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(637/5ــ 638).

2 ــ الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (رواية المروذي وغيره)، المحقق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي – الهند، الطبعة الأولى: 1408 هــ ــ 1988 م.ص:154.

3 ــ و قال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح و التعديل.(224/7).

4 ــ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ط1، 1415هــ. معجم من اسمه موسى. رقم: 8372.(192/8).

5 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.. (695/4).

6 ــ الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي.. (66/9).

ــ حديث صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ**»[1].

قال الشيخ الغماري عقب تخريج الحديث: "وصالح مولى التوأمة[2] ساقط، والحديث باطل وإن اقتصر على تضعيفه الجمهور، وصالح لم يكن ثقة لا قبل الاختلاط ولا بعده، لا من جهة تعمده الكذب، ولكن من جهة الغفلة وعدم الإتقان، وقد يكون الدساسون أصحاب الأهواء والآراء دسوه عليه أو لقنوه إياه، ومن الباطل أن يكون الحديث عند أبي هريرة فلا يرويه عنه إلا صالح وحده، وقد صلى الصحابة ﷺ على أبي بكر وعمر ﷺ في المسجد وفيهم أبو هريرة، فلو كان عنده الحديث لذكره لهم، فكيف وأزواج النبي ﷺ بأجمعهم صلوا على الجنازة في المسجد و أجهرت عائشة ﷺ بأن من أنكر ذلك قد نسي صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد وأقسمت على ذلك[3]؛ والأهواء والآراء ونصرة أصحابها لها ودسِّهم الأباطيل في الأحاديث والآثار كَثَّر التعارض والتضارب بين نصوص الشريعة، إلى حد يوجب الشك والارتياب، فما من سنة صحيحة لم يأخذ بها أهل الآراء إلا ووضع أصحابهم لها أحاديث معارضة لها ومؤيدة لآرائهم، وتفننوا في طرق دسها، وروايتهما وإدخالِها في الشريعة بحيث لولا حِفْظُ الله تعالى لشريعته لصارت أقبح من الشرائع التي قبلها فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون"[4].

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ. رقم: 3191.(100/5ــ101)، و ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ.رقم: 1517.(478/2). و أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ. رقم: 9730.(454/15). و إسناده ضعيف بسبب صالح مولى التوأمة، و مخالف للثابت الصحيح.

2 ــ هو صالح بن نبهان، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني. ضعّفه يحي بن سعيد القطّان و مالك و أبو حاتم و أبو زرعة الرازيين و النّسائي. و قال أحمد: صالح الحديث، ما أعلم به بأسًا. وورد عن ابن معين التوثيق و التليين. تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي. (99/13ــ 102).

3 ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ. رقم: 973. و أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ. رقم: 3191 و 3192. و النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم: 1967. و ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ.رقم: 1518. و أحمد في مسنده، مسند عائشة ﷺ. رقم: 24499.

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(382/4ــ383).

و ممن أعل الحديث أيضا الإمام أحمد بن حنبل[1]، و البيهقي[2]، و ابن عبد البر[3]، ابن القطّان الفاسي[4]، و ابن حبّان و غيرهم.

قال ابن حبان : "وَهَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ كَيْفَ يُخْبِرُ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ ثُمَّ يُصَلِّي هُوَ ﷺ عَلِيَّ سُهَيْل بن الْبَيْضَاء فِي الْمَسْجِد"[5].

ـــ حديث اللَّيْث بن سعد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عن نَافِع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵁ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ"**[6].

قال الشيخ الغماري: "وعبد الله بن عمر العمري[7] وإن كان صدوقًا في نفسه، إلا إنه ضعيف سيء الحفظ، معه غفلة الصالحين، فكأنه سمع الحديث من زيد بن جبيرة أو بلغه عنه فاشتبه عليه الحال، وظن أنه سمع الحديث من نافع".

---

1 ـــ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (المتوفى: 762هـــ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة1: 1418هـــ/1997م.(276/2).

2 ـــ السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي.(86/4).

3 ـــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر.(222/21).

4 ـــ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان الفاسي (المتوفى : 628هـــ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـــ ـــ1997م.(157/4).

5 ـــ المجروحين، ابن حبان.(366/1).

6 ـــ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ. رقم: 747.(480/1). و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة عن رسول اللهﷺ.رقم:347.(452/1). غير أن بعض نسخ ابن ماجه قد سقط منها ذكر: عبد الله بن عمر العمري كما ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـــ/1995م.(387/1). و محقّقوا سنن ابن ماجه.(480/1). و قد أعلّه الترمذي و أبو حاتم الرازي.

7 ـــ هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري. ضعّفه يحي بن سعيد القطّان و ابن المديني و النّسائي و الترمذي و صالح جزرة و ابن حبان. و قال أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا. و عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(285/5ـــ 286).

لأنّ المشهور أنّ الحديث من رواية زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ** "[1].

ومّمن أعلّ رواية الليث أيضا: الإمام الترمذي و أبو حاتم الرازي[2].

قال الإمام الترمذي: " حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ"[3].

3ــ عدم ضبط الكتاب و المخالفة:

شاعت كتابة الحديث و تدوينه بعدما اشتدّت الحاجة لذلك، و صار الرواة يتفاضلون و يتمايزون بقدر ضبطهم و تدقيقهم لكتبهم، و حرصهم عليها من التغيير أو الضياع، فرواية الضابط منهم و المدّقق مقبولة عند المحدّثين، و علامة على توثيقه، و رواية المتساهل في ذلك مردودة، و هي علامة من علامات جرحه.

ومن أمثلة ذلك عند الإمام أحمد بن حنبل أنه سأله ابنه عبد الله: كَانَ أَبُو الْوَلِيد ثبتًا[4]؟ قَالَ: لَا، مَا كَانَ كِتَابه منقوطًا وَلا مشكولاً، وَلكنه فِي حَدِيث شُعْبَة متقن. وَقَالَ مرّة: أتقن حَدِيث شُعْبَة"[5].

و قال أيضا: " هشام صَحَّف فِي شَيْء من حَدِيث أَبِي عوَانَة"[1].

---

1 ــ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ. رقم: 346. (451/1)، و ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ. رقم: 746. (479/1).

2 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(338/2).

3 ــ سنن الترمذي، (451/1).

4 ــ هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري. وثّقه أبو حاتم و أبو زرعة الرازيين، و العجلي و ابن قانع و ابن حجر: ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (42/11) و تقريب التهذيب. ص:573.

5 ــ العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل(رواية عبد الله).(369/2).

و قال فيه أيضا: "فِي حَدِيث أَبِي عوَانَة أَخطَأَ أَو صحّف، فَرددْنَا عَلَيْهِ فَرجع إِلَى مَا قُلْنَا لَهُ"[2].

و نذكر مثالا في التعليل بالمخالفة عند الإمام أحمد:

قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ضَعِيفٌ. حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: هَذَا الْآنَ أَضْعَفُهَا كُلُّهَا، لَيْسَ فِيهَا كُلِّهَا أَضْعَفُ مِنْ هَذَا. رَوَى هَذَا ثَلَاثَةٌ ثِقَاتٌ: أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ"[3].

و لم أجد مثالا للشيخ الغماري في التعليل بعدم ضبط الكتاب، و أمّا التعليل بالمخالفة فمثاله:

ــ حديث عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** »[4]، قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

قال الشيخ الغماري: "عثمان بن محمد الأنماطي حكى ابن الجوزي تضعيفه[5]، وهو وإن رد عليه ذلك فإن عثمان المذكور غير مشهور ولا معروف بالثقة كما ينبغي ويدّل على

1 ــ المصدر نفسه.(315/2). ووقع فيه: هشام صح ف شيء... والصواب: هشام صحّف في شيء. ينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د/بشير علي عمر، وقف السلام، الطبعة الأولى: 1425 هـ ــ 2005 م.(532/1).

2 ــ المصدر نفسه.(369/2).

3 ــ الضعفاء الكبير، العقيلي.(283/2).

4 ــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم.رقم: 691. (335/1). و أعلّه و بيّن أن الصواب وقفه.

5 ــ تهذيب التهذيب، ابن حجر.(137/7). و قال الذهبي: صويلح تكلم فيه. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.(67/5). و لم يذكر فيه ابن أبي حاتم الرازي جرحا و لا تعديلا. ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي.(166/6).

ضعفه مخالفته في هذا الحديث متنًا وإسنادًا مع قلة روايته وذلك دليل على عدم ضبطه، فإن أبا نعيم الثقة رواه عن عزرة بن ثابت فأوقفه على جابر، وخالف في سياق المتن فقال: عن جابر أنه أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: أصرت حمارًا؟ وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هذا التيمم. رواه الطحاوي في "معاني الآثار"[1] والدارقطني[2]، والحاكم[3] وصححه، وكذا البيهقي[4] فقال: (إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك). قلت: لأنه وقع عنده، (فقال: اضرب، فضرب)، لكن سياق الطحاوي ذكرناه صريح في أن الذي ضرب هو جابر نفسه"[5].

فلمّا كان عثمان غير مشهور بالثقة كما ينبغي، و كان قليل الحديث مع مخالفته كما في هذا الحديث، كان ذلك دليلا على ضعفه و دليلا على ردّ روايته.

فلم يختلف الشيخ الغماري عن غيره من المحدّثين في تعليل الحديث إذا لم يتحقق شرط الضبط في الراوي، أو كثرت مخالفته للثقات، أو دلّ ما يرويه على وجود خلل في حفظه، فكان كثير الخطأ أو الوهم، أو شديد الغفلة، أو كان متساهلا في طريقة تحمّله، أو أدائه، أو غير ذلك من الأسباب التي تطعن في ضبط للرواة.

---

1 ــ كتاب ما روي عن رسول الله ﷺ في الطهارة، بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ كَيْفَ هِيَ؟. رقم: 682. (114/1).

2 ــ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، .رقم: 692. (335/1).

3 ــ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1990م. كتاب الطهارة، باب التيمم، .رقم: 637. (288/1).

4 ــ السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، .رقم: 998. (319/1).

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(138/2ــ139).

و في نهاية هذا الفصل تبيّن لنا أنّ الشيخ الغماري يعلّ الحديث بسبب كذب الراوي أو تهمته بذلك، إلّا في أحيان قليلة نادرة فقد يقبل ذلك إذا تبيّن لهم صدق الراوي بقرائن أخرى، إذ قد يصدق الكذوب.

كما يعلّ الحديث بسبب جهالة الراوي أو سوء حفظه و ضبطه و غفلته أيضا.

و أمّا إذا نُسب هذا الراوي إلى البدعة فلا يرى بتعليل حديثه؛ لأنّ هذا لا دخل له في باب الرواية عنده.

الفصل الثاني

العلل المتّعلقة بالاتصال والانقطاع عند الشيخ الغماري

المبحث الأول: علل ثبوت السماع و عدمه

المبحث الثاني: تعارض الوصل مع الإرسال و تعارض الرفع مع الوقف

المبحث الأول: علل ثبوت السماع وعدمه.

الاتّصال في جميع حلقاتِ السّندِ شرط أساسيٌّ لصحّة الحديث، و إلاّ كان الحديث معلولا ضعيفا لا حجّة فيه، و لذلك دقّق المحدّثون في معرفة مدى اتّصال الحديث من عدم ذلك، و علّلُوا الرّواياتِ المنقطعةِ في كتبهم، كما وضّحوا في كتب الجرح والتعديل و في كتب العلل عن حال الراوي فيما يتعلّق باتّصال حديثه، فذكروا من روى عنه، و عمّن روى، و رواياته المتّصلة من المنقطعة، بل حتّى عدد الأحاديث التي رواها شيخٍ ما من الشّيوخِ أحياناً، و هل هو ممنّ يدلّس أم لا؟ كلٌّ ذلك لتمييزِ المتّصل الذي عليه الأحكام من المنقطعِ الذي لا تُبنى عليه الأحكام.

و قد سارَ الشيخ الغماري عمّا قرّره المحدّثون من اشتراط الاتّصال في صحّة الحديثِ، فعلّل الأحاديث الذي تبيّن له الانقطاع فيها، كما نفى و دافع عن بعض الأحاديث الأخرى التي قد علّلها غيره بهذه العلّة لما ترجّح لديه من أدلّة على اتّصالها.

و سنبرزُ في هذا المبحث منهج الشيخ الغماري في التعامل مع العلل المتعلّقةِ بالاتّصال و الانقطاع، و قد جعلت ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: علّة التدليس.

التدليس في اللغة: من الدّلَسِ؛ و هو الظُّلمة، والتَدْليسُ إِخفاء العيب[1]. ومن ذلك إخفاء العيب في الإسناد.

و معنى التّدليس اصطلاحا هو: الإخفاء والإيهام[2].

و هو ثلاثة أنواع:

1ـــ تدليس الإسناد: و هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه.

1 ـــ لسان العرب، ابن منظور.(86/6).

2 ـــ يُنظر: التدليس و أحكامه و آثاره النقدية، الدكتور صالح عومار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـــ ، 2002. ص: 29.

2 ـــ تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه. أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف[1].

3 ـــ تدليس التسوية: و صورته أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه[2].

و حكم رواية المدلس عند الشيخ الغماري إذا كان ثقة هو القبول إذا صرّح بالسماع أو اشتهر الحديث من طرق أخرى.

و قد بيّن طريقته في ذلك فقال: "فالاعتدال هو الحق المطلوب وهو أَنَّ أبا الزّبير[3] متى عرف أنّه مدلّس فلا يركن إلى عنعنته حتى يقوم الدّليل على سماعه بتصريحه هو، أو من جهة أخرى أن يشتهر الحديث ويصحّ من طرق أخرى فلا يبقى خوف من تدليسه لأنّ غاية ما يخاف من التدليس أن يكون المدلّس سمعه من كذّاب وخصّه، أو رفعه وهو موقوف فأسقطه وسوّى الحديث فصار صحيحًا ظاهرًا وهو في الواقع باطل لا أصل له، أما مع ثبوت الحديث وصحته من طرق أخرى فالأمر واضح، فلا معنى لردّ حديث المدلّس والقطع بأنّه لا يصلح للاحتجاج بالمرّة"[4].

---

1 ـــ علوم الحديث، ابن الصلاح.ص: 73 ـــ 74.

2 ـــ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم العراقي 725 - 806 هـــ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1389هـــ/1969م. ص: 96.

3 ـــ هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي. وثّقه ابن معين و النسائي، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه و لا يحتج به. و قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس. يُنظر: تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي.(408/26ـــ 409).و تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. ص:506.

4 ـــ الهداية في تخريج أحادي البداية، أحمد الغماري(219/6).

و قال في موضع آخر: "بل بقيّة[1] ثقة حجّة وإنما هو مدلس فما رواه بالعنعنة لا يقبل، وما صرّح فيه بالسماع فهو مقبول، وهذا الحديث صرّح فيه بالسماع فلا ينبغي أن يعلّ به ولكن البليّة فيه من غيره"[2].

فنفى أن تكون علة الحديث من قِبل بقيّة بن الوليد لأنّه صرّح بالسماع، و رجّح أن تكون العلة من غيره.

و قال أيضا: "أما الحجّاج فقد احتج به مسلم في "الصحيح" ووثّقه الكثير، وأقل درجات حديثه أنه حسن لو انفرد، فكيف بما تابعه على أصله نحو العشرة، وتدليسه مرفوع برواية الأوزاعي له"[3]. و قَبِل هنا حديث الحجّاج لمتابعة غيره له، و صحة الحديث من غير جهته.

و أمّا إذا لم يصرح الراوي بالسماع، أو لم يشتهر من طرق أخرى، سيما إذا كان الحديث مخالفا للأصول و الأحاديث الثابتة فإن الحديث معلولٌ عند الشيخ الغماري، فمن ذلك ما يلي:

1/ حديث إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: **"ما ألقى البحر أو جَزَرَ عنه فَكُلوه وما طَفا فلا تأكُلوه"**[4].

قال الشيخ الغماري عقب تخريج الحديث: "وعندي أن هذا الحديث باطل مرفوعًا وموقوفًا، وأنه مما دلّسه أبو الزبير أو دُلِّسَ عليه فإن هذا القول مخالف للقرآن والسنة الصحيحة، والتي منها ما رواه جابر ﷺ نفسه مما يبعد أن يخالفه"[5].

---

1 ــ أي: بقية بن الوليد، و هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي. وثّقه أبو زرعة و ابن سعد إذا روى عن الثقات. و وثقه النّسائي إذا صرّح بالتحديث. و أخذ غير واحد التدليس و الرواية عن المجهولين. و قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. يُنظر: تهذيب التهذيب. ابن حجر (417/1)، و تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر. ص:126.

2 - المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن الصدِّيق الغُمَارِي.(285/1).

3 ــ الهداية في تخريج أحادي البداية، أحمد الغماري(355/1).

4 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك. رقم:3815. (632/5). و ابن ماجه في سننه، أبواب الصيد، بَابُ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. رقم3247.(392/4). و الدارقطني في سننه، كتاب: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رقم: 4715.(484/5). و الصواب أنّه موقوف على جابر ﷺ.

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(293/6).

و جُلُّ المحدّثين قد ضعّفوا رواية الرفع، و صحّحوا رواية الوقف، منهم الإمام البخاري، و أبو داود، و الدارقطني، لأنّ كبار الثقات من أصحاب أبي الزبير رووه موقوفا، منهم سفيان الثوري، وأيوب، و حمّاد بن سلمة، و عبيد الله بن عمر.

قال الإمام الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ، وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ خِلَافُ هَذَا"[1].

و قال أبو داود: "روى هذا الحديث سفيانُ الثوري، وأيوبُ، وحمادٌ، عن أبي الزُّبير، أوقفوه على جابر"[2].

قال الدارقطني: "مَوْقُوفٌ هُوَ الصَّحِيحُ"[3].

أمّا تعليل هذا الحديث بالتّدليس فلم أجد في كلام المحدّثين شيئا، و لكن للإمام البخاري عبارة تكلم فيها عن أحد روايات هذا الحديث و هي رواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير، فقال: " لَيسَ بِمَحْفُوظٍ، وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ خِلَافَ هَذَا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا"[4].

و علّق الإمام الزيلعي على قول الإمام البخاري فقال: "وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ: لا أَعْرِفُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا، هُوَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، لِلإِسنَادِ الْمُعَنْعَنِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكْفِي لِلِاتِّصَالِ إمْكَانُ اللِّقَاءِ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَدْرَكَ زَمَانَ أَبِي الزُّبَيْرِ بِلَا خِلَافٍ، فَسَمَاعُهُ مِنْهُ مُمْكِنٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[5].

و مع هذا فإنّ الإمام البخاري قد أعلّ رواية الرفع، و صحح الوقف بدليل قوله: " وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ خِلَافَ هَذَا"، ثم أعلّ رواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير بالانقطاع، و لم يجعل التّدليس علّة مثل صنيع الشيخ الغماري.

2/حديث جابر: **"أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: لا مَهْرَ أقل من عَشَرَةِ دَرَاهِم"**.

---

1 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص:242.

2 ــ سنن أبي داود.(632/5).

3 ــ سنن الدارقطني. (484/5).

4 - العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي.ص: 242.

5 ــ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي.(203/4).

و هو من طريق مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭭ[1].

و قد حكم الشيخ الغماري على الحديث بالبطلان والوضع لسببين[2]:

أ ــ بسبب مُبشِّر بن عُبيد، و هو كذاب وضَّاع[3].

ب ــ بسب حجاج بن أرطأة؛ لأنّه يدلس عن الضعفاء.

و قد وصف جمع من المحدثين حجاجَ بن أرطأة بالتدليس[4]، منهم: عبد الله بن المبارك[5]، و أبو حاتم الرازي[6]، و أبو زرعة الرازي[7]، و العجلي[8]، و ابن خراش[9].

و غالب المحدّثين اكتفوا بتعليل الحديث بسبب مبشر بن عبيد لأنّه كذّاب وضّاع، و هو سبب كاف للحكم على الحديث بالبطلان والوضع، و أضاف الشيخ الغماري السبب الثاني وهو تدليس حجاج بن أرطأة.

و قد نفى علة التدليس عن بعض الأحاديث التي أُعِلَّتْ بهذه العلة من بعض المحدّثين، بسبب وجود طرق أخرى للحديث نذكر لذلك مثالا واحد و هو:

1ــ سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر. حديث رقم:3602. (458/4).و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرا. حديث رقم:14384. (392/7).

2 - الهداية في تخريج أحادي البداية، أحمد الغماري(406/6).

3 ــ هو أبو حفص مبشر بن عبيد القرشي الحمصي.قال أحمد "ليس بشيء يضع الحديث" وقال الجرجاني حدثت عن أحمد وقال البخاري "منكر الحديث" وقال ابن حبان: "روى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا تعجبا". وقال الدارقطني: "متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب". تهذيب التهذيب. ابن حجر.(30/10).

4 ــ ينظر: طبقات المدلّسين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار ــ عمان، ط1: 1403 – 1983. ص:49.

5 ــ التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي دار الفكر، بيروت، د ط ت.(378/2).

6 ــ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي.(156/3).

7 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

8 ــ معرفة الثقات. أبو الحسن أحمد العجلي(ت 261هــ)، تحقيق: عبد العليم البَسْتَوِي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط1، 1985م.(284/1).

9 ــ تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463هــ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001. (141/9).

ـــ حديث ابن عمرﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " **إِذَا – يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ – تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ** "[1].

أخرجه أحمد من رواية الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

و قد أعلَّ الحافظ ابن حجر هذا الحديث فقال: " وَعِنْدِي أَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مَعْلُولٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ مُدَلِّسٌ وَلَمْ يُذْكِرْ سَمَاعَهُ مِنْ عَطَاءٍ، وَعَطَاءٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ فَيَكُونُ فِيهِ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ بِإِسْقَاطِ نَافِعٍ بَيْنَ عَطَاءٍ وَابْنِ عُمَرَ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ[2] وَهُوَ الْمَشْهُورُ".

و تعقّب الشيخ الغماري الحافظ ابن حجر، و رد تعليله للحديث[3] لأن:

أ ـــ الإمام أحمد قد صرّح في مسنده بوالد عطاء، فقال: ابن أبي رباح.

ب ـــ أن جماعة من غير رواية الأعمش رووه عن عطاء بن أبي رباح و هم:

ـــ ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر[4].

ـــ فَضَالَةُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5].

كما جاء من غير رواية نافع، فرواه رَاشِد الحِمَّانِيّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[6].

هذا ما احتج به الشيخ الغماري في الرد على الحافظ ابن حجر، إلاّ أن الروايات عن غير الأعمش معلولة هي الأخرى:

---

1 ـــ مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر ﷺ رقم: 4825.(440/8). و الطبراني في المعجم الكبير رقم:13583.(432/12).

2 ـــ يقصد بذلك طريق أبي عبد الرحمن الخرساني أن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ حدّثه، أنّ نَافِعًا حدّثه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ العِينَةِ، رقم: 3462. (332/5).

3 ـــ ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن الصدِّيق الغُمَاري.(329/1ـــ330).

4 ـــ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1409هـ).(318/3).

5 ـــ المصدر نفسه.

6 ـــ المصدر نفسه (313/1).

ــ فرواية ليث بن أبي سليم فيها اختلاف شديد:

فجاء في الرواية المذكورة آنفا: عن ليث عن عطاء عن ابن عمر،

و في أخرى: عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر[1]

قال الإمام البيهقي: " رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ"؛ كأنّه يشير إلى اضطراب هذه الرواية. لأنه رواه تارة عن مجاهد و تارة عن عطاء، و تارة أخرى عن عبد الملك عن عطاء.

ــ و رواية فَضَالَةُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ضعيفة لضعف فضالة بن حصين[2].

و أمّا رواية راشد الحمّاني عن ابن عمر، فإنّها منقطعة، لأنّ راشد الحماني لم يرو عن ابن عمر ﷺ كما في كتب التراجم[3].

و تخوّف ابن القيم من تدليس الأعمش فقال: "فَأَمَّا رِجَال الْأَوَّل فَأَئِمَّة مَشَاهِير[و يقصد إسناد الأعمش] وَإِنَّمَا يُخَاف أَنْ لَا يَكُون الْأَعْمَش سَمِعَهُ مِنْ عَطَاء أَوْ أَنَّ عَطَاء لَمْ يَسْمَعهُ مِنْ بن عُمَر"[4].

إلّا أنّ هذا التخوّف يدفعه أن العنعنة لا يلزم منها التدليس بالضرورة، ولذلك روى الإمام البخاري لعدد من الثقات بالعنعنة كالأعمش[5].

كما أنّ الإمام أبا زرعة الرازي لم يعلل رواية الأعمش بالتدليس فقال: " رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَهَذَا أَشْبَهُ"[6].

---

1 ــ مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ــ دمشق، ط1، 1404هـ ــ 1984م.(29/10). رقم: 5659.

2 ــ قال أبو حاتم الرازي و البخاري : (مضطرب الحديث). ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم (78/7)، و التاريخ الكبير، البخاري(125/7).

3 ــ ينظر: تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي.(17/9).

4 ــ تهذيب السنن(مع عون المعبود)، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هــ.(245/9) .

5 ــ ينظر: جامع التحصيل، الحافظ العلائي. ص 113.

6 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي. (178/5).

و يبقى التخوّف من الانقطاع قائما بين عطاء و ابن عمر، ذلك أنّ الإمام أحمد بن حنبل قال أنّ عطاء بن أبي رباح رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنه و لم يسمع منه[1].

و خلاصة مذهب الشيخ الغماري هو عدم قبول رواية المدلّس إلاّ إذا صرّح بالسماع، أو كان للحديث طرق أخرى تشهد لصحة تلك الرواية. وهذا هو مذهب الإمام الشافعي[2]، و الخطيب البغدادي[3] و غيرهما.و هو المشهور عند المتأخرين، و في كتب المصطلح[4].

قال الحافظ العلائي: "والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل"[5].

و قال الحافظ ابن حجر: "وحُكم مَن ثبت عنه التدليس–إذا كان عَدْلاً–: أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَّح فيه بالتحديث، على الأصح"[6].

إلاّ أنّ الأئمة المتقدّمين كانوا على خلاف ما جنح إليه المتأخرون، ذلك أنّهم اشترطوا التصريح بالسّماع إذا ما كان الغالب على الراوي هو التدليس، و أمّا إذا لم يغلب عليه فإنّهم يقبلون منه ما لم يصرّح فيه بالسّماع إلّا إذا ثبت لديهم بقرينة من القرائن أنّه دلّس فإنّهم يردّون ما دلّس فيه[7].

---

1 ــ المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى: 1397هـ.ص:154.

2 ــ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت. د ط ت.ص:379.

3 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي.ص363.

4 ــ و قد حكى الخطيب البغدادي قولين آخرين وهما:

أ ــ الرد مطلقا: لما فيه من الإيهام.

ب ــ القبول مطلقا، و هو قول من قبل المراسيل. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي. ص: 361.

إلاّ أنّ القولين يمكن إدراجهما ضمن الأحكام النظرية المخالفة لعمل المحدّثين. ينظر: التدليس و أحكامه و آثاره النقدية، الدكتور صالح عومار، ص:128.

5 ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب – بيروت، ط2، 1407هـ - 1986م. ص:97.

6ــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني.ص:221.

7 ــ ينظر: منهج المتقدمين في التدليس، ناصر بن حمد الفهد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1،1422هـ ، 2001م. ص: 147.

قال يعقوب بن شيبة: "سَأَلتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ أَيَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ لِحَالِ الْإِخْبَارِ، يَعْنِي عَلِيٌّ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُدَلِّسُ وَأَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُوقِفُهُ عَلَى مَا سَمِعَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ "[1].

فاشترط التصريح بالسّماع فيمن غلب عليه التدليس، و ليس فيمن لم يغلب عليه.

و قال الإمام مسلم: "وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ"[2]. فاشترط الشّهرة بالتدليس.

و قال يعقوب بن شيبة أيضا: "سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه. قلت له: أفيكون المدلس حجة فيما روى أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلّس"[3].

فيحي بن معين ردّ ما دلّس فيه دون غيره و لو عنعنه.

و قال الإمام الدارقطني، ـــ و قد سُئِل عن ابن جريج ـــ: "يتَجَنَّب تدليسه فَإِنَّهُ وَحش التَّدْلِيس لَا يُدَلس إِلَّا فِيمَا سَمعه من مَجْرُوح مثل إِبْرَاهِيم بن أبي يحيى ومُوسَى بن عُبَيْدَة وَغَيرهمَا"[4].

فحكمَ بتجنُّبِ تدليسه، لا تجنّب عنعنته[5].

و قد روى الشيخان لجملة من الرواة الذين ذُكِروا بالتدليس، كالأعمش، و هشيم، و قتادة، و الحسن والثوري و الوليد بن مسلم، و غيرهم بالعنعنة، و لم يرد في بعضها التصريح بالسّماع[1].

1 ـــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي.ص362.

2 ـــ مقدمة صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(32/1).

3 ـــ المصدر نفسه، الموضع نفسه.

4 ـــ سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1404 – 1984. ص:174.

5 - منهج المتقدمين في التدليس، ناصر بن حمد الفهد. ص158.

المطلب الثاني: التعليل بالإرسال.

الإرسال في اللغة: من أرسل الشيء بمعنى أطلقه وأهمله[2].

و أمّا في الاصطلاح: "فهو الحديث الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ"[3].

و قد يُطلِقه المحدّثون بمعنى المنقطع، قال الخطيب البغدادي: "وَأَمَّا الْمُرْسَلُ، فَهُوَ: مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، بِأَنْ يَكُونَ فِي رُوَاتِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالإِرسَالِ مِنْ حَيْثُ الاسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "[4].

و الحديث المرسل عند الشيخ الغماري من أقسام الحديث الضعيف[5]، و هو ما عليه جمهور المحدّثين، و لا يقبله إلّا إذا اعتضد بطرق أخرى أو اشتهر الحديث.

و في قبول المرسل أو عدم قبوله مذاهب للعلماء قد ذكرها الإمام العلائي و نسبها إلى أصحابها، و سأنقل هنا ما قد ذكره باختصار[6]:

1/القبول مطلقا: و هم على أربعة آراء:

أ/ قبول كل مرسل سواء بعدَ عهده عن عصر التابعين أم لا، و هذا قول بعض الغلاة من الحنفية.

ب/ قبول مراسيل التّابعين و أتباعهم مطلقا، إلا أن يكون المرسِلُ لا يرسل عن الثقات، وهذا قول أكثر المتأخرين من الحنفية.

ج/ قبول مراسيل التّابعين على اختلاف طبقاتِهم، و هذا قول مالك و جمهور أصحابه.

1 ــ منهج المتقدمين في التدليس، ناصر بن حمد الفهد. ص157. وينظر: جامع التحصيل، الحافظ العلائي. ص 113.

2 ــ لسان العرب، ابن منظور مادة(رسل).(281/11).

3 ــ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم. ص: 67.

4 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص:21.

5 ــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن الصديق الغُمَارِي.(360/1).

6 ــ ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي. ص: 33ــ39.

د/ قبول مراسيل كبار التّابعين فقط دون صغارهم لأنّهم لم يُكثروا الرواية عن الصحابة ﭫ، و قد حكى هذا القول الإمام ابن عبد البر.

2/ الرد مطلقا: و هو قول جماهير أهل الحديث، و جمهور الشّافعية، و كثير من أئمة الأصول.

3/ التفصيل: و هم على آراء:

أ/ قبول المرسل ممن لا يرسل إلا عن ثقة، دون من يرسل عن أيّ أحد. و هو اختيار جماعة من أئمة الجرح والتعديل كيحي بن سعيد القطّان و علي بن المديني.

ب/ إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قُبل ما أرسله إذا جزم به، و إلاّ فلا يقبل. و هذا قول جماعة من الأصوليين كالإمام الجويني.

د/ اعتبار المرسل بما يعضده بمرسل آخر، أو مسند من وجه آخر، أو قول بعض الصحابة، أو غير ذلك. وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله.

و نسبة القول بقبول المرسل بإطلاق للإمام مالك فيه نظر، ذلك أنّ الإمام عبد البر قد حكى عنه قبول مراسيل التابعين بشرط ألّا يرسل المرسِلُ إلاّ عن ثقة[1]. فيكون مذهبه هو التفصيل و ليس القبول بإطلاق.

و الذي يظهر أن أقوى تلك المذاهب، و أقربها لعمل المحدّثين ثلاثة و هي:

1ـــ الرد مطلقا: و هو قول جماهير أهل الحديث.

قال الإمام مسلم: " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[2].

و قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "والحديث إذا كان مرسلا، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم"[3].

و نسب هذا القول لأئمة الحديث وحفّاظهم أيضا: الخطيب البغدادي[4]، و ابن الصّلاح[1] و النووي[2]، و العلائي[3]، و غيرهم.

1 ـــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (2/1).

2 ـــ مقدمة صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري.(12/1).

3 ـــ سنن الترمذي. (250/6).

4 ـــ الكفاية في علوم الرواية، الخطيب البغدادي. ص384.

و استدلّ الحافظ العلائي بنسبة القول إليهم بأمرين:

أ/ أنّ من صنّف منهم في الأحكام و جمع الحديث المرفوع لا يدخل في مصنّفِه الأحاديث المرسلة إلاّ قليلا أو نادرا.

ب/ أنهم يعلّلون الحديث المتصل بالمرسل و هو ظاهر في كتب العلل للأئمة: ابن المديني و أحمد و ابن أبي حاتم و الدّارقطني[4].

2ـ القبول إذا كان المرسل لا يرسل إلاّ عن ثقة: وهو قول الإمام مالك وأصحابه.

و عمدتهم في ذلك أنّ الأئمة قبلوا مراسيل من لا يرسل إلّا عن ثقة، و ردّوا من يرسل عن كل أحد، و لذلك قبلوا مراسيل سعيد بن المسيّب و ابن سيرين و إبراهيم النّخعي، و قالوا مراسيل الحسن و عطاء و أبي قلابة وأبي العالية لا يحتج بها لأنهما يأخذان عن كلّ أحد[5].

قال الإمام أحمد: "مُرْسلاًت سَعِيد بن المسيب أصح الْمُرْسلاًت، ومُرْسلاًت إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في الْمُرْسلاًت شيء أضعف من مُرْسلاًت الْحَسَن وعطاء بْن أَبِي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد"[6].

و قال ابن معين: "مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة"[7].

و في مراسيل النخعي : "لا بأس بها"[8].

1 ـ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص:55.

2 ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (198/1).

3 ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الحافظ العلائي. ص35.

4 ـ المصدر نفسه. ص 35 ـ36. و ينظر: الحديث المرسل بين القبول و الرد، حصة بنت عبد العزيز الصغير، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 1420هـ، 2000م. (410/2 ـ411).

5 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر(30/1).

6 ـ تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي.(83/20).

7 ـ تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري، يحيى بن معين.(206/3).

8 ـ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(548/1).

3 ــ قبول المرسل إذا اعتضد بغيره: و هو مذهب الإمام الشافعي و أصحابه، و مذهب الإمام البيهقي، و عمل به كثير من المتأخرين والمعاصرين، و منهم الشيخ أحمد الغماري.

قال الإمام الشافعي:

"فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي: اعتُبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسِل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟

فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله، وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله"[1].

و بناء على هذا المذهب ردّ الشيخ الغماري المرسل إذا لم يعضده شيء مما ذكره الإمام الشافعي في نصّه السابق، كما في صنيعه في حديث قبيصة بن ذؤيب قال: "جَاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبي بكر ﷺ تسأَلُهُ عَنْ ميراثِها، فقال أبو بكر: مَا لَكِ فِي كتَاب الله شَيءٌ، وَمَا

1 ــ الرسالة، الإمام الشافعي.ص: 461.

عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُول الله ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَل النَّاس، فَقَال لهُ المُغِيرة بن شُعبة: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَال أبو بكر مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقام محمد بن مَسْلَمة فقال مِثْلَ ما قال المغيرة، فأنْفَذَهُ أبو بكرٍ لَهَا، ثُمَّ جَاءَت الجَدَّةُ الأُخْرَىَ إلى عُمَرَ بنِ الخطاب تَسْأَلُهُ مِيرَاثها، فَقَال: مَا لكِ فِي كِتَاب الله ﷻ شَيءٌ، ومَا كَانَ القَضَاءُ الذي قُضِيَ بِهِ إلَّا لِغَيْرِك، وَمَا أنَا بزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ، وَلَكِنَّه ذَلِكَ السُّدسُ، فإن اجتَمَعْتُما فِيهِ فَهُوَ لَكُمَا، وأَيَّتُكُما انَفَرَدَتْ بِهْ فَهُو لَهَا"[1].

قال الشيخ الغماري: "لكنه معلول بالانقطاع كما قال ابن حزم وغيره، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر وعمر، فقد صحح الحفاظ ولادته كانت عام الفتح"[2].

وممّا يقوّي و يصحح المرسل عنده أحد ثلاثة أمور:

1/ ورود المرسل موصولا من جهة أخرى:

قال الشيخ الغماري: "والمرسل الصحيح باعتراف الدارقطني إذا ورد موصولًا من وجه آخر، ولو ضعيفًا كان حجة باتفاق هذا"[3].

و من الأمثلة التطبيقية في ذلك: حديث مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المُسَيِّب: **"أنَّ رسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ بيْعِ الحَيَوانِ باللَّحْمِ"**[4].

---

1 ــ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: 1871.(732/3). و أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: 2894.(521/4). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كتاب بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ رقم: 2100. .(490/3). وابن ماجه في سننه، أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: 2724.(26/4ــ27). و أحمد في مسنده، حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، رقم: 17980، (499/29).وابن حبان في صحيحه، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، ذِكْرُ وَصْفِ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ. رقم: 6031. .(391/13). كلّهم من طريق مالك عن ابن شِهاب، عن عثمانَ بن إسحاق بن خَرَشَةَ عن قَبيصةَ بن ذُؤيب.

و قد ذكر الإمام المزي و الإمام العلائي أنّ رواية قبيصة عن ذؤيب عن أبي بكرٍ مرسلة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال،أبو الحجاج يوسف المزي(477/23). و جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي ص: 254.

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(270/8).

3 ــ المصدر نفسه.(359/2).

4 ــ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب باب بيع الحيوان باللحم.رقم: 2413.(947/4). والدارقطني في سننه، كتاب البيوع. رقم: 3057.(38/4). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم. رقم: 10574.(484/5). و هو مرسل.

ذكر الشيخ الغماري هذا الحديث ثم ساق ما ورد موصولا عند الحاكم من حديث إبراهيم بن طهمان عن قتادة عن الحسن عن سمرة: **أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الشاة باللحم"**[1]. ثم قال الحاكم : "صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات و لم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة"[2].

ثم نقل الشيخ الغماري كلام الإمام البيهقي موافقا ومقررا له: "هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة"[3].

و لكن لم يروه بهذا اللفظ من أصحاب قتادة سوى إبراهيم بن طهمان؛ و أمّا غيره من الرواة و هم: سعيد بن أبي عروبة[4]، و حماد بن سلمة[5]، و عمر بن عامر[6]، و أبان بن يزيد[7]، و سعيد بن بشير[8]، و هشام بن أبي عبد الله[9]، فقد رووه عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً.**

---

1 ــ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع. رقم: 2251.(42/2). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم. رقم: 10569.(483/5). من طريق إبراهيم بن طهمان عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، و لكن روايته معلولة.

2 ــ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم.(41/2).

3 ــ السنن الكبرى، البيهقي. (483/5).

4 ــ ينظر: سنن النسائي. رقم: 4620.(292/7). و سنن ابن ماجه.رقم: 2270.(375/3). و مسند أحمد.رقم: 20143.(320/33). و السنن الكبرى، البيهقي.رقم: 10532.(472/5). و الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 6849 و 6851.(204/7).

5 ــ ينظر: سنن أبي داود. رقم: 3356.(243/5). و سنن الترمذي.رقم: 1237.(529/2). و مسند أحمد.رقم: 20264.(394/33). و الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 6848.(204/7).

6 ــ ينظر: المعجم الكبير للطبراني. رقم: 6850.(205/7).

7 ــ ينظر: المصدر نفسه ، رقم: 6847.(204/7).

8 ــ ينظر: مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان الطبراني (المتوفى: 360هــ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1405 – 1984.رقم: 6657.(33/4).

9 ــ ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي. رقم:5744. (60/4).

كما روى عبيد الله بن موسى عن مجاعة بن أبي عبيدة البصري عن الحسن عن سمرة مثله أيضا[1].

و لا شك أنّ رواية هذا العدد من الرواة هو أولى بالترجيح من رواية إبراهيم بن طهمان التي يظهر فيها الخطأ و الوهم من أحد الرواة سواء من إبراهيم أو ممن دونه، سيما و أن رواية هذا العدد هي المشهورة في كتب السنن، و لذا صحّحها الإمام الترمذي في سننه[2]. و إذا كانت خطأ فإنه لا يمكن الاعتضاد بها.

و من الأمثلة الأخرى أيضا أنه جعل المرسل شاهدا لحديث عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **"الشفعة في العبيد وفي كل شيء"**[3].

قال البيهقي: "تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وهو ضعيف"[4].

ثم عقّب الشيخ الغماري فقال: "يشهد له مرسل ابن أبي مليكة، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص ابن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: **"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم.** فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا؟"[5]"[6].

2/ اعتضاد المرسل بأقوال الصحابة ﷺ: و من أمثلة ذلك:

---

1 ــ ينظر: المعجم الكبير للطبراني. رقم: 4940.(226/7).

2 ــ ينظر: سنن الترمذي.رقم: 1237.(529/2).

3 ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ. رقم: 11602. (181/6). و إسناده ضعيف بسبب تفرد عمر بن هارون مع ضعفه.

4 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

5 ــ المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، مَنْ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي تُرْبَةٍ أَوْ عَقَارٍ. رقم: 22755. (521/4).

6 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(555/7).

ـــ حديث خالد بن دُرَيْك عن عائشةرضي الله عنها: أن أسماءَ بنتَ أبي بكْرٍ دَخَلَت على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: **"يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ"**[1].

قال أبو داود: هو مرسلٌ، خالدُ بن دُرَيكٍ لم يُدرك عائشةَ.

نقل الإمام البيهقي كلام الإمام أبي داود هذا ثم قال: "مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا"[2]. ووافق الشيخ الغماري على هذا التعقيب[3].

و يقصد الإمام البيهقي ب(من مضى من الصحابة رضي الله عنهم) عبد الله بن عباس، و عبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم في تفسيرهم للزينة الظاهرة ب: الوجه والكفّين[4].

3/ اعتضاد المرسل بمرسل آخر: فمن ذلك:

ـــ ما رواه الدارقطني من طريق حماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم: **"أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وَرَّثَ ثلاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِن قِبَلِ الأبِ وَوَاحَدِةِ مِنَ قَبَلِ الأُمِ"**[5].

ورواه البيهقي، من طريق يزيد بن هارون قال: أنا شعبة وسفيان وشريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاث جدات سدسًا. قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدة أمك، قال البيهقي: "هذا مرسل وقد

1 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها.رقم: 4104. (198/6ـــ199). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. رقم:3218. (319/2). و هو منقطع، لأن خالدًا لم يدرك عائشة رضي الله عنها، كما ذكر أبو داود و المزي و العلائي، و به قال البيهقي و عبد الحق الإشبيلي أيضا. ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي. ص: 170. و تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، ابن الحافظ العراقي (المتوفى: 826هـــ)، المحقق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد ـــ الرياض، ط1، 1999م. ص:89.

2 ـــ السنن الكبرى، الإمام البيهقي. (319/2).

3 ـــ ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(359/6).

4ـــ يُنظر: السنن الكبرى، الإمام البيهقي. (318/2ـــ 319).

5 ـــ سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، باب توريث الجدات. رقم: 4136. (161/5). و هو مرسل.

روي عن خارجه بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ وهو أيضًا مرسل"[1].

ثم أخرج البيهقي من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن؛ **أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورث ثلاث جدات**[2]، ثم قال: "وهذا أيضًا مرسل وفيه تأكيد للأول".

و يقصد أن مرسل الحسن مؤكّدٌ لمرسل إبراهيم.

و الشاهد من هذا أن الشيخ الغماري نقل تلك الروايات التي أخرجها البيهقي و كلامه مقررا و موافقا له.

المطلب الثالث: المنقطع

فالمشهور عند المتأخرين أنه ما سقط منه راوٍ قبل الصحابي، و قيل أن المنقطع و المرسل بمعنى واحد[3]، و لهذا أمثلة كثيرة في كلام الأئمة من ذلك:

ـــ قال أبو زرعة: "زيد بن علي عن علي رضي الله عنه مرسل"[4].

ـــ و قال أبو حاتم: "خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرسل لم يسمع منه وربما كان بينهما اثنان"[5].

و ذهب ابن عبد البر إلى أنه: ما لم يتّصل إسناده على وجه[6]، فأدخل كل ما فيه سقط في السند.

و بيّن الحافظ ابن حجر أنّ السقط إن كان في أول السند فهو المعلق، و إن كان في آخره من بعد التّابعي فهو المرسل، و إن كان باثنين متواليين فهو المعضل، و إلا فهو المنقطع[1].

---

1 ـــ السنن الكبرى، الإمام البيهقي.(386/6).

2 ـــ المصدر نفسه. كتاب الفرائض، باب بَابُ تَوْرِيثِ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ. رقم: 12350.(387/6). و هو مرسل.

3 ـــ علوم الحديث، أبو عمرو بن الصلاح. ص: 57ـــ59.

4ـــ المراسيل، ابن أبي حاتم. ص: 64

5 ـــ المصدر نفسه. ص: 52.

6 ـــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(207/1).

و مشى على هذا الشيخ الغماري، حيث استعمل مصطلح (المنقطع) في كثير من المواضع بالمعنى الذي بيّنه الحافظ ابن حجر. و من أمثلة ذلك:

ــ قوله: "وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب فهو منقطع"[2].

ــ و قال أيضا: "وسعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر فهو منقطع"[3].

و من الأوجه التي اعتمدها الشيخ الغماري في التعليل بالانقطاع ما يلي:

1ــ أن تدلّ صيغة التحديث على الانقطاع:

كما في حديث المغيرة ﷺ: **"أنه صلّى الله عليه وسلّم مسح أعلى الخف وباطنه"**[4]. من حديث الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

قال الشيخ الغماري: "واتفق الحفاظ على ضعفه لأنه معلول من جهات:

(أولها) أن ثورًا لم يسمعه من رجاء"[5]. ثم نقل كلام الإمام الترمذي الآتي ذكره في تعليل الحديث، حيث بيّن فيه علّة الانقطاع بين ثور و رجاء.

ــ قال الإمام الترمذي : "هذا حديثٌ مَعْلولٌ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْر بنِ يزيدَ غيرُ الوليد بنِ مُسْلم، وسألتُ أبا زُرْعَةَ، ومحمّدًا ــ يعني البُخاري ــ عن هذا الحديث فقالا: ليسَ بصحيح؛ لأنَّ ابنَ المبارك رَوى هذا عن ثَوْرٍ، عن رَجاءٍ قال: حُدِّثْتُ عن كاتبِ المُغيرةِ مُرْسَلًا عن النبي ﷺ و لم يُذْكَرْ فيهِ المُغيرَةُ"[6].

2ــ عدم إدراك الراوي لمن حدّث عنه:

من أمثلة ما أعله الشيخ الغماري بالانقطاع بسبب عدم إدراك الراوي لمن روى عنه ما يلي:

---

1 ــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني. ص: 98ــ102.

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(88/1).

3 ــ المصدر نفسه.(543/8).

4 ــ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. حديث رقم:97. (158/1). و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله. حديث رقم:550. (346/1). و إسناده ضعيف للانقطاع بين رجاء و كاتب المغيرة.

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(204/1).

6 ــ سنن الترمذي.(158/1).

ــ حديث أبي الضُّحى عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال: **"رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ"**[1].

قال الشيخ الغماري: "و أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب فهو منقطع"[2].

و أبو الضحى هو مسلم بن صُبَيْحٍ[3].

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ"[4]. أي: منقطع.

و ممن أعلّ هذه الرواية بالانقطاع بين أبي الضحى و علي بن أبي طالب أيضا: الشيخ الألباني[5].

ــ حديث عَتَّاب بن أسِيد قال: **"أمَرَني رَسُول الله صلّى الله عليه وسلم أنْ أخْرُصَ العِنَبَ وآخُذَ زَكَاته زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا"**[6]. من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد به.

قال الشيخ الغماري معلّلا هذه الرواية: "وسعيد بن المسيب لم يدرك عَتَّاب بن أسيد لأنه ولد في خلافة عمر ومات عتّاب سنة ثلاث عشرة يوم مات أبو بكر رضي الله عنه"[7].

و أعلّه أيضا بنفس العلة: أبو داود[8] و ابن قانع[9] و المنذري[1] والألباني[2].

---

1 ــ أخرجه أبو داود،كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا. رقم:4403. (455/6). و إسناده ضعيف، لأن أبا الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(88/1).

3 ــ ينظر: الجرح و التعديل.(186/8).

4 ــ المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي. ص:218.

5 ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هــ - 1985م ، (6/2).

6 ــ أخرجه أبو داود في سننه ، كتب الزكاة، باب في خَرْصِ العِنب، رقم: 1603. (49/3). و الترمذي في سننه، كتب الزكاة، باب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ، رقم:644. (29/2). و ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، رقم: 1819. (34/3).و الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب في قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ وَخَرْصِ الثِّمَارِ. رقم: 2051. (52/3). و إسناده ضعيف للانقطاع.

7 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(72/5).

8 ــ سنن أبي داود.(49/3)

9 ــ معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع ،المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية ــ المدينة المنورة، ط1، 1418هــ. (270/2).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا».

و قال ابن قانع: "لَمْ يُدْرِكْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ".

و قال ابن عبد البر في ترجمة عَتَّاب بن أسيد: "وحدث عَنْهُ سَعِيد بْن المسيب، وعطاء بْن أَبِي رباح، و لم يسمعا منه"[3].

و رواه الدارقطني من طريق الواقدي بزيادة المسور بن مخرمة بين سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ و عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ[4]. و لكن الواقدي ضعيف[5] و قد خالف سائر من رواه من دون واسطة.

قال أبو حاتم الرازي: "الصحيح عِندِي، واللّهُ أعلمُ: عنِ الزُّهريِّ، عن سعِيدِ بنِ المُسيِّبِ ، قال : كان يخرص العنب كما يخرص التمر، كذا رواهُ بعض أصحاب الزُّهرِيّ"[6].

و قال أبُو زُرعة: "الصحِيح عِندِي، عنِ الزُّهرِيِّ : أنَّ النّبِيّ ﷺ "[7].

و قال الإمام الترمذي: "وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا[أي البخاري] عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ"[8].

و كلام الإمام البخاري لا يلزم منه تصحيح رواية ابن المسيّب.

قال الدكتور نور الدين عتر: "يوجد في "جامع الترمذي" كثيراً، وفي "تاريخ البخاري"، وغيرهما قولهم "أصحّ شيء في الباب كذا، أو أحسن شيء كذا، وحديث فلان أصحّ من حديث فلان أو أحسن. فهل هذا حكم للأحاديث بالصحة أو الحسن؟

1 ـــ مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431 هـــ - 2010 م.(468/1)

2 ـــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(283/3).

3 ـــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـــ ـــ 1992 م. (1024/3).

4 ـــ سنن الدراقطني، كتاب الزكاة ، باب فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ وَخَرْصِ الثِّمَارِ. رقم: 2044. (49/3).

5 ـــ ينظر: تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر. ص:498.

6 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(590/2).

7 ـــ المصدر نفسه. (589/2).

8 ـــ سنن الترمذي، كتب الزكاة، باب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ، رقم:646.

ربما يتوهم من لا إحاطة عنده أن ذلك هو المراد، وليس الحال كذلك بل المراد المفاضلة، وبيان رجحان بعضها على بعض، بقطع النظر عن ثبوت الصحة أو الحسن"[1].

و قال الإمام النووي: "فإنهم يقولون هذا أصحّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً"[2].

و خلاصة أقوال العلماء في هذا الحديث هي ثلاثة:

ــ الانقطاع بين سعيد بن المسيّب و عتّاب بن أسيد. و هو الذي عليه غالبهم.

ــ الانقطاع بين سعيد بن المسيّب و النبيّ ﷺ كما قال الإمام أبو حاتم الرازي.

ــ الانقطاع بين الزهري و النبيّ ﷺ كما قال الإمام أبو زرعة الرازي.

3 ــ تعليل الرواية المنقطعة برواية أخرى فيها ذكر الواسطة:

و من أمثلة ذلك:

ــ حديث أبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلي، عن معاذ بن جبل؛ أنه أتى في ميراث يهودي، وله وارث مسلم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الإسلام يزيد ولا ينقص**"[3].

قال الشيخ الغماري: "قال الحاكم: (صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وأقره الذهبي مع أنه منقطع، لأن أبا الأسْوَد لم يسمعه من معاذ. فقد رواه أبو داود من وجه آخر، وفيه عن أبي الأسْوَد أنَّ رجلاً حدَّثه أن معاذ قال: فذكره[4]"[5].

و ممن أعلّ الحديث بالانقطاع أيضا: الحافظ ابن حجر و الشيخ الألباني[1].

1ــ الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، ط1، 1970م. ص:175.

2 ــ الأذكار، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت – لبنان،1414 هــ - 1994م. ص: 186.

3 ــ أخرجه أحمد مسنده، مسند معاذ بن معاذ، رقم: 22005. (331/36). أبو داود في سننه، كتاب كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟. رقم:2913. (539/4). وأبو داود الطيالسي في مسنده ، مسند معاذ بن جبل ﷺ: 569. (462/1). و الحاكم في مستدركه، كتب الفرائض. رقم:8006. (383/4). و هو ضعيف الإسناد بسبب الانقطاع بين أبي الأسود و معاذ.

4 ــ سنن أبي داود، كتاب كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟. رقم:2912. (538/4). و إسناده ضعيف، لأجل الرجل المبهم.

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية.(277/8ــ278).

قال الحافظ ابن حجر عقب قول الحاكم: (صحيح الإسناد و لم يخرجاه): "وَتُعُقِّبَ بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَمَعَاذٍ وَلَكِنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُمْكِنٌ وَقَدْ زَعَمَ الْجَوْزَقَانِيُّ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَهِيَ مُجَازَفَةٌ"[2].

و أمّا الرواية التي فيها ذكر الواسطة فقد أعلّها الإمام البيهقي بسبب جهالة الواسطة فقال: " وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ"[3].

ـــ حديث الحسن عن عمران بن حصين قال: "ما خطبنا" وقال الطيالسي "**قلّما خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة**"[4].

قال الشيخ الغماري: "وهذا الإسناد منقطع. الحسن لم يسمع هذا الحديث من عمران"، ثم ساق الرواية الموصولة ليبيّن ذلك الانقطاع من رواية قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران عن عمران بن حصين قال: "**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة**" عند أبي داود، و عند أحمد: "**كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة**[5]"[6].

---

1 ـــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني. (252/3).

2 ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني.(50/12).

3 ـــ السنن الكبرى، البيهقي. (417/6).

4 ـــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمران بن حصين ﷺ رقم: 19858،(91/33). و الطحاوي في شرح معاني الآثار. رقم:1820.(69/5). و الطيالسي في مسنده ، مسند عمران بن حصين ﷺ. رقم:875.(174/2). و هو منقطع.

5 ـــ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن الْمُثلةِ. رقم: 2667. (301/4). و مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412 هـــ - 2000 م. كتاب الزكاة، باب بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، رقم:1697.(1031/2). وأحمد في مسنده، مسند عمران بن حصين ﷺ رقم: 19844،(79/33). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، بَابُ مَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، رقم: 20076. (122/10).و صححه ابن حبان. و ابن الجارود، و الشيخ الألباني. ينظر: صحيح ابن حبان. رقم:(324/10)، و المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: 307هـــ)،المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـــ ـــ 1988م. رقم:1056.ص:264. و صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1423 هـــ - 2002 م. رقم: 2393.(419/7).

6 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية.(25/6ـــ26).

قال الإمام أبو حاتم الرازي: " الْحَسَنُ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. يُدْخِلُ قُتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ هَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسُمْرَةَ"[1].

1 ــ المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي.ص:39.

المبحث الثاني: تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف

تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف من القضايا المهمة والدقيقة في علم العلل، و لا يمكن أن يتفطن لكشف العلة في هذا الباب و معرفة الصواب من ذلك إلّا أهل الحفظ و سعة الاطّلاع و قوة الإتقان، و دقّة النظر و الفهم.

و قد اجتهد العلماء و اختلفت آراؤهم في الرأي الراجح في هذا، فحكم بعضهم للوصل و الرفع مطلقا، و حكم بعضهم للإرسال و الوقف مطلقا، و حكم بعضهم بالتفصيل.

و قبل أن نعرف موقف الشيخ الغماري من هذه القضية، يجدر بنا أن نبيّن آراء وأقوال العلماء و المحدّثين في المسألة ونذكر الرأي الراجح من ذلك.

المطلب الأول: مذاهب العلماء و المحدّثين في تعارض الوصل مع الإرسال، أو الرفع مع الوقف.

و هي أربعة آراء:

أولا/ ترجيح الإرسال على الوصل، و الوقف على الرفع مطلقا.

و قد نسب الخطيب البغدادي هذا القول إلى أكثر أصحاب الحديث.

و لم يذكر منهم ولو عددا قليلا. مع أن كثيرا من أهل الحديث كالبخاري، و الترمذي والدارقطني، و أبو حاتم و أحمد و غيرهم لم ينتهجوا هذا المذهب مطلقا.

و عمدة أصحاب هذا المذهب أنّ: " المتحقق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها، وإن لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبة في الراوي وهو موجب للريبة في المروي فذلك علة كالاضطراب في الإسناد بل أشر لأنه ناقض نفسه فيه"[1].

كما أنّ سلوك غير الجادة دالّ على مزيد من التحفظ[2].

---

1 ــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني 1182هــ دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هــ/1997م. (308/1).

2 ــ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي(174/1).

و يُعترض على هذا المذهب من أنّ الذي أرسل أو وقف قد يكون فعل ذلك خطأ أو غفلة و ليس احتياطا، فلو أخذنا بترجيح الإرسال والوقف بإطلاق فإنّ هذا يؤدي إلى تضعيف الثابت من الوصل أو الرفع.

ثانيا/ أنّ الحكم للأكثر.

و حكاه الخطيب البغدادي عن بعض أهل الحديث[1]، و نسبه الإمام الحاكم إلى أئمة الحديث أيضا[2].

و مستندهم في هذا أن غلبة الظنّ بالصواب و الحفظ و الإتقان تكون مع الكثرة لا مع العدد القليل، و احتمال الخطأ أو الوهم من الكثرة أبعد، بخلاف العدد القليل[3].

و على هذا نجد كثيرا في كتب العلل الترجيح بالأكثر.

ثالثا/ أنّ الحكم للأحفظ.

و نسبه الخطيب البغدادي إلى بعض أهل الحديث[4].

و رجحوا هذا المذهب لأنّ العبرة هي الحفظ و الإتقان، و لو كان الأحفظ أقل عددا.

و لهذا أمثلة كثيرة في كتب العلل حيث عللوا كثيرا من الأحاديث بناء على هذا الضابط و هو الأحفظية، فحكموا للحافظ على الأقل حفظا.

رابعا/ الترجيح بالقرائن.

ذهب كثير من المحقّقين إلى أنّ عمل المحدّثين كان بحسب القرائن و الملابسات، وليس لهم حكم عام أو مطّردٌ، و في هذا نصوص كثيرة للعلماء نذكر منها ما يلي:

ـــ قال الإمام ابن دقيق العيد: "وأمَّا أهلُ الحديث: فإنهم قد يروون الحديثَ من رواية الثقاتِ العدول، ثم تقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمعٍ كثير

---

1 ـــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص:411.

2 ـــ المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية. د ط ت. ص: 47.

3 ـــ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي(175/1).

4 ـــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص:411.

له، أو مَنْ هو أحفظُ منه، أو قيامِ قرينة تؤثر في أنفسهم غلبةَ الظنِّ بغلطه، و لم يجرِ ذلك على قانون واحد يُستعمَلُ في جميع الأحاديث.

وهذا أقول: إنَّ مَنْ حكى عن أهل الحديث – أو أكثرِهم –: أنه إذا تعارضَ روايةُ مُرسِلٍ ومُسند، أو واقفٍ ورافع، أو ناقصٍ وزائد: أنَّ الحكمَ للزائد، فلم نجدْ في هذا الإطلاقَ، فإنَّ ذلك ليسَ قانوناً مطَّرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئيةِ تُعَرفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ الناس إلى اطِّرادِ هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر"[1].

ـــ و قال الإمام البقاعي: "ثم إنَّ ابنَ الصلاحِ خلطَ هنا طريقةَ المحدّثينَ بطريقةِ الأصوليينَ، على أنَّ لحذاقِ المحدّثينَ في هذهِ المسألةِ نظراً آخرَ لم يحكهِ، وهوَ الذي لا ينبغي أنْ يُعدلَ عنهُ، وذلكَ أنهم لا يحكمونَ فيها بحكمٍ مطّردٍ، وإنما يدورونَ في ذلِكَ معَ القرائنِ"[2].

ـــ و قال الإمام ابن رجب الحنبلي: "ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[3] .

فالترجيح يكون بحسب القرائن التي تدلّ على صحة رواية ما و وجود خلل في الرواية الأخرى، فيرجّحون تارة الوصل على الإرسال و الرفع على الوقف، ويرجحون تارة أخرى الإرسال و الوقف، و تارة أخرى بكثرة العدد، أو الأحفظية أو غير هذه القرائن، لأنّ الغرض هو معرفة الصحيح من الخطأ و لا يمكن أن تكون هناك قاعدة مطّردة في هذا.

و هذا هو الرأي الراجح الذي يدلّ عليه عمل المحدّثين في كتبهم كالإمام البخاري، و أحمد و الترمذي، و أبو حاتم الرازي و أبو زرعة الرازي و غيرهم، فلا نجد في عملهم النقدي قاعدة مطّردة، و إنّما يرجّحون بالقرائن التي تحفّ الرواية بحيث تدل على ثبوتها أو عدم ذلك. وقد نصّ على المحقّقون كما رأينا في النصوص السالفة الذكر.

1 ـــ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430 هـــ - 2009 م. (28/1).

2 ـــ النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428 هـــ / 2007 م.(426/1).

3 ـــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي. (27/2).

و أمّا المذاهب الأخرى التي ذكرناها فهي لا تمثّل سوى حالة من الحالات التي عمل بها المحدّثون في بعض الأحاديث و ليس منهجا عاما في عملهم النّقدي.

فتقديم الوصل و الرفع هو ترجيح سلكه المحدّثون في بعض الأحاديث نظرا لما توفّرت لديهم من القرائن والدلائل التي توحي بصحة الوصل و الرفع و وجود خلل في رواية الإرسال و الرفع. و ليس منهجا عاما.

و نفس الشيء بالنسبة إلى الأقوال الأخرى، كترجيح الإرسال و الوقف، أو الترجيح بالأكثر أو الأحفظ فإنّ ذلك لا يعدو سوى أن تكون حالات من الحالات التي اقتضى العمل النقدي ذلك الترجيح و ليس حكما كلّيا.

و لنذكر فيما يلي أمثلة لأئمة الحديث في ذلك:

1/ ترجيح الوصل و الرفع:

ـــ ترجيح الوصل: حديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1].

من رواية أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

و اختلف عن أبي إسحاق: فرواه يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، و أَبُو عَوَانَةَ، وَشَرِيكٌ ، وَزُهَيْرٌ، و إسرائيل، و قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مسندا متصلا.

و رواه سفيان الثوري و شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا.

قال الإمام الترمذي: "وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدِي أَصَحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَدْ دَلَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَنَّ سَمَاعَهُمَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى سَمِعُوا مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ قَدْ رَوَى هَذَا عَنْ

1 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2085.(427/3). و الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. رقم: 1101. (398/2) و ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. رقم: 1881. (79/3). و الدارقطني في سننه، كتاب النكاح. رقم: 3514. (310/4) و أحمد في المسند، مسند أبي موسى الأشعري. رقم: 19710. (482/32). و إسناده صحيح.

أَبِيهِ، وَقَدْ أَدْرَكَ يُونُسُ بَعْضَ مَشَايِخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ، وَإِسْرَائِيلُ أَقْدَمُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ هُمَا مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ"[1].

و رجّح الوصل أيضا الإمام الدارقطني[2].

ـــ ترجيح الرفع:

سئل الإمام الدارقطني عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **"لَمْ يَتكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... الْحَدِيثَ"**[3].

فَقَالَ: "اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَعِمْرَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ، مَوْقُوفًا. وَرَفعهُ صَحِيحٌ، وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ رُبَّمَا وَقَفَ المرفوع[4].

و أخرج رواية الرفع الإمامان البخاري و مسلم في صحيحيهما.

2/ ترجيح الإرسال أو الوقف:

ـــ ترجيح الإرسال:

قال ابن أبي حاتم الرازي: "سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ سَيَّار، عَنْ جعفر، عَنْ ثَابتٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ دخَلَ عَلَى مريضٍ فوافقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجدُكَ؟ ، قَالَ: بخَيْرٍ، أَرْجُو اللهَ وأخافُ ذنوبي؟ فقال أَبي: حدَّثنا أَبُو الظَّفَر، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ثَابتٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرسَلاً. و لم يذكُر أنسً، وَهُوَ أشبهُ"[5].

و قال الإمام الترمذي: " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ"[6]. أي مرسلا.

---

1 ـــ العلل الكبير،أبو عيسى الترمذي. ص: 266.

2 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.أبو الحسن الدارقطني.(208/7).

3 ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}.رقم: 3436.(165/4). و مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، رقم: 2550.(1976/4).

4 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.أبو الحسن الدارقطني.(14/10).

5 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(67/5).

6 ـــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي.ص:142.

كما رجح الإرسال الإمام الدارقطني كذلك[1].

ـــ ترجيح الوقف:

قال ابن أبي حاتم: "وسألتُ أَبِي وَ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عليُّ بْنُ عَاصِم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير، عَنِ ابْنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ ـــ فِي المَجْدور والمَريض ـــ: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، تَيمَّمَ؟

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَاهُ جريرٌ أَيْضًا، فَقَالَ: عَنْ عَطَاء، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَفَعَهُ – فِي المَجْدور[2]. قَالَ: إنَّ هَذَا خطأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ عليٌّ بْن عَاصِم. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَة، وَوَرْقَاء، وغيرهما، عَنْ عطاء بن السَّائب، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، موقوف؛ وَهُوَ الصَّحيحُ"[3].

و قال الدارقطني: "رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءٍ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَوَقَفَهُ وَرْقَاءُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ"[4].

3/ترجيح الوصل و الإرسال معا:

قال ابن أبي حاتم الرازي: "وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ هَمَّام، عَنْ قَتادة، عَنِ الحَسَن، عَنْ سَمُرَة : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ.**

وَرَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتادة، عَنْ الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ. قلتُ لأَبِي: أيُّهما أصَحُّ؟ قَالَ: جَمِيعًا صَحِيحَينِ؛ هَمَّام ثِقَةٌ وَصَلَهُ، وأَبَانُ لَمْ يُوصِّلْه"**[5].

فصحّح الروايتين: الوصل و الإرسال.

4/ ترجيح الرفع و الوقف معا:

1 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.أبو الحسن الدارقطني، المجلدات من (1 إلى 11) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة – الرياض.ط1، 1405 هـ – 1985 م. والمجلدات من (12 إلى 15)علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، ط1، 1427 هـ.(27/12).

2 ـــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب التيمم، بَابُ الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ التَّلَفَ باسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَا.رقم: 1066.(343/1). و لفظه: " **إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُدَرِيُّ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ**".

3 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(459/1ــ460).

4 ـــ سنن الدارقطني. (327/1)

5 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(540/2ــ541).

و مثاله حديث الإمارة في صحيح البخاري.

قال الإمام البخاري: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ** »

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ"[1].

علّق الحافظ ابن حجر فقال: " قَوْلُهُ: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَاهُ بن أَبِي ذِئْبٍ مَرْفُوعًا وَأَدْخَلَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ بَيْنَ سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا وَلَمْ يرفعهُ وابن أَبِي ذِئْبٍ أَتْقَنُ مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ مِنْهُ فَرِوَايَتُهُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ. وَعَقَّبَهُ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى إِمْكَانِ تَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ فَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْدَ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ مَرْفُوعًا إِذْ وُجِدَتْ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ زِيَادَةٌ وَرِوَايَةُ الْوَقْفِ لَا تُعَارِضُ رِوَايَةَ الرَّفْعِ لِأَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَنْشَطُ فَيُسْنِدُ وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَقِفُ"[2].

5/ الترجيح بالأكثر:

قال ابن أبي حاتم: "وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ أَبُو كُدَيْنَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[3].

---

1 ــ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ،رقم: 7148.(63/9).

2 ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني.(125/13)

3ــ أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ . رقم: 4438 .(4438/7). و النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب صِفَةُ مَاءِ الرَّجُلِ، وَصِفَةُ مَاءِ الْمَرْأَةِ. رقم: 9027.(221/8). و لفظه: " **يَا يَهُودِيُّ، مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ، فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ فَمِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ، فَنُطْفَةٌ رُقَيْقَةٌ، فَمِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ** " فَقَامَ الْيَهُودِيُّ.

قَالَ أَبِي: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ لأَبِي: أَيُّهُمَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؟ قَالَ : اتَّفَقَ ثَلاثَةُ أَنْفُسٍ عَلَى التَّوْصِيلِ"[1].

فجعل العدد حكما في الحديث و مستندا للترجيح.

6/الترجيح بالأحفظ:

قال ابن أبي حاتم: "وسُئِلَ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ سُفْيانُ وإسرائيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فاختَلَفا: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بْنِ حَلاَّم، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ:«**إذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فإنَّ مَعَ أَهْلِهِ مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»[2].

ورفَعَهُ إسرائيلُ، وأوقفَهُ سُفْيانُ وَلَمْ يرفَعْهُ؟ فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: سُفْيان أحفَظُ مِن إِسْرَائِيلَ، والحديثُ هُوَ موقوفٌ"[3].

فالقرينة التي توجب الترجيح هو أن سفيان أحفظ من إسرائيل، و كثيرا ما يستعمل الحفّاظ هذه القرينة في الترجيح بين الروايات، و من بينها تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف، كما أنهم كثيرا ما يفاضلون بين الرواة بالأحفظية للتنبيه إلى سبب الترجيح عندهم في ذلك الحديث أو تلك الرواية.

و هناك قرائن أخرى غير ما ذكرنا استعملها النّقاد في نقدهم للروايات، يطول المقام بإحصائها، و لكن المقصود قد اتّضح من أنّ نقّاد الحديث كانوا يستعملون القرائن في الترجيح بين تعارض الوصل و الإرسال أو الرفع والوقف، و ليس لهم في ذلك مذهب عام مطلق.

---

1 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(478/6).

2 ــ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، بَابُ الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ. رقم: 2261.(1421/3)، و ابن أبي شيبة في المصنف موقوفا، كتاب النكاح، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنْ قَالَ: يُجَامِعُ أَهْلَهُ. رقم: 17201.(05/4). و البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْفُرُوجِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ التَّعَفُّفِ عَنْهَا. رقم: 5053.(308/7).

3ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(672/3ــ 673).

المطلب الثاني: موقف الشيخ الغماري من تعارض الوصل مع الإرسال، أو الرفع مع الوقف.

بيّن الشيخ الغماري موقفه من تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف في مواضع كثيرة من كتابه الهداية، و في غير هذا الكتاب، و هو أن الحكم لمن وصل و لمن رفع لأن الواصل و الرافع إذا كان ثقة معه زيادة علم فيجب قبولها.

و لتوضيح موقف الشيخ الغماري أكثر نبسط ذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأول: تعارض الوصل و الإرسال.

و سأنقل في هذا الفرع بعضا من كلامه النّظري الذي يوضّح مذهبه في هذه المسألة، ثمّ أضرب بعد ذلك أمثلة تطبيقيّة عمليّة.

1/ قال الشيخ الغماري: "وكم حديث في الموطأ و الصحيحين عن الزهري والحسن وسعيد بن المسيب وأمثالهم موصولا وهو في مصنف وكيع وابن أبي شيبة والثوري وعبد الرزاق وابن المبارك والأقدمين مرسلا، بل من قرأ كتب الأقدمين لا يكاد يرى فيها حديثا مسندا إلا نادرا جدا بل الأغرب من ذلك أن الحديث في الصحيح من طريق مالك أو الثوري أو ابن المبارك أو عبد الرزاق أو وكيع موصولا، وهو بعينه في مصنفات المذكورين مرسلا، لأنهم كانوا يميلون في مصنفاتهم إلى ذكر المراسيل، لكن عند التحديث والإسماع يذكرون تلك الأحاديث موصولة مسندة.

ومع كون هذا من الضروري الذي لا يكاد يمترى فيه محدث أو ينازع فيه منصف، تجد المتأخرين عن هذه الطبقة كأبي زرعة وأبي حاتم و البخاري والنسائي و المتأخرين عنهم كالدارقطني وأمثاله، لا يكادون يرجحون موصولا، بل لا يرد حديث بالطريقين إلا جزموا بترجيح المرسل، كأنهم يرون أن ذلك هو الأحوط غافلين عما يلزمهم من تكذيب الحفاظ الثقات وإلصاق الضعف بهم بدون أدنى شبهة، فهم مخطئون في ذلك بلا ريب"[1].

2/ و قال بعد ترجيح الوصل: "وهو الذي تقتضيه قواعد الحديث والأصول، ومن رجح المرسل لم يراع ذلك بل لا يكاد يرد حديث مرسل وموصول إلا رجح أبو حاتم

1 ـــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن الصدّيق الغماري.(534/6ـــ535).

والدارقطني المرسل بدون استناد إلى حجة غالبا مع مخالفة المقرر في الأصول،فإن الوصل زيادة من الثقة يكون مقبولا، والراوى قد يوصل مرة ويرسل أخرى كما هو معلوم"[1].

3/ و قال في موضع آخر: " فإنّ الرواة كانوا يتعمدون الإرسال لأغراض كما هو معروف، والحكم لمن وصل كما هو مقرّر"[2].

و من الأمثلة التطبيقية في ذلك:

المثال الأول: حديث هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة: **"أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بالمضمضة والاستنشاق"**[3].

قال الإمام الدارقطني: " لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرُ هَذَيْنِ[يقصد هُدبة بن خالد و داود بن المُحَبَّر]، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَذْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ "[4].

و تعقّبه الشيخ الغماري فقال: "لكن هدبة[5] ثقة من رجال الصحيح، فقوله مقدم لاسيما مع موافقة داود الذي خرج متابعة[6] الحارث بن أبي أسامة، والدارقطني من طريقه عنه، ثم إن الدارقطني لم يذكر سند الذين أرسلوه، فقد يكونون ضعفاء، وقد يكون الذي أرسله واحدًا فقط، ويكون مع ذلك ضعيفًا أيضًا، لا يعلل الحديث بمثل هذا مع صحة سنده، وإن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل"[7].

---

1 ـــ المصدر نفسه.(1/8 ـــ 79).

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(6/446).

3 ـــ أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.رقم:415. (1/208). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بَابُ تَأْكِيدِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رقم:238.(1/86).و الصحيح أنه مرسل.

4 ـــ سنن الدارقطني،(1/208).

5 ـــ هو أبو خالد هدبة بن خالد القيسي البصري. وثقه ابن معين، و قال أبو حاتم: صدوق. و قال ابن عدي: صدوق لا بأس به وقد وثّقه الناس. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(11/24).

6 ـــ هكذا في (الهداية)، و الصواب: متابعته.

7 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(1/116).

فرجّح رواية الوصل على الإرسال، لأنّ الحكم لمن وصل عنده. خاصة و أنّ هدبة بن خالد قد تابعه داود المحبّر. و لكن بيّن الإمام الدارقطني أنّه لم يسنده سوى هدبة و داود المحبّر، و أنّ غيرهما يرويه مرسلا، بل و رواه هدبة نفسه في موضع آخر مرسلا[1].

المثال الثاني: حديث ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**»[2]. وهو من رواية جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

و قد اختلف الرواة في وصله و إرساله. و خرّج الشيخ الغماري هذا الحديث ثم قال:

" قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وأكثر أصحاب سماك رووه كذلك مرسلًا"[3]. ثمّ تعقّبه و قال:

"قلت: قد رواه مسندًا جماعة من أصحاب سماك وتابعهم حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس وإن اختلف عليه أيضًا كما اختلف على سفيان فالحديث صحيح مسندًا. ومن أرسله فقد فعل ذلك اختصارًا أو وهمًا والحكم لمن أوصل"[4].

فقدّم هنا أيضا رواية الوصل على الإرسال على مذهبه، و جعل رواية الإرسال هي مجرد اختصار من الرواة، و لا يعني ذلك أنّ الحديث ليس مسندا، موافقا بذلك لتصحيح الأئمة: الحاكم[5] و ابن خزيمة[1] وابن حبان[2].

---

1 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.أبو الحسن الدارقطني.(335/8).

2 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: 2340. (28/4).و الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ، رقم: 691. (67/2). و النسائي في سننه، كتاب الصوم، قَبُولُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ. رقم: 2433. (132/4). و ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ. رقم: 1652. (565/2). و الحاكم في المستدرك، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رقم: 1104. (437/1).

3 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(135/5).

4 ـــ المصدر السابق. الموضع نفسه.

5 ـــ المستدرك، الحاكم. (437/1).

و لكن احتمال الاختصار بعيد، ذلك أنّهم لا يُتصوّر أن يروي الثقات رواية الحديث الموصول مرسلا من قبيل الاختصار، إذ لا يمكن الاختصار في موضع كهذا؛ لأن يُعَدُّ علّة، إلاّ صدر منهم هذا خطأ ووهما، و هذا أيضا بعيد لأنّ أكثر الرواة عن سماك قد رووه مرسلا، و ليس من واحد أو اثنين منهم. و لهذا رجح الحفّاظ رواية الإرسال.

قال أبو داود: "رواه جماعة عن سِمَاك، عن عِكْرِمَة مرسلاً"[3].

و قال النّسائي في رواية الإرسال: " و هذا أولى بالصواب"[4].

الفرع الثاني: تعارض الرفع مع الوقف.

و قد تكلّم أيضا عن هذه المسألة مثلما تكلّم عن مسألة الوصل و الإرسال كذلك، و وضّح مذهبه بجلاء، ننقل من ذلك كلاما نظريا، ثم نضرب مثالين اثنين تطبيقيين لموقفه في هذه المسألة.

1/ قال الشيخ الغماري: " وإذا تعارض الوقف والرفع فالقول قول الرافع لأنه الأصل ولأن معه زيادة"[5].

2/ و قال بعدما ذكر رواية موقوفة: "و هذا لا يضر المرفوع لما هو مقرر في محله من تقديم المرفوع إذا تعارضت الرواية فرفعه راو وأوقفه آخر، لأن الرفع زيادة من ثقة"[6].

و من الأمثلة التطبيقية في ذلك:

المثال الأول: حديثُ عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِس قال: **"نَهَى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأةِ، والمَرْأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولكن يَشْرَعانِ مَعًا"**[1].

---

1 ـــ صحيح ابن خزيمة،كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، رقم: 1923. (437/1).

2 ـــ صحيح ابن حبان،كتاب الصوم، ذِكْرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. رقم: 3446. (208/3).

3 ـــ سنن أبي داود. (29/4).

4 ـــ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي.(443/2).

5 ـــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن الصدّيق الغماري.(406/5).

6 ـــ المصدر نفسه.(231/1).

قال الإمام الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَوْقُوفٌ وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ"[2]. ثمّ تعقّبه الشيخ الغماري فقال: "وليس كذلك بل رفعه صواب. وادعاءُ مخالف للقواعد، مع أنه دعوى مجردة عن الدليل، فإن الذي رفعه ثقة من رجال الصحيح، فزيادته مقبولة مقدمة على رواية من وقفه"[3].

فقوله: " ادّعاء مخالف للقواعد"، لأنّ القاعدة عنده هو ترجيح الرفع مطلقا ما دام الرافع ثقة. وممن صحح رواية الوقف الإمام الدارقطني لأن شعبة روى بالوقف و روى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ بالرفع، و شعبة أولى بالصواب[4].

و الصواب أنّه موقوف كما قال الإمام البخاري لأنّ شعبة رواه عن عاصم الأحول موقوفا[5].

قال الدارقطني: "وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ"[6]. فرجح الإمامان: البخاري و الدارقطني رواية شعبة على رواية عبد العزيز لأنّه أثبت منه.

المثال الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ**»[7].

1 ـــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ الْغُسْلِ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ. رقم: 417. (209/1). البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[أي: الْمُحْدِثْ] رقم:920. (297/1). و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ سُؤْرِ بَنِي آدَمَ. رقم:78. (24/1). و الصواب أنه موقوف.

2 ـــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي.ص:40.

3 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(303/1).

4 ـــ يُنظر: سنن الدارقطني.(210/1).

5 ـــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ الْغُسْلِ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ. رقم: 418. (210/1). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[أي: الْمُحْدِثْ] رقم:921. (297/1).

6 ـــ سنن الدارقطني. (210/1).

7 ـــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع. رقم:2930. (441/3). و الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: 2347. (67/2).البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن. رقم: 11207. (64/6). و الصحيح أنه موقوف.

من رواية أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال ابن عدي: "وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشر هذا"[1].

وقال الخطيب: "تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعا إبراهيم بن مجشر، ورفعه أيضا أبو عوانة عن الأعمش، ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفا لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذلك رواه سفيان الثوري، وهشيم، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش موقوفا، وهو المحفوظ من حديثه"[2].

ثمّ تعقّبه الشيخ الغماري فقال: " الصحيح أنه مرفوع جزمًا ومن وقفه فلم يصب فقد رواه أبو عوانة، عن الأعمش مرفوعًا...وقد رفعه أيضًا منصور، عن أبي صالح، أخرجه أبو نعيم في "الحلية"[3] من طريق عامر بن مدرك، ثنا خلاد الصفار، عن منصور، عن أبي صالح به، وكذلك رفعه الشعبي، عن أبي هريرة بسياق أَبْيَنُ وأوسع من هذا... من حديث زكريا عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة؛** فلم يبق مع هذا شك في أن الصحيح رَفْعُ الحديث"[4]"[5].

فرجّح رواية الرفع على الوقف.

و لكن رواة الوقف عن الأعمش هم أكثر عددا و ضبطا، فقد ذكر الخطيب منهم: سفيان الثوري، وهشيم، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وذكر البيهقي[6] بإسناده أيضا: وكيعا، و سفيان بن عيينة، و شعبة. فكل هؤلاء أثبتوا رواية الوقف عن الأعمش. وبهذا تكون رواية الوقف هي الصواب.

---

1 ــ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي .(44/2).

2 ــ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.(129/7).

3 ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني.(45/5).

4 ــ أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب. رقم: 2511.(143/3). وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرهن. رقم: 3526. (585/5)و ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم: 2440 . (507/3). و أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ﷺ. رقم: 10110. (115/16).

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(34/8ــ35).

6 ــ السنن الكبرى، البيهقي.(65/6).

قال الإمام الشافعي بعدما روى هذا الحديث من قول أبي هريرة ﷺ: "يُشْبِهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ"[1].

قال الإمام أبو حاتم الرازي: "حدثنا علي الطنافسي؛ قال: حدثنا أبو معاوية؛ قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة – مرفوعا –: **الرهن مركوب ومحلوب**. رفعه مرة، ثم ترك بعد الرفع، فكان يقف"[2].

و قد بيّن الإمام الدارقطني أن رواية الوقف هي الصواب[3].

كلّ هذا إذا ما كان الرافع مقبولا، و أمّا إذا ما كان غير مقبول عنده، أو كان أكثر الرواة على الوقف بحيث تحقّق من وجود الخطأ في رواية الرفع، فإنّه يرجّح رواية الوقف على الرفع.   و نوضّح هذا بالمثالين الآتيين:

المثال الأول: ترجيح الوقف، و ردّ رواية الرفع بسبب ضعف من رفع الحديث

ـــ عَنْ عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مَكْحُولٍ قَالَ: أخبرني أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي وَحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: **كَانَ يكبر أربعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ**"[4].

قال الإمام البيهقي عقب تخريجه للحديث: "قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما: في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود

---

1 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

2 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(59265/3).

3 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.أبو الحسن الدارقطني.(112/10).

4 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التَّكْبِيرِ فِى الْعِيدَيْنِ. رقم: 1153. (356/2).و أحمد في مسنده، مسند أبي موسى الأشعري. رقم: 19734. (509/32). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعا. رقم: 6183. (408/3). و إسناده ضعيف لضعف ابن ثوبان، و الصواب أن ذلك موقوف على أبي موسى الأشعري.

فقال: تكبر أربعا قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعا. وعبد الرحمن هو بن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين قال: وكان رجلا صالحا"[1].

علّق الشيخ الغماري على كلام الإمام البيهقي فقال: "و الموقوف الذي ذكره، خرَّجه عبد الرزاق في "مصنفه"[2]، أخبرنا معمر،عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالسًا، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا فذكره. وأخرجه أيضًا عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به. وهذا يدل على بطلان المرفوع الضعيف الإسناد المجهول الراوي لأنه لو كان عند حذيفة وأبي موسى علم عن النبي ﷺ لما سألا ابن مسعود، وهو سند صحيح كالشمس يقضي على كل ما خالفه"[3]. فرجّح رواية الوقف لأنّ راوي رواية الرفع ضعيف.

و أعلّ الحديث الإمام ابن الجوزي فقال: هذا لا يصحّ"[4].

و قال الإمام أحمد في أحاديث ابن ثوبان: "أَحَادِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنَاكِيرُ قَالَ وَلَيْسَ يُرْوَى فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"[5].

المثال الثاني: ترجيح الوقف و رد رواية الرفع بسبب كثرة عدد من وقفه.

ـــ حديث سَوَّار بْن عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَال: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**"[6].

---

1 ـــ السنن الكبرى، البيهقي.(3/408ـــ409).

2 ـــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، 1403هـــ. كتاب الصلاة، بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ، رقم: 5687.(3/293).

3 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(4/249).

4 ـــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي.(1/475).

5 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

6 ـــ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ. رقم:91. (1/150). و إسناده صحيح، إلاّ زيادة ولوغ الهرة، فهي من قول أبي هريرة ﷺ.

قال الشيخ الغماري: "و الحاصل أنه اختلف على رواة هذا الحديث، في رفع ذكر الهرة ووقفه، والصحيح الذي رواه الأكثرون الوقف في ذكر الهرة، والرفع في ذكر الكلب"[1].

فأعلّ رواية الرفع، و رجّح الوقف، لأنّ أكثر الرواة رووا ذلك من كلام أبي هريرة ﵁، و ليس من قول النبي ﷺ، و هو ما رجّحه عدد من النقّاد:

قال الترمذي بعد تخريجه: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً"[2].

و روى الإمام الحاكم هذا الحديث من طريق نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...الحديث، ثم قال: " قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْنِدًا، وَفِي الْهِرَّةِ مَوْقُوفًا. تَابَعَهُ فِي تَوْقِيفِ ذِكْرِ الْهِرَّةِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قُرَّةَ"[3].

و قال البيهقي: "الصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ مَرْفُوعٌ. وَفِي وُلُوغِ الْهِرِّ مَوْقُوفٌ"[4].

و أعلّ ذكر ولوغ الهر أيضا: الإمام أبو حاتم الرازي[5]، و الإمام الدارقطني[6].

و خلاصة مذهبه هو ترجيح الوصل على الإرسال و الرفع على الرفع، إذا كان الواصل أو الرافع ثقة، إلا إذا خالف الثقة الأكثر منه عددا فالقول للأكثر.

و هذا المذهب هو اختيار الخطيب البغدادي[7]، و ابن الصلاح و قال أنه هو الصحيح في الفقه و الأصول[8]، و عزاه الإمام النووي للمحققين من أصحاب الحديث[9]. إلاّ أنهم

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(284/1).

2 ــ سنن الترمذي. (150/1).

3 ــ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم.(265/1).

4 ــ معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م.(69/2).

5 ــ علل الحديث. ابن أبي حاتم الرازي.(437/1).

6 ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.أبو الحسن الدارقطني.(102/8).

7 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص:411.

8 ــ علوم الحديث، أبو عمرو بن الصلاح. ص:72.

9 ــ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي.(174/1).

يحكمون بالوصل و الرفع بإطلاق بخلاف الشيخ الغماري الذي يستثني من هذا مخالفة الأكثر، فإنّه يرجح مذهب الأكثر كما رأينا.

و عمدهم في ذلك أنّ "إِرْسَالَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرْحٍ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَلا تَكْذِيبٍ لَهُ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مُسْنَدٌ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ لِغَرَضٍ أَوْ نسْيَانٍ، وَالنَّاسِي لَا يُقْضَى لَهُ عَلَى الذَّاكِرِ، وَكَذَلِكَ حَالُ رَاوِي الْخَبَرِ إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى، لَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْسَى فَيُرْسِلُهُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ فَيُسْنِدُهُ، أَوْ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ لِغَرَضٍ لَهُ فِيهِ"[1].

وقد خالف الشيخ الغماري في هذه القضية عمل المحدّثين من الأئمة الحفّاظ، ذلك أنّهم يرجّحون بحسب القرائن كما رأينا في المطلب السّابق، و لم يكد يوافقهم سوى في حالة واحدة، خرج فيها الشيخ الغماري قاعدته ووافق عمل المحدّثين و ذلك في ترجيحه للوقف أحيانا فيما إذا كان عدد الواقفين أكثر من عدد الرافعين، و لاح له أنّ هناك خطأ في رواية الرفع فيرجّح الوقف.

1 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص:411.

و خلاصة هذا الفصل أن الشيخ الغماري يعلّ الحديث بالتدليس إذا لم يكن ذاك المدلّس ثقة، أو كان ثقة لكنه لم يصرّح بالسماع في رواية أخرى من الروايات. و عملُ الأئمة من المحدثين هو رد رواية من غلب عليه التدليس، دون من لم يغلب عليه ذلك، و لذلك يقبلون عنعنة من ثبت عنه التدليس أحيانا إذا لم يكن ذلك غالبا، إلاّ إذا ثبت لهم بقرينة من القرائن أنّه دلّس في تلك الرواية بعينها فلا يقبلونها و يعلّونها.

كما يعلّ الحديث بالإرسال و الانقطاع أيضا إلاّ إذا اعتضد المرسل بشيء من العواضد كأن يرد الحديث مُسندا من طريق أو طُرق أخرى، أو اعتضد بمرسل آخر من غير تلك الطريق، أو بأقوال الصحابة أو بفتوى عامة أهل العلم.

و أمّا في حال تعارض الوصل و الإرسال، أو تعارض الوقف مع الرفع، فيرى أنّ القول للواصل و للرافع لأنّ معه زيادة علم، إلاّ في حالات نادرة و قليلة فقد يرد رواية الوصل أو الرفع، و ذلك إذا ثبت باليقين وقوع الخطأ فيهما. و أمّا عمل المحدّثين و أئمة النقد في هذه القضية فهو الترجيح بالقرائن، و ليس لهم في ذلك قاعدة مطلقة.

الفصل الثالث

العلل المتعلّقة بالزيادات عند الشيخ الغماري.

المبحث الأول: زيادة الثقة.

المبحث الثاني: الشاذ والمنكر.

المبحث الأول: زيادة الثقة.

من القضايا المهمة و الدقيقة في علم العلل، هو قضية زيادة الثقة، فهي تتعلق بكثير من المسائل الحديثية الأخرى، كتعارض الوصل مع الإرسال، و تعارض الرفع مع الوقف، و الشذوذ، و تنبني عليها كثير من أحكام التصحيح و التعليل، و لذلك نجد فيها كلاما طويلا في كتب المصطلح، و اشتغالا كبيرا من الباحثين في علم الحديث حتّى أُلّفت فيها كتب و بحوث و مقالات كثيرة.

و سنقوم في هذا المبحث ببيان مفهوم زيادة الثقة، ثم نبين موقف الشيخ الغماري، و موقف غيره من المحدّثين منها.

المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة.

مفهوم زيادة الثقة:

أ/ **لغة:** الزيادة هي النمو، و خلاف النقصان[1]. و أمّا الثقة فهي من مصدر قولك وَثِقَ به يَثِقُ بالكسر فيهما أي ائتمنه[2]، فالثقة إذن هو المؤتمن.

ب/ اصطلاحا: تعدّدت و تنوعت عبارات العلماء و المحدّثين في بيان مفهوم زيادة الثقة، مع وجود اختلاف فيما بينهم، لذلك سأنقل بعضا من ذلك ، ثم نحدد المفهوم الراجح و الأقرب إلى الصواب.

1ــ عند الحاكم النيسابوري: قال في كتابه (معرفة علوم الحديث)، و هو يتكلم عن زيادة الثقة:

"هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه"[3].

1 ــ لسان العرب، ابن منظور.(198/3).

2 ــ المصدر نفسه.(371/10).

3 ــ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم. ص: 197.

نلاحظ أن الإمام الحاكم لم يقيّد الزيادات بزيادة الثقات و إنما أطلق ذلك. كما أنه قد خصّها بزيادة ألفاظ فقهية فقط، بما يعني أنها تكون في المتن و لا تكون في الإسناد، إلاّ أن الزيادة ليست خاصة بالمتن فقد تكون في المتن و قد تكون في الإسناد.

2ـــ عند الخطيب البغدادي: قال و هو يتكلم عن هذا النوع:

"باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره"[1].

و نلاحظ أن الخطيب لم يقيّد زيادة ذلك العدل بالشيخ الذي روى عنه هو و من خالفه. حيث يدخل في هذا المفهوم ما لو زاد عدل زيادة في حديث، لم يروها غيره في حديث آخر. و لذلك كان التقييد بنفس الشيخ أقرب للضبط.

3ـــ عند الحافظ ابن رجب: قال الحافظ ابن رجب: " وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"[2].

و هنا لم يقيّد الحافظ ابن رجب الزيادة براوٍ واحد، و إنما ذكر(بعض الرواة) يعني حتى ولو كانت الزيادة من بعض الرواة فهي تدخل في زيادة الثقة.

كما لو أنه قيّد كلمة الرواة ب (الثقات) لكان أحسن، و إن كان مقصوده هو الثقات لأنه قد ذكر ذلك في بداية كلامه حيث قال: "و أما مسألة زيادة الثقة"، فيفهم من قوله (بعض الرواة) أنه يقصد زيادة الرواة الثقات.

و نلاحظ أن هؤلاء الأئمة سواء الحاكم أو الخطيب أو ابن رجب لم يقصدوا وضع تعريف محدد لزيادة الثقة، و إنما أعطوا صورة لها من خلال كلامهم عن حكمها، لأن الغرض عندهم كان هو بيان حكمها لا تعريفها، لذلك كانت عليها تلك الملاحظات التي ذكرناها.

4ـــ عند الشيخ الدكتور نور الدين عتر: و عرّفها بقوله:

"زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن"[3].

1 ـــ الكفاية في علوم الرواية، الخطيب البغدادي. ص: 424.

2 ـــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(80/2).

3 ـــ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر. ص: 423.

و الملاحظ أنه لم يقيّد ذلك بمخالفة غيره من الثقات ممن رووا الحديث معه بإسناد واحد و متن واحد عن نفس الشيخ، يعني فإن روى أحد الرواة زيادة في حديث ما لم يروها رواة آخرون في حديث آخر، فتدخل هذه الزيادة في هذا المفهوم.

و المفهوم المختار و الأقرب إلى الصواب ــ في نظري ــ من هذه هو تعريف الحافظ ابن رجب الحنبلي، غير أنه ينبغي أن يضاف له قيد و هو أن تكون الزيادة في طبقة التابعين فمن بعدهم كما سنوضحه.

ومن خلال هذا المفهوم فإنّ الزيادة قد تكون في السند كما قد تكون في المتن.

فالزيادة في السند: كوصل للمرسل، أو رفع للموقوف، أو غير ذلك من الصور الأخرى.

و الزيادة في المتن: كزيادة لفظة أو عبارة لم يذكرها بقية الرواة. إذا كان هذا الراوي من طبقة التابعين فمن بعدهم، و أمّا زيادة الصحابة بعضهم على بعض فهي مقبولة بالاتفاق إن صحّ سندها.

قال الحافظ ابن حجر: "الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها"[1].

المطلب الثاني: موقف الشيخ الغماري منها.

تكلّمنا في الفصل السابق عن موقف الشيخ الغماري من تعارض الوصل مع الإرسال، و من تعارض الرفع مع الوقف، و موقفه ذلك هو عين موقفه هنا، وهو قبول زيادة الثقة، لما في ذلك من زيادة علم.

ذلك للترابط الوثيق بين زيادة الثقة مع مبحث تعارض الوصل و الإرسال، و تعارض الرفع مع الوقف، لأنّ كلاًّ من الواصل أو الرافع في السند هو زيادة ثقة أيضا.

1 ــ النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هــ/1984م. (614/2).

إلّا أنّ زيادة الثقة قد تكون أيضا في المتن ــ كما ذكرناــ بزيادة لفظة أو جملة لم يذكرها بقيّة الرواة.

و قد صرّح الشيخ الغماري في مواضع من كتابه (الهداية) بموقفه هذا. فمن ذلك:

ــ قوله "فالأحاديث الأخرى المفسرة لها بما قلنا فيها زيادة، والزيادة يجب قبولها من الثقة"[1].

ــ و قال أيضا: "قلت: وليس كذلك بل رفعه صواب. وادعاء مخالف للقواعد، مع أنه دعوى مجردة عن الدليل، فإن الذي رفعه ثقة من رجال الصحيح، فزيادته مقبولة مقدمة على رواية من وقفه"[2].

هذا من حيث الأصل، فهو يرى بقبول زيادة الثقة، و له عدة أمثلة قد قبل فيها الزيادة من الثقة و صحّحها، غير أنّه قد يردّ الزيادة في المتن إذا كانت منافية و مخالفة لما رواه الرواة الأكثر عددا بحيث يتّضح للناقد خطأ الراوي في تلك الزيادة فيعلِّلُها.

و المنافاة عنده هي الحالة التي يكون فيها التعارض بحيث يتعذّر الجمع بين تلك الزيادة من الثقة، و بين ما رواه غيره من الثقات كما سنوضّحه في من خلال الأمثلة التي سنوردها.

ولنذكر مثالا عن الزيادة التي صحّحها الشيخ الغماري نظرا لثقة راويها، و عدم منافاتها لأصل الحديث، و هو:

ــ حديث أبي خالدٍ، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أَسلَمَ، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **"إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، وإذا قرأَ فأنصِتُوا"**[3].

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(2016/7).

2 ــ المصدر نفسه. (303/1).

3 ــ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قُعودٍ. رقم:604. (452/1)، و النسائي في سننه ، كتاب الصلاة، تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}. رقم: 921. (141/2). (141/2). و ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة، بَابٌ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا. رقم:846. (30/2). و الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». رقم:1243. (115/2). و أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة، رقم: 8889. (469/14). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. رقم: 2891. (223/2). و هو صحيح سوى زيادة(و إذا قرأ فأنصتوا). فقد أعلها النّقاد.

قال أبو داود: "هذه الزيادة، (**وإذا قرأ فأنصتوا**) ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد"[1].

فتعقّبه الشيخ الغماري فقال: " وهو وهم في ذلك لأن أبا خالد ثقة، ومع ذلك فلم ينفرد بها حتى يحكم عليه بالوهم"[2]. فلم يعلل الشيخ الغماري تلك الزيادة:

ــ لأن أبا خالد ثقة، و تابعه غيره من الرواة وهم : محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، و أبو سعد الصاغاني، و إسماعيل بن أبان الغنوي.

ــ و لأنّ الرواية غير منافية، بحيث يمكن الجمع بينها و بين روايات الحديث، لذلك قال متعقّبا الإمام البيهقي:

"وهذا تعسف ظاهر يحمل عليه عدم فهم الجمع بين الأخبار المتعارضة ظاهرًا مع إنه لا تعارض أصلًا إذ معنى قوله ﷺ: "وإذا قرأ فأنصتوا" في غير الفاتحة، لحديث عبادة وغيره: **"إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"**[3]؛ وهذا ظاهر في رفع التعارض فلا يحتاج معه إلى تعسف وتوهين للأحاديث الصحيحة بدون حجة، وقد صححه مسلم في "صحيحه" لما سأله عنه أبو بكر ابن أخت النضر فقال له: "فحديث أبي هريرة: (وإذا قرأ فأنصتوا)فقال هو: (عندي صحيح، فقال له: فلم لم تضعه هاهنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه اهــ)[4]"[5].

و لم ينفرد الإمام أبي داود بتعليل هذا الحديث، فقد أعله جمع من نّقاد، وأئمة الحديث، منهم الإمام البخاري و أبو حاتم الرازي و ابن معين و النسائي و الذهلي و البزار و ابن خزيمة و الدارقطني و البيهقي.

قال أبو حاتم الرازي: "ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان"[6].

---

1 ــ سنن أبي داود.(452/1).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(243/3).

3 ــ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِى صَلاَتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رقم:823. (116/2). و أحمد في مسنده، مسند عبادة بن الصامت ﷺ رقم:22671. (368/37).و و الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ. رقم:1213، و قال: هذا إسناد حسن. (97/2).

4 ــ صحيح مسلم.(304/1).

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(245/3).

6 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(395/2).

و قال الدوري: سَمِعت يحيى يَقُول فِي حَدِيث أبي خَالِد الْأَحْمَر: "حَدِيث بن عجلَان (إِذا قَرَأَ فأنصتوا)، قَالَ: لَيْسَ بشَيْء وَلم يُثبتهُ ووهنه"[1].

و قال البخاري: "وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ أَحْمَدُ: أُرَاهُ كَانَ يُدَلِّسُ... وَلَمْ يُتَابِعْ أَبُو خَالِدٍ فِي زِيَادَتِهِ "[2].

و قال النسائي: "لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ عَجْلَانَ"[3].

و قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ أحَدًا قَالَ فِيهِ فإذا قرأ فأنصتوا إلاَّ ابن عَجْلان، عَن زَيد عن أبي صالح، ولاَ نَعلم رواه عَن ابن عَجْلان، عَن زَيد إلاَّ أَبُو خالد، ومُحَمد بن سَعْد وقد خالفهما الليث"[4].

وقال البيهقي: "وَهُوَ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ"[5].

و قال الدارقطني: " و هذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث"[6].

وقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَبَرُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مَتْنًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، بِمَحْفُوظٍ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» إِلَّا خَبَرُ أَبِي خَالِدٍ وَمَنْ لَا يَعْتَدُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِرِوَايَتِهِ"[7].

---

1 ــ تاريخ ابن معين، رواية الدوري.(455/3).

2 ــ جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى: 256هـــ)،حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى: 1400 هـــ - 1980 م. ص: 62.

3 ــ السنن الكبرى، النسائي.(476/1).

4 ــ مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (المتوفى: 292هـــ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م). (339/15).

5 ــ السنن الكبرى، البيهقي(223/2).

6 ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني.(187/8).

7 ــ القراءة خلف الإمام، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـــ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـــ. ص:132.

فالحديث و إن كان فيه مخالفة كما نص على ذلك النقّاد، غير أنه عند الشيخ الغماري غير مُنَافٍ لرواية غيره لإمكانية رفع التعارض، ممّا يبيّن لنا أن المنافاة هو قيد زائد عن المخالفة، و بالتالي فزيادة الثقة لا تكون معلولة عنده إلاّ إذا كانت منافية، و يتعذّر فيها الجمع، و أمّا إذا لم تكن كذلك فهي مقبولة كما في هذا المثال.

وبناء على هذا صحّح أيضا حديث أبي قيس الأوديِّ، عن هُزَيل بن شُرَحبيل عن المُغيرة بن شُعبَة رضي الله عنه: « **أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم توضّأ ومسحَ على الجَورَبَينِ والنَّعلَين**»[1]، رغم تفرد أبي قيس بهذه الرواية و خطئه، و تعليل الأئمة النقاد له كسفيان الثوري، و عبد الرحمن بن مهدي، و علي بن المديني، و الإمام أحمد، و يحي بن معين، و مسلم بن الحجاج، و أبي داود، و البيهقي[2] و غيرهم، و هذا بسبب عدم وجود المنافاة، فجعل المسح على الخفين لا ينافي المسح على النعلين والجوربين، و ذلك لأنّ النبيّ ﷺ لم يمسح مرة واحدة في حياته، و إنما مسح مرة على الخفين، و أخرى على الجوربين، و أخرى على النعلين و هكذا[3].

ممّا يؤكد أنّ معنى المنافاة عند الشيخ هو المعنى الفقهي الذي يتعذر معه الجمع و دفع التعارض كما قلنا، و ليس على قواعد المحدّثين في التعليل. فزيادة الوصل و الرفع مقبولة عنده مطلقا لأنها زيادة من ثقة، إلاّ في حالات نادرة كما رأينا في الفصل السابق، و لكن الزيادة في المتن فقبولها مقيّدٌ بشرط عدم المنافاة.

و من الأمثلة التي أعلّ فيها الزيادة بسبب المنافاة ما يلي:

---

1 ــ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين. حديث رقم: 159.(114/1). و الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رقم:99. (160/1). و ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رقم:559. (352/1). و أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المغيرة بن شعبة.رقم: 18206. (144/30). و ابن خُزَيمة في صحيحه ، كتاب الطهارة، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رقم: 198. (99/1). و ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كانا مع النعلين. رقم: 1338. (167/4). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رقم: 1349. (425/1). و هو معلول بتفرد أبي قيس، و أما الصحيح الثابت عن المغيرة بن شعبة هو المسح على الخفين.

2 ــ السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي.(425/1).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن الصديق الغماري.(211/1).

1/ حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجرﷺ قَالَ: "**قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا** "[1].

و انفرد زائدة بن قدامة بذكر التحريك دون سائر أصحاب عاصم الثقات الأثبات، و هم: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية ، وعبد الله بن إدريس، وخالد الطحان، ومحمد بن فضيل، و أبو الأحوص سلام بن سليم ، وأبو عوانة، و غيلان بن جامع ، كل هؤلاء يروونه عن عاصم بن كليب بدون ذكر التحريك. مما يدلّ على ضعف هذه الزيادة[2].

و لهذا علّل الشيخ الغماري هذه الزيادة و جعلها من تصرّف الرواة، لمخالفتها و منافاتها لما رواه جمهور أصحاب عاصم، و لما رواه الصحابة الآخرون ﷺ منهم: ابن عمر، وابن الزبير، وأبو حميد ونمير أبو مالك الخزاعي، وخفاف بن أيماء، وعبد الرحمن بن أبزى[3].

---

1 ــ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ. رقم:889. (126/2). و أحمد في مسنده، مسند وائل بن حجر. رقم: 18870.(160/31). و الدارمي في مسنده ، كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رقم: 1397. (856/2). و ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ. رقم: 1860. (170/5). و ابن خيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها. رقم: 714. (354/1). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة. بابُ مَن رَوَى أنّه أشارَ بها ولَم يُحَرِّكْها. رقم: 2787. (189/2). و هو صحيح دون زيادة (ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا)، فهي شاذة.

2 ــ ينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء.ط2: 1421 هــ ــ 2000 م. ص: 389.

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(137/3).

2/ حديث يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: **"نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ نسيئةً"**[1].

قال الإمام الدارقطني: "تَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى. وَخَالَفَهُ مَالِكٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: (نَسِيئَةً). وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَفِيهِمْ إِمَامٌ حَافِظٌ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ"[2].

و قال الشيخ الغماري: " فإن أحدًا من العقلاء فضلًا عن أهل الحديث لا يقول بتقديم رواية الواحد على الجماعة خصوصًا وفي الجماعة مالك، وهو عكس القضية، وجعل رواية الواحد في مقابلة الجماعة التي فيها مالك مقدمة... أضف إلى هذا أن ما تضمنته رواية الجماعة قد صح متواترًا عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة خرجت أحاديثهم في الصحيح معرفة **"بأنه ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر"**[3] الأول بمثلثة و الثاني بمثناة، وهو معنى: **"نهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر"** الذي رواه مالك و موافقوه، فالثمر بمثلثة شامل للرطب وغيره من الفواكه الرطبة"[4]. ثمّ قال مبيّنا منافاة هذه الرواية للثابت الصحيح:

---

1 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر. رقم:3360. (246/5). و الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. رقم: 1225. دون قوله:(نسيئة). (519/2). و النسائي في سننه ، كتاب البيوع، بَابُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ.رقم: 4545. دون قوله:(نسيئة). (268/7). و ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. رقم: 2264. دون قوله:(نسيئة).(371/3). و الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع. رقم:2267.(45/2). و الدارقطني في سننه، كتاب البيوع. رقم:2994. (471/3). و أبو جعفر أحمد الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. رقم:6172. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1408هـ، 1987م.(474/15). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع. بابُ ما جاءَ في النَّهي عن بَيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ. رقم: 10560. (480/5). و هو صحيح دون قوله: (نسيئة).

2 ـــ سنن الدارقطني.(471/3).

3 ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ. رقم:2191.(76/3). و مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا. رقم:1540. (1170/3). من حديث سهل بن أبي حثمة.

4 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(215/7).

" لأن النبي ﷺ سأل عن الرطب أينقص إذا جفّ؟ فلما أجيب بذلك قال: فلا إذًا[1]. فنصّ على أن النقص الموجب للتفاضل هو العلة. ولو كانت العلة هي التأخير والنسيئة لما سأل عن ذلك ولذكر النهي عن النسيئة من أول مرة، وهذا قاطع واضح"[2].

فعلّل هذه الزيادة لمخالفة راويها لمن هو أكثر منه حفظا وعددا، و لمخالفتها و منافاتها لما هو ثابت من الأحاديث المشهورة و المتواترة.

و ممن أعل هذه الزيادة من المحدّثين: الإمام البيهقي[3]، و الشيخ الألباني[4].

و ملخص رأي الشيخ الغماري في المسألة هو قبول زيادة الثقة بشرط أن لا تكون منافية و مخالفة لرواية العدد الكثير من الحفاظ.

و الزيادة المخالفة لرواية الأكثر و الأحفظ قد ردّها كثير من المحدّثين، خاصّة المتقدّمين منهم، كما هو واضح في كتب العلل كعلل ابن أبي حاتم، و علل الدارقطني و غيرهما.

و أمّا المنافاة بالمفهوم الذي رأيناه عند الشيخ الغماري ــ و هي التي يتعذّر معها الجمع، و يكون فيها التعارض ــ فهو المفهوم الذي ذكره ابن الصلاح في كتابه مقدمة علوم الحديث، حيث قسّم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام، فقال:

"وَقَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ، فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ كَمَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ كَالْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جُمْلَتِهِ ثِقَةٌ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ أَصْلًا، فَهَذَا مَقْبُولٌ، وَقَدِ ادَّعَى الْخَطِيبُ فِيهِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَسَبَقَ مِثَالُهُ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

الثَّالِثُ: مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِثْلَ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ...

---

1 ــ يعني سأل قبل ينهى عن هذه المعاملة في نفس الحديث الذي ندرسه و هو حديث سعد بن أبي وقّاص.

2 ــ المصدر نفسه.(216/7).

3 ــ السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي.(480/5).

4 ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(200/5).

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ يُشْبِهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ، وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ، وَفِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الصِّفَةِ وَنَوْعٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ، وَيُشْبِهُ أَيْضًا الْقِسْمَ الثَّانِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا"[1].

قال الشيخ حمزة المليباري معلّقا على شرط المنافاة عند ابن الصلاح: " و لم يرد ذكر لفظ المنافاة كشرط لرد الحديث المخالف إلا في نص الإمام ابن الصلاح، وذلك لتوجهه الفقهي في معالجة بعض قضايا النقد عند المحدثين والله أعلم. وللأسف لم ينتبه إلى ذلك كثير من الباحثين حين قلدوا ابن الصلاح في مقدمته"[2].

ثم قال أيضا: "وإذا كانت المنافاة أخص من المخالفة ... فإن اعتماد هذه المنافاة كميزان لرد الحديث المخالف لا يستبعد صدوره من ابن الصلاح لكونه منتميا إلى مدرستي الفقه والأصول. ولذا كان ذلك أساس هذا التقسيم الذي آثره ابن الصلاح في زيادة الثقة"[3].

فالمحدّثون لهم مقاييس أخرى في معالجة هذه القضايا.

و في المطلب الموالي عرض للمذاهب الأخرى في المسألة، و تفصيل لحججهم و بيان لما مع نقد ما يمكن نقده، و بيان المذهب الصواب الذي عمل به المحدّثون.

المطلب الثالث: المذاهب الأخرى في زيادة الثقة

الفرع الأول: القبول مطلقا: و هو مذهب أبي عبد الله الحاكم النيسابوري[4]، و أبي يعلى الخليلي[5]، و ابن حزم الظاهري[6]، و الخطيب البغدادي[7]، و ابن الصلاح[1]، و النووي[2]، و ابن جماعة[3]، و العراقي[4]، و السخاوي[5]، و غيرهم.

---

1 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص: 86ــ87.

2 ــ زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث ــ دراسة موضوعية نقدية ــ د/حمزة المليباري، ملتقى أهل الحديث، ط1، 1425هــ. ص:85.

3 ــ المصدر نفسه. ص:84.

4 ــ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ص: 130.

5 ــ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1409هــ. (166/1).

6 ــ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم الأندلسي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.(90/2).

7 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص: 424.

و قد نسب الخطيب البغدادي هذا القول إلى جمهور الفقهاء و أصحاب الحديث ـــ و في هذا نظر سنناقشه بعد عرض أدلة هذا الفريق ـــ، و استدلّ أصحاب هذا المذهب بأمور:

1ـــ "اتِّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ الثِّقَةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ، لَوَجَبَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الرُّوَاةِ لِنَقْلِهِ إِنْ كَانُوا عَرَفُوهُ وَذَهَابُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ مُعَارِضًا لَهُ، وَ لا قَادِحًا فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وَلَا مُبْطِلًا لَهُ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الِانْفِرَادِ بِالزِّيَادَةِ"[6].

و قد اعْتُرِضَ على هذا الدليل بأن هذا قياس مع وجود الفارق؛ حيث أنّ رواية المنفرد بالحديث غير ممتنعة، بخلاف انفراد واحد بزيادة دون سائر من سمع معه. فردّ الخطيب البغدادي هذا الاعتراض بقوله:"هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ فِي وَقْتَيْنِ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْوَقْتِ الْآخَرِ.

وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَرَّرَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ فَرَوَاهُ أَوَّلًا بِالزِّيَادَةِ، وَسَمِعَهُ الْوَاحِدُ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ اقْتِصَارًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّهُ مِنْ قَبْلُ، وَضَبَطَهُ عَنْهُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِ، إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

و رُبَّمَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ سَهَا عَنْ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، لَمَّا كَرَّرَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِحَذْفِهَا.

---

1 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص: 86ــ87. و قد أطلق ابن الصلاح في كتابه قبول الزيادة في تعارض الوصل مع الإرسال، و في تعارض الرفع مع الوقف، غير أنه في تقسيم الزيادات في المتن قد توقف و لم يبيّن الحكم. ينظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر بن مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعة الأولى: 1426 هــ - 2005 م. ص: 162.

2 ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية: 1392هــ. (106/3).

3 ــ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله بدر الدين ابن جماعة، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية: 1406هــ. ص:58.

4ــ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي(173/1).

5 ــ المصدر نفسه. (177/1).

6 ــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص: 425.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَفِي أَوَّلِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ دَخَلَ دَاخِلٌ فَأَدْرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعِ الزِّيَادَةَ، فَنَقَلَ مَا سَمِعَهُ، وَيَكُونُ السَّامِعُ الْأَوَّلُ قَدْ وَعَاهُ بِتَمَامِهِ....

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الرَّاوِي الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيَنْسَى اثْنَانِ مِنْهُمَا الزِّيَادَةَ وَيَحْفَظُهَا الْوَاحِدُ وَيَرْوِيهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةُ سَمَاعَ الْحَدِيثِ فَيَتَطَاوَلُ حَتَّى يَغْشَى النَّوْمُ بَعْضَهُمْ أَوْ يَشْغَلَهُ خَاطِرُ نَفْسٍ وَفِكْرُ قَلْبٍ فِي أَمْرٍ آخَرَ فَيَقْتَطِعُهُ عَمَّا سَمِعَهُ غَيْرُهُ

وَرُبَّمَا عَرَضَ لِبَعْضِ سَامِعِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقِيَامَ وَيَضْطَرُّهُ إِلَى تَرْكِ اسْتِتْمَامِ الْحَدِيثِ"[1].

2ـــ الثقة حفظ و سمع ما لم يسمعه غيره، و عدم سماعهم ليس تكذيبا لذلك الثقة، و إنما هو إخبار عن عدم علمهم و سماعهم[2].

3ـــ زيادة الثقة تشبه الزيادة في الشهادة، قال ابن حزم: " ومن هذا الباب أن يشهد عدلان أن زيدا طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول: لم يطلقها البتة. فلا نعلم خلافا في وجوب الحكم عليه بالطلاق وإنفاذ شهادة من شهد به لأن عندهما علما زائدا شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وإن انفرد بها وإنها كسائر نقله وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه"[3].

مناقشة:

1ـــ اتفاق أهل العلم الذي نقله الخطيب البغدادي في قبول تفرد الثقة بالحديث مطلقا غير مسلّم به، لأن أئمة الحديث قد أعلّوا بعض أحاديث الثقات بسبب التفرد.

---

1 ـــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص: 425ـــ 426.

2 ـــ المصدر نفسه. ص: 426.

3 ـــ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد بن حزم الأندلسي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.(93/2).

قال الحافظ ابن حجر: "واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات إذ مخالفة في روايته لهم – بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته"[1].

و قال ابن رجب: " وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه – : (إنه لا يتابع عليه) ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ،ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه "[2].

و الإمام البخاري كثيرا ما يعلل الحديث في تاريخه بقوله: (لا يتابع عليه) و قد يكون راويه ثقة. و من أمثلة ذلك قوله في عبد الله بن رباح الأنصاري: "لا يتابع في قوله: **(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد)**[3]"[4].

و عبد الله بن رباح قد وثّقه: ابن المديني و النسائي و ابن سعد، و العجلي [5].

و أعل الإمام أبو حاتم الرازي حديث قِرانُ بنُ تمّامٍ ، عن أيمن بنِ نابلٍ ، عن قُدامة العامِريِّ قال : **"رأيتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يطُوفُ بِالبيتِ يستلِمُ الحجر بِمِحجنِهِ"**.

---

1 - النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني(2/690 - 691).

2 ــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(2/27).

3 ــ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إِعَادَةُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ. من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عن النبي ﷺ رقم: 617.(1/295). و هي معلولة بتفرد عبد الله بن رباح كما ذكر الإمام البخاري.

4 ــ التاريخ الكبير، البخاري(5/84).

5 ــ ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني.(5/181).

قال أبو حاتم : "لم يروِ هذا الحديث عن أيمن إلاَّ قِرانٌ ، ولا أراهُ محفُوظًا ، أين كان أصحابُ أيمن بنِ نابلٍ ، عن هذا الحدِيثِ ؟."[1].

و قران بن تمام قد وثقه أحمد و ابن معين والدارقطني، و قال أبو حاتم الرازي: شيخ ليّن[2]. و تعليل الإمام أبي حاتم للحديث كان بسبب التفرد لا غير.

و أما الاحتمالات التي ذكرها الخطيب كأن يكون الراوي قد حدّث بالحديث في وقتين، أو كرره فسمعه واحد بالزيادة و الآخرون بدونها، أو أن يكون سها عن ذكرها لما كرر الحديث... فهذه كلها احتمالات لا تلزم بقبول زيادة الثقة مطلقا، و إنّما تلزم بالتحري و النظر في تلك الظروف بحسب كلّ حديث، و من ثم الحكم عليه بقبول تلك الزيادة أو بردها اعتبارا بالقرائن المرجحة لأحدهما.

2 ـــ قولهم: (أن الثقة حفظ و سمع لم يسمع غيره، و أن هذا ليس تكذيبا لغيره ممن لم يسمعه...) فهذا أيضا غير مسلم به لأن الذين لا يقبلون الزيادة مطلقا لا يعتبرون الزيادة من الثقة هي حفظ و سماع من ذلك الثقة، بل قد تكون خطأ منه، لأن الثقة قد يخطئ، و عليه فلا يكون قد حفظ و سمع ما لم يحفظه ويسمعه غيره.

3ـــ اعترض ابن رجب على قياس الزيادة على الشهادة فقال وهذا القياس الذي ذكره ليس بجيد لأنه لو كان كذلك لقبلت زيادة كل ثقة زاد في روايته كما يقبل ذلك في الشهادة وليس ذلك قول مسلم ولا قول أئمة الحافظ والله أعلم[3].

و لهذا ردّ بعضهم الزيادة مطلقا، كما سنبيّنه في القول الثاني.

الفرع الثاني: الرد مطلقا: حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين، و وَحُكِيَ عن أبي بكر الأبهري، و علّلوا ذلك: "لِأَنَّ تَرْكَ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابَهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا، وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَلَيْسَتْ كَالْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ؛ إِذْ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْعَادَةِ سَمَاعُ وَاحِدٍ فَقَطْ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِي وَانْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِيهَا سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنِسْيَانُهَا إِلَّا الْوَاحِدَ"[4].

1 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(302/3ـــ303).

2 ـــ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.(328/8).

3 ـــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي(223/1).

4 ـــ فتح المغيث، السخاوي. (214/1).

و هو كلام وجيه، و استدلال قويّ، فكثيرا ما يعلّل الأئمة الحديث بمثل هذا، و من أمثلة ذلك:

ــ حديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عائِشَة، عن رسول الله ﷺ قَالَ: "**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، أَوْ رَعَفَ، أَوْ قَلَسَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا صَلَّى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**"[1]

قال أبو حاتم الرازي: "هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْج، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة،عن النبيِّ ﷺ مُرسَلاً"[2]

و قال الدارقطني: "وَأَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ الْحُفَّاظُ عَنْهُ يَرْوُونَهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا"[3].

و قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عياش"[4].

غير أنّ هذا لا يمكن أن يُبْنَى عليه ردّ زيادة الثقة مطلقا، لأنّ في مقابل هذا هناك زيادات من بعض الثقات قد قبلها المحدّثون لوجود قرينة تدلّ على صحتها.

و على هذا ذهب كثير من المحدّثين إلى الترجيح بحسب القرائن، و هو ما سنتحدّث عنه في القول الثالث.

الفرع الثالث/ الترجيح بحسب القرائن:

و هو مذهب الأئمة المتقدّمين، و ذهب إليه بعض الأئمة المتأخرين، كابن دقيق العيد[5]، و الحافظ العلائي[6]، و الذهبي[1]، و ابن رجب[2]، و ابن حجر[3] و غيرهم.

---

1 ــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ. رقم: 563. (280/1). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بابُ تَرْكِ الوُضوءِ مِن خُروجِ الدَّمِ مِن غَيرِ مَخرَجِ الحَدَثِ. رقم: 669. (222/1). و الطبراني في المعجم الأوسط.معجم اسمه محمد. رقم: 5429. (321/5).

2 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(483/1).

3 ــ سنن الدارقطني.(283/1).

4 ــ المعجم الأوسط، الطبراني.(321/5).

5 ــ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد. (28/1).

6 ــ نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، الحافظ العلائي، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1986م. ص: 376 ــ 377.

قال الحافظ ابن حجر: "والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ"[4].

و قال: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل"[5].

فلا يردونها بإطلاق، و لا يقبلونها بإطلاق.

و لذلك صرّح بعض الحفاظ بقبولها في مواضع، و ردّوها في مواضع أخرى، ذلك لوجود ظن راجح و غالب لديهم بصحتها المواضع التي تم قبولها، و بضعفها و عدم صحتها في المواضع التي ردّوها.

و من المواضع التي صرّح فيها بعض الحفاظ بقبول الزيادة ما يلي:

1ــ قال ابن أبي حاتم الرازي: "سألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حارِثَة بْنِ مُضَرِّب ... ، فِي قصَّة ابْنِ النَّوَّاحَة؛ الزِّيادة الَّتِي يَزِيدُ أَبُو عَوَانة : أَنَّهُ قَالَ: "**وكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ**"[6]: هو صحيحٌ؟ فَقَالا: رَوَاهُ الثَّوْري وَلَمْ يَذْكُر هَذهِ الزِّيادةَ، إلا أنَّ أَبَا عَوَانة ثقةٌ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ"[7].

و لهذه الزيادة شاهد في صحيح البخاري من حديث أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه– بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ،

---

1 ــ الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي. ص: 52.

2 ــ ينظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب(82/2 ــ83).

3 ــ النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني(690/2).

4 ــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني.ص: 83.

5 ــ النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني(690/2).

6 ــ أخرجه من هذا الطريق الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ. رقم: 11415.(127/6).

7 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(247/4ــ248).

فَصَدَّقَهُمْ ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ ، وَكَفِّلْهُمْ . فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ[1].

فقبولهما لها لعلمهم بصحتها من أوجه أخرى.

2ـ و قال الإمام أبو حاتم في موضع: " والزِّيادةُ مقبولةٌ من ثقةٍ، وابنُ عَجْلان[2] ثقةٌ، والضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ لَيْسَ بالقويِّ، وأسامةُ لم يَرْضَ حَتَّى روى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ روى عَنْ عبد الله بْنِ حُنَيْن نفسه، وأسامةُ لَيْسَ بالقويِّ "[3].

و قبوله هنا للزيادة لأنها من ثقة في مقابل راويين ليسا بالقويين، لأنه أحفظ منهما.

3 ـ صرّح الإمام الدارقطني في كتاب (العلل الواردة) في مواضع بقبول زيادة الثقة و ذلك إذا كانت من الأحفظ، فمن ذلك:

ـ قوله: "وَمُطَرِّفٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ وَقَدِ اتفق عنه رجلان ثقتان، فأسنداه عَنْ عُمَرَ، وَلَوْلَا أَنَّ الثَّوْرِيَّ خَالَفَهُ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُمَرَ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ لِأَنَّهُ زَادَ وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[4].

و قال في موضع آخر: " وَحَاتِمٌ ثِقَةٌ، وَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ"[5].

و قال أيضا: " وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ
زَادَ عَلَيْهِمَا، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ"[6].

و قال: "وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْحُفَّاظِ وَقَدْ زَادَ، وَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ"[7].

إذن فيقبلون الزيادة من الثقة إذا ترجح لهم ثبوتها بالقرائن التي كانوا يعتمدونها في ذلك.

---

1 ـ صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا. رقم: 2290.(95/3).

2 ـ هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقريب التهذيب، ابن حجر. ص:496.

3 ـ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(263/2).

4 ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.أبو الحسن الدارقطني (75/2).

5 ـ المصدر نفسه.(168/2).

6 ـ المصدر نفسه.(182/2).

7 ـ المصدر نفسه.(34/11).

و قد بيّن الدكتور عبد القادر بن مصطفى المحمدي و حدد الإطار الذي ينبغي أن يفهم به تصريح الأئمة المتقدّمين بقبول الزيادة فقال: "صرح أئمة الحديث من المتقدمين أن الزيادة من الثقة مقبولة، ولكن مفهوم الزيادة عندهم يختلف عما يُعرّفه المتأخرون، فصورة الزيادة المقبولة عندهم هي: أن يروي ثقة حديثاً بصورة ما، ثم يأتي ثقة آخر فيزيد عليه زيادة وصل أو رفع أو لفظة أو جملة، وكذا إذا رواها اثنان بشكل وزاد عليهم ثقتان ... أي شريطة التكافؤ"[1].

ثم لخصّ بعض القرائن التي اعتمدها المتقدّمون في القبول، و ذكر أمثلة لبعضها، نكتفي نحن بذكر تلك القرائن فقط، و هي:

1 ــ زيادة صحابي على صحابي آخر: وهو أن يروي صحابي حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يأتي صحابي آخر فيزيد على ذلك الصحابي لفظة ما، وهذه الزيادة مقبولة بالاتفاق.

2 ــ زيادة الراوي إذا كان ثقة على جماعة غير ثقات: وهذا أمر لا خلاف عليه، فالثقة الحافظ حجة على غيره غير الحفاظ، ولو كثر عددهم.

3ــ زيادة الراوي الضعيف على الضعفاء أو على الثقة أو الثقات مردودة أيضاً.

4ــ زيادة الراوي الثقة على الثقة أو زيادة الثقات – جماعة – على الثقات.

و هنا يلاحظ الأئمة القرائن الأخرى كالأحفظ و الأضبط و غيرها من المرجحات[2].

إذن فلا يصح القول بإطلاق قبول الزيادة بناء على تصريح أولئك الأئمة، و إنما ينبغي فهم الإطار و الحالات التي قبلوا فيها تلك الزيادات حتى يكون فهمنا لذلك التصريح صحيحا سليما من أيّ اعتراضات.

و في مقابل هذا ردّوا كثيرا من الزيادات بسبب وجود قرائن تدلّ على ضعفها، و لنضرب على ذلك أمثلة:

ــ **المثال الأول:** قال ابن أبي حاتم الرازي: " وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الهِقْلُ ، وعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الأوزاعيِّ، عَنْ سُلَيمان بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمامة، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: « **ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ** ... »[1].

1 ــ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر بن مصطفى المحمدي. ص: 219.

2 ــ المرجع نفسه. ص: 219 ــ 221.

قَالَ: وَرَوَاهُ الوليدُ، وغيرُه، عَنِ الأوزاعيِّ، عَنْ سُلَيمان، عَنْ أبي أُمامة، موقوفًا؟ قَالَ أَبي: هِقْلٌ[2] أحفَظُ، والحديثُ مَوْقُوفٌ أشبهُ"[3] .

ــ **المثال الثاني:** قال الإمام الترمذي: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**»[4]، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَطْعَمَا، سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: شُعْبَةُ لَا يَرْفَعُهُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ حَافِظٌ، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ"[5].

فلم يقبل الإمام البخاري زيادة الرفع من هشام الدستوائي مع أنه ثقة، لأنه خالف شعبة، ثم جاء بما يعضد رواية شعبة و هو رواية ابن أبي عروبة، فكان الرفع معلولا.

ــ **المثال الثالث:** قال عبد الله بن الإمام أحمد: " وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قَالَ: قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ عِيسَى مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الْحَارِث بن عبد الرَّحْمَن عَن سعيد الْمَقْبُرِي عَن أبي

---

1 ــ أخرجه من هذا الطريق ابن أبي عاصم في جزء الجهاد، باب: الْخَارِجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ.رقم:51.المحقق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1409هـ .(149/4).

2 ــ هِقْل بن زياد السكسكي الدمشقي نزيل بيروت. قيل هقل لقب واسمه محمد أو عبد الله. وكان كاتب الأوزاعي ثقة من التاسعة مات سنة تسع وسبعين أو بعدها. تقريب التهذيب، ابن حجر. ص:574.

3 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(353/3ــ354).

4 ــ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ. رقم: 610.(749/1). و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ. رقم: 525.(329/1).و ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مُرْضَعَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِهَا وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمُرْضَعِ. رقم: 284.(177/1). و الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ الْحُكْمِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَا لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ. رقم: 468.(234/1). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ. رقم:4158.(582/2).و الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: 587.(270/1). كلهم من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عن النبي ﷺ.

5 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص: 42 .

هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ: **"لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدم نفخ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لله، الْحَمد لله بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَزَّ: رَحِمَكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ"**[1].

قَالَ أَبِي: خَالَفَهُ اللَّيْث بن سعد عَن بن عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ"[2].

فعلّل الإمام أحمد رواية صفوان بن عيسى[3] عن الحارث بن عبد الرحمن، حيث أخطأ فجعل الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا، و الصواب أنه من حديث أبي سعيد عن عبد الله بن سلام موقوفا عليه. و دليل الخطأ هو مخالفة الليث بن سعد له إذ رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عبد بن سلام موقوفا[4].

فنلاحظ مما سبق أن عمل الأئمة في القبول أو الرد، يقوم على حسب القرائن و المرجحات، و لا يكون ذلك على الإطلاق، و قد رأينا أن الشيخ الغماري صرّح بقبول الزيادة في مواضع كثيرة، و لم يعلل من الزيادات سوى ما كان منافيا لما رواه سائر الثقات، و المنافاة عنده هي بالمعنى الفقهي لأنه في كثير من الحالات إذا وجد وجه الجمع في الاختلاف بين تلك الزيادة من الثقة و ما رواه غيره سلك مسلك الجمع و صحّح تلك الزيادة، و إن كان قد أعلّها أئمة الحديث.

و من هذا الوجه يمكن أن نقول أن الشيخ قد خالف منهج الأئمة المتقدّمين في هذا المسلك لأن ما اعتمده هو مسلك أهل الفقه و الأصول و ليس مسلك أهل الحديث.

---

1 ــ أخرجه من هذا الطريق الترمذي، كتاب التفسير. رقم:3368.(312/5). و الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان. رقم:214.(132/1). والبيهقي في السنن الكبرى، كتابُ الشهاداتِ، باب الاختيار في الإشهاد. رقم: 20520.(247/10). و أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم و الليلة، باب ما يقول إذا عطس.رقم: 9976. من طريق ابن عجلان عَنْ سَعِيدٍ عن أبيه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

2 ــ العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية: 1422 هـ - 2001 م.(372/3).

3 ــ صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة مات سنة مائتين وقيل قبلها بقليل أو بعدها. تقريب التهذيب. ابن حجر. ص: 277.

4 ــ منهج الإمام أحمد في التعليل و أثره في الجرح والتعديل، الدكتور: أبو بكر كافي، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ، 2005م. ص: 475.

المبحث الثاني: الشاذ والمنكر.

من المباحث التي تدور عليها عملية نقد و تعليل الحديث كثيرا هو مبحث الشاذ والمنكر، لأن من شروط الحديث الصحيح أن يكون خاليا من الشذوذ و من العلة، و لذلك يكثر التعليل بهاتين العلتين عند أئمة الحديث من المتقدمين و المتأخرين و منهم الشيخ الغماري، مما يستدعي منّا فهم معنى الشذوذ و النكارة عندهم، و معرفة تصرفات الشيخ الغماري في التعليل بهما، و مقارنة ذلك بتصرفات غيره من الأئمة.

المطلب الأول: الشاذ:

الفرع الأول: مفهوم الشاذ:

- **الشاذ في اللغة:**

الشذوذ هو الندرة و الانفراد. يُقال: شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور وندر"[1].

- **الشاذ في الاصطلاح:**

الملاحظ أن هذا المصطلح لم يكن مستعملا إلا نادرا عند أئمة النقد، كما استعملوه بالمعنى اللغوي و هو الندرة و الانفراد و مخالفة المشهور. و لذلك لا نجد لهم مفهوما واضحا للشاذ باستثناء الإمام الشافعي الذي بيّن مفهومه عنده كما سيأتي.

و قد ورد بعض النصوص القليلة عن أئمة النقد المتقدمين فيها ذكر مصطلح الشاذ نذكر ثلاثة منها:

ـــ قال الإمام شعبة بن الحجاج: " لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"[2].

يعني لا يأتيك بالحديث الغريب و غير المعروف سوى الرجل الذي فيه خلل ما، وجعل رواية الراوي للحديث الشاذ سببا للطعن فيه و جرحه.

ـــ و قال أبو علي صالح بن محمد: "الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف"[3].

1 ـــ لسان العرب، ابن منظور.(494/3).

2 ـــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي. ص: 141.

3 ـــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

فالشاذ هو الحديث غير المعروف و المشهور عند أهل الحديث و المتخصصين فيه.

ــ وقال عبد الرحمن بن مهدي: "ولا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم"[1].

هذا و قد استعملوا مصطلحات أخرى مرادفة لمعنى الشاذ عندهم، مثل: (غير محفوظ) و (لا يعرف)، (منكر)، (الوهم)، (الخطأ)، (لا يتابع عليه)...

و من الأمثلة في ذلك ما يلي:

ــ (غير محفوظ) عند الإمام الترمذي:

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[2]. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ، قُلْتُ لَهُ: مَا عِلَّتُهُ؟ قَالَ: رَوَى عَنْهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**»[3] "[4].

ــ (الوهم) عند الإمام أبي حاتم الرازي:

---

1 ــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(476/1).

2 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، رقم:2367.(47/4). و الترمذي في سننه، كتاب الصوم، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم: 774. (136/2).و ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم: 1679. (583/2). و الدارمي في سننه، كتاب الصيام، بَابُ الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ، رقم: 1772. (1080/2). وأحمد في مسنده، مسند رافع بن خديج، رقم: 15828. (148/25). و هو معلول.

3 ــأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كسْب الحجام، رقم: 3421. (296/5). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ. رقم:1275. (565/2). و أخرجه أحمد في مسنده، مسند رافع بن خديج، رقم: 15812. (123/25). و هو صحيح.

4 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص: 121.

قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ:«**إذا ذبحتم فأحسنوا، وإذا قتلتم فوحوا[1]؛ فإن الله محسن يحب المحسنين** »[2]؟

قال أبي: هذا وهم؛ إنما يروونه عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، عن النبي ﷺ.

ــ (الخطأ) عند الإمام أحمد:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: "حَدثنِي أبي قَالَ: حَدثنَا غنْدر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَة قَالَ: سَمِعت يحيى بْن أَبِي إِسْحَاق قَالَ: سَأَلت سعيد بن الْمسيب عَن صِيَام يَوْم عرفه، فَقَالَ: كَانَ ابن عمر يَصُومهُ، فَقلت: غير ابن عُمَر يَصُومهُ أَخْبرنِي عَن نَفسك قَالَ حَسبك ابن عُمَر شَيخا. قَالَ أَبِي: أَخطَأ إِنَّمَا الْمَعْرُوف عَن ابن عُمَر أَنه كَانَ لَا يَصُومهُ.

قَالَ أَبِي: حدّثنَاهُ عَبْد الْأَعْلَى عَن يحيى بْن أَبِي إِسْحَاق وَيحيى عَن شُعْبَة جَمِيعًا عَن يحيى بْن أَبِي إِسْحَاق عَن سعيد أَن ابن عُمَر كَانَ لَا يَصُوم يَوْم عَرَفَة"[3].

ــ (لا يتابع عليه)عند البخاري:

استعمل هذا المصطلح كثيرا الإمام البخاري في كتابه (التاريخ الكبير)، و كذا الإمام ابن عدي في كتابه: (الكامل في ضعفاء الرجال)[4]، و العقيلي في (الضعفاء) [5]،

1 ــ أي: عجّلوا و أسرعوا في ذبحها. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت.(652/2).

2 ــ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، مسند سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ رقم: 2689.(45/4).

3 ــ العلل و معرفة الرجال، أحمد بن حنبل(183/2).

4 ــ ينظر على سبيل المثال المواضع الآتية من كتابه: (426/1). (69/2). (417/2). (583/3). (186/4). و غيرها من المواضع و هي كثيرة جدا.

5 ــ ينظر على سبيل المثال المواضع الآتية من كتابه: (14/2). (18/2). (300/1). (314/1). (87/4). و غيرها من المواضع و هي كثيرة أيضا.

ونكتفي بذكر مثال واحد للإمام البخاري حيث قال في ترجمة عبد الله بن رباح الأنصاري: "لا يُتَابَعُ فِي قَوْلِهِ: **من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها وَلِوَقْتِهَا مِنَ الغد**[1]"[2].

ــ (لا يعرف) البخاري و الترمذي:

و قد استعمل كثير من الأئمة هذا المصطلح للدلالة على عدم شهرة الحديث و غرابته، و لنأخذ مثالين عند الإمامين: البخاري و الترمذي.

ــ قال الإمام الترمذي: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»[3]. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ أَشْعَثَ هَذَا هُوَ ابْنُ جَابِرٍ الْحُدَّانِيُّ، وَرَوَى مَعْمَرٌ فَقَالَ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ"[4].

و قال الإمام الترمذي عقب تخريجه للحديث في سننه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ"[5].

ــ (منكر) عند الإمام العقيلي:

قال الإمام العقيلي: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّجْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1 ــ أخرجه من هذه الطريق الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها رقم: 681. (472/1). و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها رقم: 437. (328/1). و النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد. رقم:617. (295/1). و ابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها. رقم: 698. (445/1).

2 ــ التاريخ الكبير، البخاري.(84/5).

3 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نُهي عن البول فيها. رقم:27.(22/1). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ رقم:21. (75/1). و النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ. رقم: 36. (34/1). و ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ. رقم:304. (203/1).

4 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص: 29.

5 - سنن الترمذي. (75/1).

حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ لَا ضَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكِ**» وَلا يُتَابِعُ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ هَذَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّهْرُتِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ: أُلْقِيَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْخُ فَثِقَةٌ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمُنْكَرٌ، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ قُرَّانُ بْنُ تَمَامٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَائِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ قُرَّانُ، وَرَوَى النَّاسُ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَائِلٍ الثَّوْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى نَاقَةٍ**[1] بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ عَنْ أَيْمَنَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ"[2].

و كان مصطلح الشاذ و المنكر عندهم بمعنى واحد خلافا لما هو معروف في كتب المصطلح من التفريق بين المصطلحين.

و سنورد هنا أبرز و أهم الذين أعطوا مفهوما للحديث الشاذ من الأئمة، و هم أربعة أئمة: الإمام الشافعي، الإمام الحاكم، الإمام الخليلي، الحافظ ابن حجر.

1/ الشاذ عند الإمام الشافعي:

الإمام الشافعي هو أول و أقدم من أعطى مفهوما للحديث الشاذ ، حيث قال: " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث"[3].

فجعل الشاذ خاص برواية الثقة المخالفة لما رواه غيره من الناس، و نفى أن يكون الشاذ هو رواية الثقة لما لم يرو غيره.

---

1 ــ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن و الملاحم. رقم: 8547.(552/4)، و البيهقي في شعب الإيمان.رقم: 7812.(468/10).

2 ــ الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي. (113/3).

3 ــ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم. ص: 183.

غير أنه لا يمكن أن نفهم من كلامه هذا أن كل مخالفة من الثقة لغيره من الثقات أو الأوثق يكون شاذّا، بل إن ذلك بحسب القرائن التي ترجّح ضعف تلك الرواية و شذوذها و خطئها[1].

2/ الشاذ عند الإمام الحاكم:

قال الإمام الحاكم: "فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ"[2].

فجعل الشاذ هو الحديث الغريب الفرد الذي ليس له متابع. غير أنه لا يقصد بذلك كل أن كل حديث فرد فهو شاذ، و إنّما مقصوده التفرد الذي يُشعر الناقد بوجود علة و خلل في الرواية فيحكم بشذوذها. لأن الإمام الحاكم قد قبل بعض تفردات الأئمة و صححّها[3].

3/ الشاذ عند الإمام الخليلي:

و عرّفه الإمام الخليلي بقوله: "وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ، لَا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"[4].

قال الحافظ ابن رجب: "ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو إفراد إمام عن الحفاظ، والأئمة صحيح متفق عليه... وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، و حكى ذلك عن حفاظ الحديث، والله أعلم"[5].

---

1 ـــ الحديث المعلول قواعد وضوابط، الدكتور حمزة المليباري. ص: 55.

2 ـــ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم. ص: 119.

3 ـــ ينظر: الحديث المعلول قواعد وضوابط، الدكتور: حمزة المليباري. ص: 63 ـــ 64.

4 ـــ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي.(176/1).

5 ـــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(659/2).

ثمّ قيّد وفصّل الحافظ ابن الصلاح الإطلاق الوارد في كلام الحاكم و الخليلي فقال: "فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي أَتَى بِهِ الْخَلِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ، بَلِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ نُبَيِّنُهُ فَنَقُولُ: إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ، كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ.

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ، وَالثَّانِي: الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

و المخالفة المقصودة في كلام الإمام ابن الصلاح هي المخالفة المنافية، لأنه في تقسيمه لما ينفرد به الثقة قد فصّل هذا فقال: "وَقَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ، فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ كَمَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ كَالْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جُمْلَتِهِ ثِقَةٌ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ أَصْلًا، فَهَذَا مَقْبُولٌ، وَقَدِ ادَّعَى الْخَطِيبُ فِيهِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَسَبَقَ مِثَالُهُ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

1ـــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص: 79.

الثَّالِثُ: مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِثْلَ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ".

و شرط المنافاة لم يشترطه الإمام الشافعي في كلامه، خلافا لابن الصلاح، و إنما اشترط مخالفة الراجح، حيث ذكر في شروط قبول الخبر: ألاّ يحدّث بما يحدّث الثقات خلافه[1].

4/ الشاذ عند الحافظ ابن حجر:

و عرّفه بقوله: "ما رواه المقبول مخالفاً لِمَنْ هو أَولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح"[2].

فقيّده بمخالفة المقبول لمن هو أولى منه، دون مخالفة الضعيف، لأن مخالفة الضعيف هي من قبيل المنكر عنده.

فتلخّص مما سبق من كلام الإمام الشافعي و الحاكم و الخليلي و ابن حجر أن الشاذ:

ـــ مخالفة الثقة للثقات عند الشافعي.

ـــ تفرد الثقة عند الحاكم.

ـــ تفرد الراوي(الشيخ) مطلقا سواء كان ثقة أو ضعيفا عند الخليلي.

ـــ مخالفة المقبول لمن هو أولى منه عند الحافظ ابن حجر.

و الذي يظهر أنّ هذه الأقوال الأربعة ما هي إلاّ صور للحديث الشاذ و أنواع له، لأنّ النقّاد قد أعلّوا الروايات بتلك الصور الأربعة لشذوذها، و إن لم يعبّروا عنها بالشذوذ صراحة إلاّ أنهم عبّروا عنها بألفاظ أخرى مثل: وهم، خطأ، غير محفوظ.... فكأن كلّ واحد منهم قدّ عرّف الشاذ بصورة من الصور التي أعلّ بها الأئمة الحديث لشذوذه.

الفرع الثاني: الشاذ عند الشيخ الغماري:

لم يصرّح الشيخ الغماري في كتابه (الهداية) بتحديد معنى الحديث الشاذ، و لم يرد ذكر لفظ:(الشاذ) أو مشتقاتها كثيرا في كتابه إلاّ نادرا، و أطلق ذلك في رواية الثقة المخالفة للثقات و اتّضح وجود وهم أو خطأ في تلك الرواية، كما في الأمثلة الآتية:

---

1 ـــ الرسالة، الإمام الشافعي. ص: 369.

2 ـــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني. ص:213.

ــ الحديث الأول:

حديث ابن جريج أخبرني أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَدْ نَحَرَ، «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ** »[1].

قال الشيخ الغماري: "وهو حديث شاذ وقع فيه التصرف من الراوي لظنَّه أنّ النبي ﷺ إنّما أمرهم بالإعادة لكونهم نحروا قبله وليس كذلك، فإن الأحاديث الصحيحة الأخرى مصرّحة منه ﷺ من قوله ونصّه أن ذلك إنَّما هو لأجل أنهم ذبحوا قبل الصّلاة[2] لا قبل نحره ﷺ مقدّمٌ على فهم غيره وظنّه"[3].

و لم أجد من أعلّه بالشذوذ، أو الوهم من أحد رواته غير الشيخ الغماري؛ و لكنهم اختلفوا في تأويل الحديث، فرجّح مالك و أصحابه منع الذبح بعد الصلاة إذا لم ينحر الإمام، عملا بهذا الحديث و أما الأحاديث التي صرّحت بالنهي عن ذلك قبل الصلاة عندهم فلا تدلّ على أنّ الذبح بعدها قبل ذبح الإمام جائز، و لكنها تدل على منع الذبح قبل الصلاة، و دلّ حديث جابر على المنع قبل نحر الإمام و لو بعد الصلاة[4].

و ذهب ابن الجوزي إلى معنى قوله ﷺ: (**وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ**) على الغالب من حال الإمام فإن النبي ﷺ كان يصلي ثم ينحر[5].

---

1 ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم: 1964.(1555/3) و الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله. رقم: 14471.(360/22).و هو صحيح.

2 ــ منها حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ». أخرجه البخاري في صحيحه، أَبْوَابُ العِيدَيْنِ، بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ. رقم: 965.(19/2).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(198/6ــ 199).

4 ــ يُنظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هــ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1421هــ ــ 2000م.(225/5).

5 ــ يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: 597هــ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن ــ الرياض، ط1، 1418هــ - 1997م. (91/3).

ـــ الحديث الثاني:

حديث أَبي أُسامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عمر ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1].

قال الشيخ الغماري: "واتفق أصحاب عبيد الله بن عمر الثقة على قوله: (بسبع وعشرين) إلا أبا أسامة وحده فقال: بخمس وعشرين، وهو قول شاذ وإن كان أبو أسامة ثقة"[2].

فأعلّ رواية (خمس و عشرين) لانفراد أبي أسامة بها دون سائر الرواة عن عبيد الله، ممّا يدلّ وقوع الخطأ في روايته. ومن تلك الروايات عن عبيد الله: رواية يَحْيَى بن سعيد، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ**»[3].

ـــ الحديث الثالث:

حديث عَبْد الرَّزَّاقِ، عن ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ أَقَامَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**»[4]، من رواية ﵄.

---

1 ـــ أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م. أَبْوَابِ الصَّلَوَاتِ وَمَا فِيهَا، مِنْ ذَلِكَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ وَفِي السُّوقِ. رقم: 1251.(350/1). و إسناده ضعيف، لمخالفته للثابت من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(166/3). و أورد الإمام البخاري في صحيحه في أَبْوَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ رواية: (خمس و عشرين) و هي من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ برقم: 646. (131/1). ومن حديث أبي هريرة ﵁ برقم: 647. (131/1). و لم يُورد من حديث ابن عمر ﵁ سوى رواية :(سبع و عشرين) فقط برقم: 645،(131/1). دون رواية:(خمس و عشرين).

3 ـــ أخرجه من هذا الطريق: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا. رقم: 650. (451/1). و ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ. رقم:789.(504/1). و البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ. رقم:645.(131/1). من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ، رقم: 215. (291/1).من طريق عبدة عن عبيد الله به.

4 ـــ أخرجه عبد بن حميد في مسنده، مسند ابن عباس ﵄. رقم:582.ص:201.

قال الشيخ الغماري و هو يتكلّم عن هذه الرواية: "وقد ورد عشرين يومًا إلا إنها رواية شاذة وإن كانت صحيحة الإسناد... وابن المبارك هو راوي حديث التسعة عشر، عن عاصم في "الصحيح"[1]، وذلك عنه أثبت وأصح وأشهر"[2].

أعلّ هذه الرواية بالشذوذ لأنّ الثابت عن ابن المبارك عن عاصم هو (تسعة عشر يوما)؛ فقد روى البخاري عن عَبْدَان، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**».

فحكم بالشذوذ على تلك الروايات مع ثقة أصحابها، فأعلّ الحديث الأول بالشذوذ بسبب تصرف الراوي و وهمه، و أعل الثاني مع تصريحه بثقة صاحبه، و في الثالث أيضا حكم بشذوذ الرواية رغم صحة إسنادها عنده ـــ لأنها متصلة و رواتها ثقات ـــ غير أنها مخالفة لرواية الثابت و المشهور مما يدل على وجود خلل و علة فيها.

كما أعلّ الشيخ أحاديث كثيرة أخرى بسبب الشذوذ، و لكن بتعبيرات غير هذه اللفظة أو مشتقاتها مثل:

1ـــ الوهم:

و التعليل بهذا الوصف له شواهد كثيرة عند الشيخ الغماري، نكتفي بذكر مثالين اثنين له:

أ ـــ حديث أَشْعَث بْن عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّب عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[3].

---

1 ـــ صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ. رقم: 4298.(150/5).و أخرجه أيضا في أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ. رقم: 1080.(42/2). من طريق أبي عوانة عن عاصم به.

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(332/3).

3 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم. رقم: 1039.(272/2). و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، رقم: 395. (509/1). و ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سجود السهو. رقم: 2670. (392/6). و ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ. رقم: 1062. (134/2). و

قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة وليس فيه التشهد لسجدتي السهو).

وقال الترمذي: (حسن غريب).

و تعقبهما الشيخ الغماري فقال: "وخالفهما الحفاظ فحكموا بضعف الحديث، والوهم فيه على أشعث الحمراني[1]"[2].

ثم نقل كلام الإمام البيهقي و الحافظ ابن حجر في تضعيفه:

قال الإمام البيهقي: "تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

ورواه أيوب، عن محمد قال: أُخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين. وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه"[3].

وقال الحافظ ابن حجر: "ضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ، عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة في هذه القصة، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا"[4].

قال الشيخ الغماري: "وهذه الرواية قاطعة في الحكم بوهم أشعث وصريحة في ذلك صراحة لا تقبل التأويل"[5].

الحاكم في مستدركه، كتاب السهو. رقم: 1207. (469/1).و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ. رقم: 3896. (499/2). و هذه الرواية ضعيفة لمخالفتها ما رواه الثقات.

1 ــ هو أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري مولى حمران، وثّقه يحي بن سعيد القطان، و ابن معين، و النسائي، و ابن عدي، و قال أبو حاتم: لا بأس به، و قال أبو زرعة: صالح. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(312/1).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(106/4).

3 ــ السنن الكبرى، البيهقي. (570/4).

4 ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.(99/3).

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(4/ 107).

و قد أخرج مسلم من طريق إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّب، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «**فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[1]. و لم يذكر التشهد.

ب ـــ حديث مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن **عائشة** رضي الله عنها **زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**[2].

قال الشيخ الغماري معلّلا لزيادة الاضطجاع: "وهم مالك في هذا الحديث جزمًا، وإن كان بالصفة التي قال ابن عبد البر من الحفظ والإتقان لاسيما لحديث الزهري، إلا أن الوهم لازم للإنسان ولا ضير عليه فيه، ولا نقصان إذا كان نادرًا كما يقع لكبار الحفاظ والأئمة الذين في مقدمتهم مالك، فقد وهم في أحاديث منها هذا الذي خالفه الحفاظ أمثاله في روايته عن شيخه الزهري، ولا يعقل أن يحكم للواحد على الجماعة الذين في درجته في الحفظ والإتقان، كما لا يجوز أن يكون الحديث عند الزهري على الوجهين، وأنه خصَّ مالكًا بهذا الوجه دون غيره، لأنه لا معنى لذلك، ولا داعي إليه أولًا، ولأن الحديث مروي عن عائشة من طرق أخرى على الصفة التي رواها جمهور أصحاب الزهري، ومروي عن النبي ﷺ، من غير طريق عائشة أيضًا حتى صار من المعلوم بالضرورة لأهل العلم بالحديث أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، بل وقد ورد أمره ﷺ بذلك وكل هذا يقوي لزوم الوهم لمالك، كما قال الذهلي وجماعة، ويرجح جانب مخالفيه الذين رووه عن الزهري،

---

1 ـــ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ. رقم:574. (1/ 404).

2 ـــ أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحي)، كتاب الصلاة في رمضان، باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ. رقم:393.(393/2). و أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها. رقم: 24070. (80/40)، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ. رقم: 736. (508/1) و أعلّه. و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. رقم: 1335. (741/1). و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. رقم: 440. (564/1). و النسائي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ. رقم:1696. (234/3). و هو صحيح سوى(فإذا فرغ اضطجع على شقّه الأيمن)، فهي وهم من مالك و الصواب أنه اضطجع بعد الفجر كما روى غيره من الرواة الثقات.

عن عروة، عن عائشة قالت: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة**)[1]"[2].

و قد أخرج هذا الحديث بهذا التفصيل الإمام مسلم في صحيحه بعد تخريجه لرواية الإمام مالك، من رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، تنبيها على الوهم الواقع في رواية الإمام مالك. كما أخرجه أيضا الإمام البخاري، من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة و فيه أنه اضطجع بعد الفجر كما روى مسلم.

2ـــ غير محفوظ:

و استعمل هذا المصطلح بدرجة أقل من المصطلح السابق، لذلك نكتفي بذكر مثال واحد فقط.

قال الشيخ الغماري: "وأما قول وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة[3] فغير محفوظ"[4].

و هذا طريق لحديث : " **مَنْ غَسَّلَهُ الْغُسْلُ وَمَنْ حَمَلَهُ الْوُضُوءُ** "، يَعْنِي فِي الْمَيِّتِ وَالْجِنَازَةِ.

و أعلّ هذا الطريق لأن المشهور أنه من رواية سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة[1]، دون ذكر الحارث بن مخلد.

---

1 ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، كتاب التهجد، بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ. رقم: 1123.(49/2). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺفِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ. رقم: 736. (508/1). و سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. رقم: 1336.(497/2).

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(3/ 133ـــ 134).

3 ـــ أخرجه من هذا الطريق الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، رقم: 1437.(449/1).

4 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(427/1).

3ـ خطأ:

و استعمل ذلك في حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: " **أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ** " قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: " **بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلانٍ** "، قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[2].

قال الشيخ الغماري: "وهذه الرواية خطأ ولابدّ؛ لأنّ قوله: لقي النبي ﷺ ماعز بن مالك فقال له: "أحقٌّ ما بلغني عنك؟"، مخالفٌ لما كاد يتواتر بأن ماعزًا هو الذي ابتدأ إخبار النبي ﷺ بذلك وأنّه أتى إليه وهو في المسجد لأنّ النّبيّ ﷺ لقيه. وهذه الرواية وإن كانت في صحيح مسلم فهي في رواية سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير وسماك فيه مقال. وقد كان يقبل التلقين ويدلّ على بطلان روايته هذه ما في صحيح البخاري[3] من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: لّما أتى ماعز بن مالك النّبيّ ﷺ قال له: **لعلّك قبلّت، أو غمزت، أو نظرت؟** قال: لا يا رسولَ الله. قال: **أنكتها –لا يكنّي–** قال: فعند ذلك أمر برجمه. فهو ابن عبّاس يوافق الجمهور في قولهم أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ لا أنّه لقيه فسأله"[4].

و لم أجد من أعلّه بهذه العلة، و إن كان ظاهر رواية الإمام مسلم مخالفة للروايات المشهورة من ماعزا هو الذي أتى النبيّ ﷺ، إلاّ أنّ العلماء قد سلكوا مسلك التوفيق بين الروايات، و لم يروا في ذلك تناقضا.

قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَيَكُونُ قَدْ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّ قَوْمَهُ أَرْسَلُوهُ إِلَى النَّبِيِّ

---

1 ــ أخرجه من هذا الطريق الإمام الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رقم: 993، (309/2).و حسنه. و ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ. رقم: 1463.(448/2). وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ. رقم: 1161.(435/3). و الحديث قد أعله الإمام أحمد و ابن المديني و البخاري و أبو حاتم الرازي بالوقف. ينظر: العلل الكبير، الترمذي.ص: 142. و علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي. (502/3).

2 ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى. رقم: 1693.(1320/3). و أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس ﷺ. رقم:2202.(81/4).

3 ــ كتاب الحدود، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ. رقم: 6824.(167/8).

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(8/ 561ــ 562).

ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَرْسَلَهُ: **(لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ يَا هَزَّالُ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ)** [1]، وَكَانَ مَاعِزٌ عِنْدَ هُزَالٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ مَا جَرَى لَهُ أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ إِلَى آخِرِهِ"[2].

و أحيانا لا يذكر مصطلحا معيّنا من مصطلحات الشذوذ، وإنما يعلّل الرواية بسبب المخالفة، كما في تعليل رواية تحريك السبابة في التشهد كما مرّ في المبحث السابق، و في حديث حديث سعد بن أبي وَقَّاص: **"نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ نسيئةً"**[3].

و يتضّح من خلال الأمثلة السابقة أن الشيخ الغماري لا يطلق مصطلح الشذوذ، أو بعض المصطلحات الأخرى التي يقصد بها التعليل بالشذوذ كالوهم سوى على مخالفة الثقة لغيره من الثقات سيما إذا كانت هناك منافاة بين روايته و روايتهم. و لكنه في كثير من الأحيان لا يعلّل بالمخالفة إذا أمكنه الجمع، كما رأينا في مبحث تعارض الوصل و الإرسال و تعارض الوقف و الرفع، و في بعض الأمثلة في زيادة الثقة مثل حديث المسح على الجوربين.

و بهذا يكون الشيخ قد وافق عملَ الحفّاظ في تعليل الحديث من جهة، و مخالف لهم في اشتراط قيد المنافاة في التعليل من جهة أخرى. لأنهم لا يشترطون هذا كما رأينا في المباحث السابقة.

---

1 ــ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب الستر على الزاني. رقم: 7240. (6/ 464). بلفظ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

2 ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو كرياء النووي. (11/ 197).

3 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الثمَر بالتمْر. رقم:3360. (246/5). و الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رقم: 1225. دون قوله:(نسيئة). (519/2). و النسائي في سننه ، كتاب البيوع، بَابُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ.رقم: 4545. دون قوله:(نسيئة). (268/7). و ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. رقم: 2264. دون قوله:(نسيئة).(371/3). و الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع. رقم:2267.(45/2). و الدارقطني في سننه، كتاب البيوع. رقم:2994. (471/3). و أبو جعفر أحمد الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. رقم:6172. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1408هـ، 1987م.(474/15). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع. بابُ ما جاءَ في النَّهي عن بَيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ. رقم: 10560. (480/5). و هو صحيح دون قوله: (نسيئة).

كما لا يرى الشيخ أيضا بشذوذ الحديث الذي ينفرد به الثقة و لو أعلّه الحفاظ بذلك، و لذلك قال و هو يرد على المحدّثين الذين يردون بعض أحاديث الثقات بسبب التفرد: "علةٌ يتعلق بها أهل الحديث فيما يريدون رده من الحديث بدون ورع ولا خجل لا من الله ولا من الناس فهم مجمعون على صحة الحديث الذي ينفرد به الثقة، وهم أول من يصيح في وجه من يرد الحديث بهذه العلة الفارغة إذا كان لهم به غرض أو ليس لهم غرض في رده على الأقل"[1].

و هو من هذه الناحية يختلف عن الأئمة و الحفاظ في ذلك لأنهم قد يعلّلون الحديث بهذه العلة أحيانا.

قال ابن رجب: " وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه – : (إنه لا يتابع عليه) ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ،ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه "[2].

المطلب الثاني: المنكر

الفرع الأول: مفهوم المنكر:

- **المنكر في اللغة:**

من نكر الشيء ينكره فهو منكرٌ، و النكرة هي خلاف المعرفة[3].

قال ابن فارس: " النون والكاف والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف المعرفة التي يَسكُن إليها القَلب. ونَكِرَ الشَّيءَ وأنكَره: لم يَقْبَلْه قلبُه و لم يعترِفْ به لسانُه."[4]

و يأتي بمعانٍ أخرى[5].

1 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(8/ 351).

2 ـــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(27/2).

3 ـــ ينظر: لسان العرب، ابن منظور.(232/5).

4 ـــ معجم مقاييس اللغة، ا بن فارس.(476/5).

5 ـــ ينظر: لسان العرب، ابن منظور.(232/5).

- **المنكر في الاصطلاح:**

المنكر مصطلح شائع، وواسع الاستعمال في كتب أئمة النقد، حتّى اختلفت عبارات علماء مصطلح الحديث في تحديد تعريف له. و يمكن تلخيص دلالة المنكر عند المحدّثين في مسلكين اثنين:

"المسلك الأول: التوسّع في دلالة المنكر، و سار عليه جل المتقدّمين، و كثير من المتأخّرين، و هو على ضربين: إطلاق المنكر على التفرد أو المخالفة ممن لا يتحمل منه ذلك، ثقة أو ضعيفاً.

المسلك الثاني: التضييق في دلالة المنكر، و هو على ضربين أيضا: إطلاقه على المخالفة أو التفرد من الضعيف دون الثقة، هذا ضربٌ، و أمّا الآخر، فقصره على مخالفة الضعيف الثقات."[1].

و أبرز من سلك مسلك التضييق هو الحافظ ابن حجر، ثم تبعه في ذلك بعض أهل المصطلح ممن جاء بعده.

قال الحافظ: "وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين"[2]. و يقصد بالثاني مخالفة الضعيف للثقة.

و لا شكّ أن لهذا أمثلة كثيرة في كتب أئمة النقد، سواء في تفرد الضعفاء بالحديث، أو في مخالفة الضعيف للثقة. و الذين سلكوا مسلك التوسع يعترفون بهذا، غير أنهم لا يرون بصواب قصر دلالة المنكر عند المحدّثين بهذا المفهوم الضيّق لأنّ المتتبّع لاستعمالاتهم يجدها أوسع من هذا المفهوم، و دليل ذلك الأمثلة الآتية:

---

1 ــ الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في علل الحديث لابن أبي حاتم، الدكتور عبد السلام أبو سمحة، دار النوادر، دمشق، ط1، 1433هـ ــ 2012م. ص: 30. و ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر.ص: 430.

2 ــ النكت على ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر .(675/2).

1ـ تفرد الثقة بالحديث عند ابن معين و أحمد:

ـ عند ابن معين:

قال الدوري: "سَمِعت يحيى وَسَأَلته عَن حَدِيث حَكِيم بن جُبَير حَدِيث بن مَسْعُود: **(لَا تحل الصَّدَقَة لمن كَانَ عِنْده خَمْسُونَ درهما)**[1]، يرويهِ أحد غير حَكِيم؟ فَقَالَ يحيى بن معِين: نعم يرويهِ يحيى بن آدم عَن سُفْيَان عَن زبيد وَلَا نعلم أحدا يرويهِ إِلَّا يحيى بن آدم. وَهَذَا وهم. لَو كَانَ هَذَا هَكَذَا لَحدث بِهِ النَّاس جَمِيعًا عَن سُفْيَان وَلكنه حَدِيث مُنكر. هَذَا الْكَلَام قَالَه يحيى أَو نَحوه"[2]. و يحي بن آدم ثقة عند ابن معين و أبي حاتم الرازي[3].

ـ عند الإمام أحمد:

قال عبد الله: "حَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**تَسْلِيمُ الرجل بأصبع وَاحِدَة يُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ**"[4]. فَقَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ جِدًّا"[5]. فأنكر الإمام أحمد هذا الحديث على عثمان بن أبي شيبة مع ليس ضعيفا عنده، و إنما أثنى عليه، ووثقه ابن معين و أبو حاتم الرازي[6].

2 ـ تفرد الضعيف عند البخاري و أبي حاتم الرازي:

ـ عند الإمام البخاري:

قال الإمام الترمذي: "وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ.

---

1 ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى. رقم: 1626.(68/3ـ69). والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة. رقم: 651.(34/2). و ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى. رقم:1840.(48/3ـ49)

2 ـ تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري، يحيى بن معين أبو زكريا.(346/3).

3 ـ الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم (129/9).

4 ـ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط. رقم: 4437.(361/4).

5 ـ العلل و معرفة الرجال، أحمد بن حنبل.(557/1).

6 ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر.(136/7).

قَالَ: «**قَدْ أَفْطَرَا**»[1]؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَأَبُو يَزِيدَ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ثِقَةٌ"[2].

ــ عند أبي حاتم الرازي:

قال ابن أبي حاتم: "وسألتُ أبي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ ابنُ أبِي فُديكٍ ، عنِ ابنِ أبي حبِيبة، عن داوُد بن حُصين، عن عِكرِمة ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : (**إذا قال الرّجُلُ لِلرّجُلِ : يا مُخنّثُ فاجلِدُوهُ، وإذا قال الرّجُلُ لِلرّجُلِ : يا لُوطِيُّ فاجلِدُوهُ عِشرِين ، ومن وقع على ذاتِ محرمٍ ، فاقتُلُوهُ، ومن وقع على بهِيمةٍ، فاقتُلُوهُ، واقتُلُوا البهِيمة**)[3].

قال أبِي : هذا حدِيثٌ مُنكرٌ ، لم يروِهِ غيرُ ابنِ أبِي حبِيبة"[4].

و ابن أبي حبيبة ضعيف عنده. قال أبو حاتم: "شيخ ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث"[5].

3ــ تفرد المتروك عند البخاري و أبي داود:

ــ عند الإمام البخاري:

قال الإمام الترمذي: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلاَ تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ**). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ"[6].

---

1 ــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند ميمونة ﵂ . رقم: 27625.(597/45). و ابن ماجه، كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. رقم: 1686.(589/2).

2 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص:116.

3 ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً. رقم: 2564.(596/3). و الدارقطني في سننه، كتاب الحدود و الديات و غيره. رقم:3236.(141/4).

4 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(204/4).

5 ــ الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم (84/2).

6 ــ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في ترقيع الثوب. رقم:1780.(297/3). و الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق.رقم: 7867.(347/4).

و قال في كتابه العلل: " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ"[1].

ـــ عند أبي داود:

قال أبو داود: "حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ محمَّد الأنصاريُّ، عن رُبَيح بن عبدِ الرحمن، عن أبيه عن جدِّهِ أبي سعيد الخُدريِّ: **أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا جَلَسَ احتبَى بيدِه.** ثم قال أبو داود عقب هذا الحديث: عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ شيخٌ منكرُ الحديثِ"[2].

وقال الدارقطني:حديثه منكر. ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث[3].

4ـــ مخالفة الثقة عند النسائي و ابن المديني:

ـــ عند الإمام النسائي:

قال الإمام النسائي: "أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشربُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا**»[4]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ"[5]. و بيّن الإمام أحمد وجه الخطأ بالتفصيل فقال: "فأمّا الإسنادُ: فإنّ شريكًا، وأيُّوب، ومُحمّد ابن جابر، روياهُ عن سِماكٍ، عنِ القاسِمِ بن عَبدِ الرّحمنِ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيهِ، عنِ النّبيِّ ﷺ. كما روى النّاسُ: (**فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا**)"[6].

---

1 ـــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص:294.

2 ـــ سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل. رقم: 4846.(215/7).

3 ـــ تهذيب التهذيب، ابن حجر.(120/5).

4 ـــ السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكِرِ. رقم: 5167.(105/5). وأخرج الحديث أيضا الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة و غيرها. رقم: 4676.(466/5).و أعلّه أيضا بوهم أبي الأحوص.

5 ـــ السنن الكبرى. النسائي.(105/5).

6 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(443/4).

و وثّق أبا الأحوص: ابن معين و أبو زرعة الرازي، و قال أبو حاتم الرازي: صدوق[1].

ــ عند ابن المديني:

قال في حديث: "ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **يسْأَل أَحَدُكُمْ رَبَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَسْأَلَهُ شسع نَعله وَالْملح**): وَفِي أَحَادِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ أَحَادِيثُ غَرَائِبٌ وَمُنْكَرَةٌ جَعَلَ ثَابتَ عَنْ أَنسٍ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَذَا شَيْء ذَكَرَهُ. وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاش عَنْ أَنَسٍ. وَعَن ثَابت فِي قصَّة حبيب قَالَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمر لم يَرْوِهِ عَنْ ثَابِتٍ غَيْرُهُ"[2].

فحكم بنكارة حديث معمر لأجل المخالفة وهو ثقة[3].

5ــ مخالفة الضعيف عند ابن المديني و الترمذي:

ــ عند الإمام علي بن المديني:

قَالَ فِي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ**»[4]. فَقَالَ: رَوَاهُ نُعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَة وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أبي بكر ابْن عبيد الله عَن ابْن عمر. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أبي بكر بن عبيد الله عَن ابْن عمر.

فَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أبي بكر بن عبيد الله مُرْسل. وَحَدِيث النُّعْمَانِ مُنْكَرٌ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَحَدِيثُ مَالِكٍ كَحَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ قديم وَكَانَ يسْندهُ"[5].

---

1 ــ ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم (260/4).

2 ــ العلل، علي بن عبد الله بن جعفر المديني، البصري (المتوفى: 234هــ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1980م. ص:72.

3 ــ ينظر: تقريب التهذيب. ابن حجر. ص: 541.

4 ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا. رقم: 2020.(1598/3). و أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأَكْلِ بِالْيَمِينِ. رقم: 3778. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

5 ــ العلل، علي بن المديني. ص: 75.

و النعمان بن راشد ضعّفه يحي بن سعيد القطّان، و أحمد، و ابن معين[1]. و مع هذا فقد خالف الثقات حينما قال: ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. لذلك وصف ابن المديني حديثه بالمنكر.

ــ عند الإمام الترمذي:

قال الترمذي: "حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ** ». هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ"[2].

فأطلق المنكر بسبب تفرد أيوب بن واقد، و هو ضعيف. ضعّفه أحمد و ابن معين، و أبو حاتم الرازي[3].

فنلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أن مصطلح المنكر في عرف نقّاد الحديث واسع و غير مقتصر على تفرد الضعيف أو مخالفته، بل هو أوسع من ذلك كما رأينا[4].

و فيما يلي نرى دلالة المنكر عند الشيخ الغماري.

الفرع الثاني: المنكر عند الشيخ الغماري.

لم يُطلق الشيخ الغماري مصطلح المنكر كثيرا في كتابه (الهداية)، غير أنّه كثيرا ما ينقل كلام غيره من المحدّثين المتضمّن لهذا المصطلح ثمّ يقرّر ذلك و يوافقه .

1 ــ الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم (448/8).

2 ــ سنن الترمذي، كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ. رقم:789.(148/2).

3 ــ ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم (261/2).

4 ــ و في كتابي: (الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في علل الحديث لابن أبي حاتم)، للدكتور عبد السلام أبو سمحة. و (الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين). للدكتور عبد القادر المحمدي. تفصيل وتوضيح جيد لهذا المبحث. حيث ضربا في كتابيهما الكثير من الأمثلة عند أئمة الحديث بما يؤيّد ما ذكرناه.

و يعود عدم كثرة استعماله له لعنايته بالجانب العملي في التعليل، فيكتفي ببيان علّه الحديث دون ذكر مصطلح النكارة إلاّ أحيانا، أو يعبّر عنه بمصطلح (باطل)، و قد يُقرن بين المصطلحين:(منكر باطل) كما في كتابه المُداوي[1]. و تبيّن لي من خلال البحث أن النكارة عنده تكون في الحالات الآتية:

1ــ تفرد الضعيف:

و أطلق ذلك في حديث: الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: **"في التيمم ضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"**[2].

نقل الشيخ الغماري قول البزّار : "وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه. والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت". ثم قال : "قلت: و الحريش[3]، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه أبو زرعة[4]، وأبو حاتم وقال: (لا يحتج به)[5] وحديثه هذا منكر"[6].

فاستنكر حديث الحريش لضعفه و تفرّده.

و أعلّه الإمام أبو حاتم الرازي أيضا فقال: " هذا حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه"[7].

---

1 ــ يُنظر: المداوي لعلل الجامع الصغير و شرحي المناوي.(287/2)،(383/2).

2 ــ أخرجه البزار في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها. رقم: 240.(228/18). و ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنفس الطريق ولكن بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لما نزلت آيَةُ التَّيَمُّمِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَضَرَبَ يَدَهُ الأُخْرَى ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا كَفَّيْهِ. (192/4). و إسناده ضعيف لضعف الحريش و تفرده.

3 ــ هو حريش بن الخِرِّيت، أخو الزبير بصري. قال الدارقطني: يعتبر به، و قال الساجي: فيه ضعف، و قال ابن معين: ليس به بأس. قال ابن حجر: ضعيف. يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر. (211/2) و تقريب التهذيب، ابن حجر. ص:157.

4 ــ تهذيب الكمال، الحافظ المزي (5/ 584).

5 ــ الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم.(293/3).

6 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(2/ 139ــ 140).

7 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (1/ 561).

2ـ مخالفة الضعيف للثقات:

و ذكر ذلك في حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن أب العالية عن أُبي بن كَعْبٍ، قال: "**انكسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، وإن النبي ﷺ صلَّى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَلِ، ورَكَع خمس ركعاتٍ، وسَجَدَ سجدتين، ثم قام الثانيةَ، فقرأ سورةً من الطُّوَلِ، ورَكَع خمسَ ركعاتٍ وسجد سجدتَينِ ثم جلس كما هو مُستقبلَ القِبلة يدعو حتى انجلى كُسُوفُها**"[1].

نقل الشيخ الغماري كلام الإمام الذهبي: (هذا خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه فيه لين) [2]. ثم قال: "أما عبد الله فبريء منه لأن الباقين رووه من غير طريقه. وأمَّا أبو جعفر[3]، فوثقوه ولينه بعضهم؛ وقال ابن حبان: إنه يأتي بالمناكير عن الثقات لا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به، وهذا أعدل الأقوال فيه، وقد أتى بمنكر خالف فيه الثقات، وكان ينبغي أن يروي بطريق التواتر، ولا ينفرد برواية واحد لأنه على خلاف المألوف المعروف في الصلاة، فالخبر منكر كما قال الذهبي، وعندي أنه باطل ولابد"[4].

فاستنكر حديث أبي جعفر لمخالفته ما رواه الثقات الأثبات.

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات. رقم:1182. (383/2). و أحمد في مسنده، مسند أبي بن كعب ﷺ. رقم: 21225. (148/35). و الحاكم في المستدرك، كتاب الكسوف، رقم:1237. (481/1). و الطبراني في المعجم الأوسط. رقم: 5919.(99/6). و استنكره النقاد بسبب ضعف أبي جعفر و نكارة متنه.

2 ــ مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن المصري (المتوفى: 804هــ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان و سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، الطبعة الأولى: 1411 هــ. (277/1).

3 ــ هو أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان. ليّنه أحمد و النسائي و أبو زرعة، و عمرو بن علي، و الساجي، و قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة. و وثقه ابن المديني، و ابن سعد. و اختلفت الراية عن ابن معين بين التوثيق و التليين. يُنظر: تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي. (33/ 194ــ 196).تقريب التهذيب. ص:629.

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(4/ 196ــ 197).

و أعلّه أيضا الإمام الطبراني بتفرد أبي جعفر فقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْكُسُوفَ عَشَرُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، إلاّ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَلَا يُرْوَى عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ "[1].

3ــ مخالفة المعنى للقرآن و السنة الصحيحة:

و مما أعلّه لمخالفة القرآن و السنة: حديث إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: **"ما ألقى البحر أو جَزَرَ عنه فَكُلوه، وما طَفا فلا تأكُلوه"**[2].

نقل الشيخ الغماري قول الدارقطني: "تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به"[3]، ثم قال: "وعندي أن هذا الحديث باطل مرفوعًا وموقوفًا، وأنه مما دلّسه أبو الزبير أو دُلِّسَ عليه، فإن هذا القول مخالف للقرآن والسنة الصحيحة، والتي منها ما رواه جابر ﷺ نفسه مما يبعد أن يخالفه"[4].

فأعلّه بمخالفة القرآن الكريم، و لعلّه يقصد مخالفة قول الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[5].

و أمّا مخالفة السنة الصحيحة، فهو يشير إلى قوله ﷺ حينما سُئل عن ماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[6]، و قد رواه جابر رضي الله عنه [1] مما يستبعد مخالفته.

---

1 ــ المعجم الأوسط.(99/6).

2 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك. رقم:3815.(631/5) و ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الطّافي من صيد البحر. رقم: 3247.(392/4). و الدارقطني في سننه، كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رقم:4715.(484/5). و الصواب أنه موقوف على جابر رضي الله عنه.

3 ــ سنن الدارقطني، (484/5).

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(293/6).

5 ــ سورة المائدة: 96.

6 ــ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء. رقم:60.(29/2)، و أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه. رقم: 7233.(171/12). و أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. رقم: 83.(62/1)، و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ. رقم: 69.(125/1). و النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر. رقم: 59.(50/1)، و ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ.رقم:386. و من حديث جابر رضي الله عنه برقم: 388.(250/1). كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

و أعلّ الحديث بالوقف الإمام البخاري[2] و أبو داود[3]، و الدارقطني[4].

و أعلّ الشيخ الغماري أيضا حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ"**[5]، و في رواية: **قلت: "وإن أكل منه يا رسول الله"؟ قال: "وإن أكل"**[6]. من رواية داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به.

قال الشيخ الغماري: "قال الذهبي: تفرد بحديث[7]: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فَكُلْ وإن أكل منه) وهو حديث منكر[8]. وقال ابن حزم: هو حديث ساقط لا يصح. وداود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذكر بالكذب[9].

قلت: لا شك في بطلان الحديث إما عن تعمد وإما عن وهم من الراوي وانتقال ذهنه من قوله ﷺ: **"وإن قتل"** إلى قوله هو: **"وإن أكل"**. وهذا كثيرًا ما يصدر من الرواة وإلا فمن الباطل المحقق أن يروي الثقات في حديث عدي بن حاتم: **"وإن أكل فلا تأكل**

---

1 ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ.رقم: 388.(251/1). و الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي مَاءِ الْبَحْرِ. رقم:69.(42/1).

2 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص:242.

3 ــ سنن أبي داود.(632/5).

4 ــ سنن الدارقطني. (484/5).

5 ــ أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصّيد، باب في الصيد. رقم: 2852.(473/4). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، باب بَابُ الْمُعَلَّمِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ قَتَلَ. رقم: 18883.(398/9). و هو صحيح دون قوله: (و إن أكل)، فالصواب (و إن قتل).

6 ــ أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصّيد، باب في الصيد. رقم: 2857.(477/4 ــ 478). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، باب بَابُ الْمُعَلَّمِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ قَتَلَ. رقم: 18884.(398/9). و هي خطأ من أحد الرواة، و الصواب:(و إن قتل).

7 ــ يعني بذلك داود بن عمرو الدمشقي.

8 ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي.(29/3).

9 ــ المحلى بالآثار، أبو محمد ا بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر ــ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.(29/6).

فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"[1]. وهذا الموافق للقرآن في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[2]. ثم يروي الثقات حديث أبي ثعلبة فلا يتعرضون فيه لهذه الزيادة المنافية للقرآن والمحتاج إليها لكثرة وقوعها ثم ينفرد واحد تُكلم فيه بها، وتكون صحيحة بل هذا مما يقطع العقل ببطلانه، إن شاء الله"[3].

فأعلّ الحديث لمخالفته للقرآن الكريم، و مخالفة الصحيح الثابت من السنة النبوية.

4ــ مخالفة العقل: و أعل بهذه العلة حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**»[4]. من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال الشيخ الغماري: "والحديث كذب[5] باطل مقطوع ببطلانه عقلًا، ولو أنه في صحيح مسلم، فإن كسوف الشمس إنما وقع مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كما يصرح به أكثر الرواة ويذكرون عقب الصلاة الخطبة، فمن المحال المقطوع به عقلًا أن يكون ﷺ صلى صلاة الكسوف يومئذ ركعتين كسائر الصلوات، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ثم صلاها ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، ثم يتفق الرواة على عدم نقل هذا التكرار واقتصر كل فريق منهم على نقل صفة واحدة؛ بل بالضرورة ندرك أنه لم يقع منه ﷺ في ذلك اليوم إلا صفة واحدة، والباقي كله باطل لا أصل له وإنما

---

1 ــ أخرجه البخاري في صحيحه،كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ ما جاء في التصيّد. رقم: 5487. (88/7). و أبو داود في سننه، كتاب الصّيد، باب في الصيد. رقم: 2848.(469/4). و اللفظ له.

2 ــ سورة المائدة: 04.

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(261/6).

4 ــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الكسوف، بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رقم: 908.(627/2). و أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. رقم: 3236. (290/5). و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات. رقم:1183. (384/2). و البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ، بَابُ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْخُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ. رقم: 6322.(456/3). و هو معلول لأنّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من طاوس، و هذه الرواية مخالفة لرواية السنة المشهورة عن ابن عباس و غيره من الصحابة.

5 ــ الظاهر من ذلك أنه يريد معنى الخطأ، لا الكذب و الاختلاق بدليل كلامه فيما بعد.

هو ناشئ من غلط الرواة وأدل دليل على ذلك أن الصحابي الواحد تنقل عنه روايات مختلفة يُضيفها أيضًا إلى النبي ﷺ وفي مقدمتهم ابن عباس راوي حديث الثمان ركعات في زعم حبيب فإنه قد روي في الصحيح[1] عنه أيضًا ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما رَوَتْ عائشة وغيرها، وغير جائز أن يكون ابن عباس روى الوجهين لفعل واحد صدر منه ﷺ في وقت واحد، بل الصحيح عنه أيضًا واحد، والباقي من غلط الرواة عليه، إما في أصل الرواية، وإما في نسبة الرفع لأنه قد يكون ابن عباس فعل خلاف ما روى اجتهادًا منه، فأضاف الراوي ذلك إلى روايته أيضًا كما وقع في هذا الحديث، فقد رواه سليمان الأحول عن طاوس موقوفًا"[2].

و أعلّ بعض الأئمة هذا الحديث بعلّتين: مخالفة رواية الثقات، و تدليس حبيب بن أبي ثابت[3].

قال الإمام البيهقي بعدما أخرج الحديث: "وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا خِلَافُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ"[4].

ثمّ أخرج من طريق كثير بن عباس عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، ثم قال معلاً رواية حبيب: "وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَاوُسٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ عَنْ طَاوُسٍ"[5].

و قال ابن حبّان: " خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طاوس عن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ من طاوس هذا الخبر"[6].

1 ــ صحيح البخاري،كتاب الكسوف، بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ. رقم: 1052.(37/2).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(198/4ــ199).

3 ــ هو أبو يحي حبيب بن أبي ثابت الكوفي. وثقه ابن معين و أبو حاتم الرازي و النسائي و العجلي. و قال ابن حبان: كان مدلسا. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(156/2).

4 ــ السنن الكبرى، البيهقي.(456/3).

5 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

6 ــ صحيح ابن حبان.(98/7).

و أعلّ الحديث أيضا الشيخ الألباني[1]، و الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي[2].

فمن خلال ما سبق تبيّن أن المنكر عند الشيخ الغماري هو الحديث الذي تفرّد به الضعيف و لم يجد له من الشواهد ما يُزيل غرابة و نكارة ذلك المعنى، أو ما خالف فيه الضعيف الثقات، أو المعنى المخالف للقرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو العقل، و لا يُطلق ذلك في تفرّد الراوي الثقة، أو مُخالفته خِلافا للأئمة من المحدّثين كما رأينا سابقا.

كما لا يُطلِق ذلك في الأحاديث الموضوعة إذا ترجّح له الوضع. و لذلك قال منتقدا الإمام المناوي: "قوله: (فالحديث في سنده ضعف وانقطاع) بعد نقله عن ابن الجوزي الحكم بوضعه، وأن مسرورًا الذي تفرد به منكر الحديث باطل أيضًا، فإن ما كان كذلك لا يقال: فيه ضعف، بل يقال: منكر أو واه أو ضعيف جدًا، إن لم يتبين له التصريح بأنه موضوع، أما فيه ضعف فإنما يقولها أهل الحديث فيما ضعفه قريب محتمل"[3]. و ذكر في موضع آخر أنّ كثيرا "ما يطلق المتقدمون المنكر ويريدون الموضوع"[4]. فهو يخالفهم من هذه الجهة أيضا.

1 ـــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(129/3).

2 ـــ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى: (1426 - 1436 هـــ).(103/18).

3 ـــ المداوي لعلل الجامع الصغير و شرحي المناوي. أحمد الغماري.(188/2ـــ 189).

4 ـــ المصدر نفسه.(271/5).

و خلاصة هذا الفصل:

ـــ الشيخ الغماري سلك مسلك علماء الفقه و الأصول فقال بقبول زيادة الثقة، و لا يعلّل منها سوى ما كان منافياً لما رواه سائر الثقات، و المنافاة عنده هي بالمعنى الفقهي بحيث لو وجد وجه الجمع في الاختلاف بين تلك الزيادة من الثقة و ما رواه غيره سلك مسلك الجمع و صحّح تلك الزيادة، و إن كان قد أعلّها أئمة الحديث.

و أمّا عمل الأئمة فيقوم على حسب القرائن و المرجحات في القبول أو الرد، و لا يكون ذلك على الإطلاق.

ـــ لا يطلق الشيخ الغماري مصطلح الشذوذ، أو بعض المصطلحات الأخرى التي يقصد بها التعليل بالشذوذ كالوهم سوى على مخالفة الثقة لغيره من الثقات سيما إذا كانت هناك منافاة بين روايته و روايتهم. و لا يرى بشذوذ الحديث الذي ينفرد به الثقة و لو أعلّه الحفاظ بذلك. فاختلف عنهم من هذه الناحية؛لأنهم قد يعلّلون الحديث بهذه العلة أحيانا.

ـــ المنكر عند الشيخ الغماري هو الحديث الذي تفرّد به الضعيف و لم يجد له من الشواهد ما يُزيل غرابة و نكارة ذلك المعنى، أو ما خالف فيه الضعيف الثقات، أو المعنى المخالف للقرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو العقل، و لا يُطلق ذلك في تفرّد الراوي الثقة، أو مُخالفته خِلافا للأئمة من المحدّثين. كما لا يُطلِق ذلك في الأحاديث الموضوعة إذا ترجّح له الوضع.

الفصل الرابع

العلل المتعلقة بسياق الإسناد والمتن عند الشيخ الغماري.

المبحث الأول: الاضطراب والقلب والتصحيف.

المبحث الثاني: الإدراج والرواية بالمعنى والاختصار.

المبحث الأول: الاضطراب والقلب والتصحيف.

من العلل التي تطعن في صحة الحديث و ثبوته هو الاضطراب أو القلب أو التصحيف الواقع في إسناد الحديث أو في متنه، و قد كان المحدّثون لدقة منهجهم، وواسع معرفتهم بالروايات و الأسانيد و كلام النبوّة ينبّهون لهذه العلل و يعلّلون بها، لأنّ من أهم شروط الحديث الصحيح هو أن يكون خاليا من العلة التي تقدح في ثبوته.

و في هذا المبحث سنبيّن معنى هذه المصطلحات، عند الشيخ الغماري و منهجيته في التعليل بها.

المطلب الأول: الاضطراب.

الفرع الأول: مفهوم الاضطراب .

الاضطراب في اللغة:

قال ابن منظور: "وتَضَرَّبَ الشيءُ واضْطَرَبَ: تَحَرَّكَ وماجَ. والاضطِرابُ: تَضَرُّبُ الْوَلَدِ فِي البَطْنِ. وَيُقَالُ: اضْطَرَبَ الحَبْلُ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذا اخْتَلَفت كَلِمَتُهم. واضْطَرَب أَمْره: اخْتَلَّ، وحديثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ، وأَمْرٌ مُضْطَرِبٌ "[1].

فالاضطراب هو الخلل، و منه الخلل في الحديث سواء في سياق السند أو في سياق المتن.

الاضطراب في الاصطلاح:

الاضطراب في الاصطلاح هو علة الاختلاف و التعارض بين روايات الحديث التي لا يمكن الجمع بينها. و الحديث المعلول بهذه العلة يسمى بالحديث المضطرب.

و عرفّه الإمام ابن الصلاح بأنه: " الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له"[2]، بحيث يتعذّر الجمع أو الترجيح على منهج أهل الحديث بين تلك الروايات.

1 ــ لسان العرب، ابن منظور، مادة: ضرب.(544/1).

2 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص: 93 ــ 94.

قال الحافظ ابن حجر: "الِاخْتِلَاف على الْحفاظ فِي الحَدِيث لَا يُوجب أَن يكون مضطربا إِلَّا بشَرْطَيْنِ:

ــ أَحدهمَا: اسْتِوَاء وُجُوه الِاخْتِلَاف فَمَتَى رجح أحد الْأَقْوَال قدم وَلَا يعل الصَّحِيح بالمرجوح.

ــ ثَانِيهمَا: مَعَ الاسْتوَاء أَن يتَعَذَّر الْجمع على قَوَاعِد الْمُحدثين ويغلب على الظَّن أَن ذَلِك الْحَافِظ لم يضْبط ذَلِك الحَدِيث بِعَيْنِه فَحِينَئِذٍ يحكم على تِلْكَ الرِّوَايَة وَحدهَا بالِاضْطِرَابِ ويتوقف عَن الحكم بِصِحَّة ذَلِك الحَدِيث"[1].

و قد يكون الاضطراب في إسناد الحديث و قد يكون في متنه، كما قد يقع من رواة مختلفين، أو يقع من راو واحد[2].

الفرع الثاني: التعليل بالاضطراب عند المحدّثين:

إذا وردت روايات مختلفة لحديث ما، فهنا ينظر النّقاد في القرائن التي تعينهم و تمكنّهم من تحديد الحكم؛ إمّا بالجمع بين تلك الروايات أو الترجيح بينها و بيان موضع الخلل فيها. وإلاّ فالحكم عليها بالاضطراب.

فمن الأمثلة التي حكم فيها النّقاد بالجمع ما يلي:

1ــ قال الإمام الترمذي: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ، عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[3].

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِاسْمِ اللَّهِ**

---

1 ــ هدي الساري، الحافظ ابن حجر. ص: (349/1).

2 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص: 94.

3 ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ. رقم: 5742.(132/7).

أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ[1]. سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَيُّهُمَا أَصَحُّ حَدِيثُ أَنَسٍ أَوْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُمَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: مِثْلَهُ"[2].

فحكم الإمامان أبو زرعة و البخاري بصحة الحديث من الوجهين لوجود قرينة تزيل الاختلاف بين الروايتين و هو أنّ عبد الصمد بن الوارث روى عن أبيه الروايتين معا.

2ـــ قال ابن أبي حاتم الرازي: " وسألت أبي عن حديث رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: **أوكلكم يجد ثوبين**[3]؟! . ورواه سليمان بن كثير ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؟. قال: كلاهما صحيح، قد روى عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ جمعهما"[4].

فالوجهان صحيحان، و ليس هناك في الحقيقة و الواقع اختلاف.

و إذا ما تعذّر الترجيح و الجمع، فحين ذلك يعلّل المحدّثون الحديث بالاضطراب، لوجود خلل فيه، و غالبا ما يكون بسبب الراوي الضعيف لسوء الحفظ، و لذلك كثيرا ما يطلقون في الراوي: مضطرب الحديث. و من الأمثلة في ذلك ما يلي:

1 ـــ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أطيبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا»**[5].

قال عبد الله بن الإمام أحمد: "قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُرَاهُ: سَمِعَ عُمَارَةَ، فَظَنَّ أَنَّه ابْنُ عُمَر.

---

1 ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب و المرض و الرّقى. رقم: 2186.(1718/4).

2 ـــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص:140ـــ141.

3 ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد و صفة لبسه. رقم: 515.(368/1).

4 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم. (401/2ـــ402).

5 ـــ أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند، مسند عائشة رضي الله عنها. رقم: 24951. (426/41). و أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده. رقم: 3529.(390/5). و النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. رقم: 4449 إلى 4452. من طرق مختلفة. (240/4ـــ241).

قَال الأثرمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَر حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا، فَقَالَ: حَدِيثٌ مضطربٌ؛ رَوَاه مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَن إِبْرَاهِيم، عَن عُمَارَة، عَنْ عمته، عَنْ عَائِشَةَ. كَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الأَعْمَشِ. وَرَوَاه الْحَكَمُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أبيه، عن عائشة. وقال الأعمش: عن إبراهيم، عَن الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: فقال هذا عن الأعمش، غير سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَة؟. قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عمةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كسب أولادكم**"[1].

قال أبو عبد الله: خلَّط فِي هَذَا. قَالَ: وَسَمِعَهُ الأعمشُ مِنْ عُمَارَةَ نَفْسِهِ"[2]. فاختلفت الأوجه و تعارضت من جهة الأعمش و الحكم بحيث لا يمكن التوفيق بينها أو الترجيح على طريقة المحدّثين فحكم عليها الإمام أحمد بالاضطراب.

2ـــ قال ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد؛ قال: قدمت إلى النبي ﷺ امرأة جليلة، كأنها من نساء مضر، فقالت: أي رسول الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: **الرطب تأكلينه وتهدينه؟**[3] قال أبي: هذا حديث مضطرب"[4].

و سبب الاضطراب هو الاختلاف الذي ذكره الإمام الدارقطني، إذ سُئل عن هذا الحديث فقال: "يرْويهِ يُونُس بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ سَعْدٍ. وَأَرْسَلَ هَاشِمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدًا عَلَى الصَّدَقَةِ ... الْحَدِيثَ. وَيُقَالُ: إِنَّ سَعْدًا هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"[5].

---

1 ـــ أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. رقم: 4450.(241/7).

2 ـــ المنتخب من علل الخلال، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـــ ـــ 1998م. ص:308.

3 ـــ أخرجه عبد بن حميد في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ. رقم:147. ص:79. و البزار في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ. رقم:1241.(74/4).

4 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم.(176/6).

5 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن الدارقطني.(382/4).

3 ـــ وَسُئِلَ الإمام الدارقطني عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ، وَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ**[1]. فَقَالَ: "هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، يَرْوِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. وَقِيلَ أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَهُوَ ـــ مَجْهُولٌ ـــ. وَقَالَ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ: عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَوَهِمَ.

ثُمَّ قَالُوا: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: حَبِيبُ بْنُ عُمَرَ أَصَحُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

الفرع الثالث: التعليل بالاضطراب عند الشيخ الغماري:

لم يختلف الشيخ الغماري في مفهوم الاضطراب عن غيره من المحدّثين، و لم يختلف عنهم في التعليل به إذا ما تعذّر الترجيح أو الجمع بين الروايات المتعارضة، كما تبيّن ذلك الأمثلة الآتية:

1ـــ حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نذرَ في معصية، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[3].

قال الشيخ الغماري بعد أن ذكر من خرّجه: "وقد ضعّفه جل هؤلاء المخرّجين وبيّنوا اضطراب محمد بن الزّبير[4] فيه وأنه مرّة قال: عن عمران ومرة قال: عن أبيه عن

1 ـــ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، بَابُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: لِيَقُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى. رقم: 336. المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـــ بيروت، الطبعة1، 1400هـــ. (148/1). و الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه محمد، رقم: 6510. (317/6).

2 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن الدارقطني.(71/2).

3 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان و النذور، باب ما جاء في النذر في الْمَعْصِيَةِ.رقم: 3294. (187/5). و النسائي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب كفارة النذر. رقم: 3840.(27/7). و الحاكم في المستدرك، كتاب النذور. رقم:7840.(338/4). و أحمد في مسنده، مسند عمران بن حصين ﷺ.رقم: 19985.(193/33). و هو ضعيف من هذا الإسناد لضعف محمد بن الزبير و اضطرابه فيه كما بيّن الشيخ الغماري.

4 ـــ هو محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري. ضعّفه شعبة و ابن معين و البخاري و النسائي و غيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب(147/9). و قال ابن حجر: متروك. تقريب التهذيب. ابن حجر.ص:478.

عمران ومرة قال: عن رجل عن عمران، ومرّة قال: عن الحسن عن عمران واضطرب كذلك في متنه فمرة قال: (لا نذر في معصية)، ومرّة قال: (لا نذر في غضب)" [1].

فعلل الحديث بسبب الاختلاف الشديد بين تلك الروايات من محمد بن الزبير بحيث لا يمكن الجمع بينها بأيّ وجه من الوجوه.

و أعلّ الحديث أيضا الشيخ الألباني، فقال بعدما ذكر أوجه اضطراب محمد بن الزبير فيه: "وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة لأن الاضطراب في روايته يدل على أنه لم يحفظ، فكيف إذا كان الراوي واهيا وهو محمد ابن الزبير"[2].

2ـــ حديث صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: **"لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ"**[3].

قال الشيخ الغماري: "وهو حديث مضطرب، رواه عبد العزيز بن رفيع فقيل عنه عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه هكذا قال عنه شريك عند أحمد، وأبي داود، والدارقطني، والحاكم.

وقيل عنه، عن ابن أبي مليكة، عن أمية، عن أبيه قاله عنه قيس بن الربيع، رواه الدارقطني[4]. وقيل عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان أن النبي ﷺ. قاله عنه إسرائيل رواه النسائي في "الكبرى"[5]. وقيل عنه، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قاله عنه جرير رواه أبو داود، والبيهقي[6]. وقيل عنه عن عطاء بن أبي رياح،

---

1 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(150/6).

2 ـــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(213/8).

3 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع و النذور، باب في تضمين العارية.رقم: 3562.(414/5). و النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين العارية. رقم: 5747. (332/5)، و الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: 2955. (452/3)، و أحمد في المسند، مسند صفوان بن أمية الجمحي. رقم:15302. (13/24)، و الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع. رقم:2300. (54/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب العارية مضمونة. رقم:11478. (147/6). كلهم من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه به.

4 ـــ سنن الدارقطني ، كتاب البيوع، رقم: 2956. (452/3).

5 ـــ السنن الكبرى، النسائي، كتاب العارية، باب تضمين العارية. رقم: 5748. (332/5)

6 ـــ سنن أبي داود، كتاب البيوع و النذور، باب في تضمين العارية.رقم: 3563.(416/5). و السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإقرار، باب العارية مضمونة. رقم:11480. (147/6).

عن ناس من آل صفوان أن رسول الله ﷺ قاله أبو الأحوص، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي[1]، ورواه الدارقطني من طريق جرير أيضًا[2]"[3].

فأوجه الاختلاف كثيرة و متضاربة و متعارضة و لا يمكن الجمع بينها على قواعد و منهج أهل الحديث، و لذلك أعلّها الشيخ الغماري بالاضطراب.

و قد سأل الإمام الترمذي شيخه البخاري عن شَرِيك، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ دِرْعًا فِي غَزَاةِ حُنَيْنٍ فَضَاعَ مِنْهَا أَدْرُعٌ فَقَالَ ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ ضَمِنَّاهَا لَكَ»** . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ "، قال الترمذي: " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى هَذَا غَيْرُ شَرِيكٍ وَلَمْ يُقَوِّ هَذَا الْحَدِيثَ"[4].

و أعلّ الشيخ الألباني أيضا حديث صفوان بالاضطراب فقال: " فالحديث مضطرب الإسناد"[5]، لكنّه قد صحح الحديث لشواهد ذكرها فيما بعد.

و أعلّه أيضا ابن حزم فقال: "شَرِيكٌ مُدَلِّسٌ لِلْمُنْكَرَاتِ إلَى الثِّقَاتِ، وَقَدْ رَوَى الْبَلَايَا وَالْكَذِبَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَنْ الثِّقَاتِ"[6].

3ـــ حديث ابن عمر: "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[7].

---

1 ــ سنن أبي داود، كتاب البيوع و النذور، باب في تضمين العارية.رقم:3564.(417/5). و سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم:2957. (453/3). و السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإقرار، باب العارية مضمونة. رقم:11479. (147/6).

2 ــ سنن الدارقطني ، كتاب البيوع، رقم: 2957. (453/3).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(159/8ــ 160).

4 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي.ص:188.

5 ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(345/5).

6 ــ المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم.(140/8).

7 ــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: 3060.(40/4). و الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع. رقم:2342.(65/2). من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة.رقم: 5554.(21/4). من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين. رقم: 10536.(474/5).ثم بيّن أن الصحيح أنه موسى بن عبيدة و ليس موسى بن عقبة.

من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر، و تعقّب الإمام البيهقي ــ بعد تخريجه للحديث ــ الإمامين: الحاكمَ و الدارقطني لأنهما روياه عن موسى بن عقبة[1]. و بيّن أن الصواب هو موسى بن عبيدة[2].

قال الشيخ الغماري: "المقصود أن الحديث إنما هو بموسى بن عبيدة الربذي، ومن طريقه أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة[3]، والبزار[4] وغيرهما، وهو ضعيف منكر الحديث جدًا ساقط عن درجة الاعتبار، وزاد في ضعفه بالنسبة لهذا الحديث اضطرابه فيه." [5]، ثم بيّن سبب تعليل الحديث بالاضطراب، و هو الاختلاف في إسناد الحديث و في متنه أيضا؛ فأمّا الإسناد فإنّ موسى بن عبيدة تارة يقول: "عن نافع، ومرة قال: عن عبد الله بن دينار، ومرة قال عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، كذلك أخرجه الطبراني في الكبير[6] من طريق محمد بن يعلى بن زنبور عنه"[7]. و أمّا المتن، "فتارةً يذكره مختصرًا كما سبق، وتارةً يقول: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، و عن بيع الْمَجْر، وعَن بيع الغرر، وعَن بيع كالىء بكالىء، وعَن بيع عاجل بآجل. قال: والْمَجْر: مَا فِي الأَرْحَامِ. وَالْغَرَرُ: أَنْ تَبِيعَ مَا ليس عندك. وكالىء بكالىء دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَالْعَاجِلُ بالآجِلِ: أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَقُولُ رَجُلٌ: أُعَجِّلُ لك خمسِمئَة وَدَعِ الْبَقِيَّةَ. وَالشِّغَارُ: أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ ليس لها صداق".** هكذا أخرجه البزار. وقال في متن رافع بن خديج: **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة، ونهى أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة، حتى**

---

1 ــ هو أبو محمد موسى بن عقبة مولى الزبير بن العوام. وثّقه مالك و أحمد و ابن معين و أبو حاتم الرازي. يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي.(8/ 154).

2 ــ هو أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي المديني. ضعّفه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة الرازيين. يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي.(8/ 151ــ 152).

3 ــ مسند البزار، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم: 6132. (297/12).

4 ــ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الشغار. رقم: 22127.(461/4).

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(160/7).

6 ــ رقم: 4375. (267/4).

7 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(160/7).

يبتاعه ويحرزه، وعن كالئ بكالئ: دين بدين"[1]. فذكر الكالئ بالكالئ تفرّد به موسى بن عبيدة كما قال ابن عدي[2] والحفاظ"[3]. فتفرد موسى بن عبيدة بالحديث مع ضعفه و اضطرابه في إسناده و متنه كان علّة للحديث عند الشيخ الغماري، و عند غيره أيضا:

قال الإمام الشافعي: "أَهْلُ الْحَدِيثِ يُوهِنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ"[4].

و قال الإمام أحمد: "ولا يحل الرواية عن مُوسَى بْن عبيدة ولا أعرف هَذَا الحديث من غير مُوسَى وليس فِي هذا حديث صحيح وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين"[5].

و قال الحافظ ابن حجر: "وَقَدْ جَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بِأَنَّ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ تَفَرَّدَ بِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ فِي قَوْلِهِ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مِنْ غَيْرِهِ"[6].

و قد يُعَلّل الشيخ الغماري الحديث بالاضطراب و لو كان في صحيح البخاري إذا ترجّح له ذلك كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[7]. قال الشيخ الغماري: "وهو حديث مضطرب اضطرابًا شديدًا يتعذر الجمع معه بين ألفاظه وإن ادعى الحافظ إمكان ذلك على عادته في الجمع الظاهر البعد والتكلف"[8].

قال بذلك لأنه قد ورد عنها أنها سألت عن الحج كما ورد عنها أنها سألت عن الصوم، كما ورد أيضا أنّ امرأة من خثعم جاءت تسأل عن الحج، و في رواية أخرى جاء أن السائل رجل ثم اختُلِف عنه أيضا فورد أنه سأل عن الحج وورد عنه أنه سأل عن الصوم.

1 ــ المعجم الكبير، الطبراني، رقم: 4375.(267/4).

2 ــ يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي.(518/9).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(160/7ــ 161).

4 ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني. (62/3).

5 ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي.(111/2ــ112).

6 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

7 ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ، رقم: 1852. (18/3).

8 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(274/5).

و الصحيح أن أنه لا يمكن تعليل هذا الحديث بالاضطراب لما يلي:

ــ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... الحديث، هو محمول على أنها سألت عن الأمرين كما وضّحته رواية الإمام مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَما أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»[1].

ــ و أما حديث المرأة الخثعمية[2] التي جاءت تسأل في الحج عن أبيها فهي واقعة أخرى، إلا أنه وقع في بعض روايات هذا الحديث أنّ السائل رجل، و اختلف عنه أيضا: فجاء أنه سأل عن أبيه كما جاء أنه سأل عن أمه. و قد ساق الحافظ ابن حجر كلّ تلك الطرق، ثم قال: "وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ وَكَانَتِ ابْنَتُهُ مَعَهُ فَسَأَلَتْ أَيْضًا وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ أَبُو الرَّجُلِ وَأُمُّهُ جَمِيعًا وَيُقَرِّبُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْرَابِيٌّ مَعَهُ بِنْتٌ لَهُ حَسْنَاءُ فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَيَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِي فَيَلْوِيهِ فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[3]. فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الشَّابَّةِ إِنَّ أَبِي لَعَلَّهَا أَرَادَتْ بِهِ جَدَّهَا لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ مَعَهَا وَكَأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْمَعَ كَلَامَهَا وَيَرَاهَا رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا لَمْ يَرْضَهَا سَأَلَ أَبُوهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَسْأَلَ أَيْضًا عَنْ أُمِّهِ"[4].

ــ مكانة أحاديث الصحيحين و تلقي الأمة لها بالقبول، فلا يمكن مخالفة ذلك الاتّفاق.

1 ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ قضاء الصيام عَنِ المَيِّتِ، رقم: 1149.(305/2).

2 ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ، رقم: 1854ــ 1855.(18/3).

3 ــ مسند أبي يعلى الموصلي، مسند الفضل بن عباس رضي الله عنهما. رقم: 6731.(97/12).

4 ــ فتح الباري، ابن حجر (68/4).

قال الإمام ابن الصلاح: " جَمِيع مَا حكم مُسلم بِصِحَّتِهِ من هَذَا الْكتاب فَهُوَ مَقْطُوع بِصِحَّتِهِ وَالْعلم النظري حَاصِل بِصِحَّتِهِ فِي نفس الْأَمر وَهَكَذَا مَا حكم البُخَارِيّ بِصِحَّتِهِ فِي كِتَابه وَذَلِكَ لِأَن الْأمة تلقت ذَلِك بِالْقبُولِ سوى من لَا يعْتد بخِلَافِهِ ووفاقه فِي الْإِجْمَاع"[1].

و قال أبو المعالي الجويني: " لَو حلف إِنْسَان بِطَلَاق امْرَأَته أَن مَا فِي كتابي البُخَارِيّ وَمُسلم مِمَّا حكما بِصِحَّتِهِ من قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما ألزمته الطَّلَاق وَلَا حنَّثته لإِجْمَاع عُلَمَاء الْمُسلمين على صحتهما"[2].

المطلب الثاني: القلب و التصحيف

الفرع الأول: القلب

- **مفهوم القلب**

القلب في اللغة: هو تحويل الشيء عن وجهه.

القلب في الاصطلاح: هو علّة في الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئا بآخر في السند أو المتن سهوا أو عمدا[3]. و يسمّون ذلك الحديث بالحديث المقلوب.

و كثيرا ما يعلّل المحدّثون الحديث بهذه العلّة، حتّى أنّهم يصفون الراوي بذلك فيقولون: حديثه مقلوب، أو يقلب الأسانيد، أو نحو هذا.

و قد يقع القلب في الإسناد أو في المتن.

فمن الأمثلة التي أعلّها المحدّثون بسبب القلب في الإسناد:

ــ قَول ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلا**

1 ــ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط.ابن الصلاح .ص:85.

2 ــ المصدر نفسه: ص:85.

3 ــ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر.ص: 435.

دَاعٍ». فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ، إِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَلْمَانَ"[1].

و أمّا ما وقع فيه في المتن:

ـــ حديث أبي هريرة ﵁ في السبعة الذين يظلهم الله، و فيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»[2] من طريق يحي بن سعيد القطّان عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة﵁. و هو مما انقلب على أحد الرواة ، فقد رواه الإمام البخاري و غيره من نفس الطريق بلفظ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[3].

و قد أعلّ الشيخ الغماري بعض الأحاديث بهذا النوع من العلة كما توضحه الأمثلة الآتية:

1ـــ حديث عاصِمٌ، عن أبي عثمانَ قال: قال بلالٌ ﵁ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: **لا تَسبِقْني بآمينَ**[4].

قال الشيخ الغماري: "وهذه الرواية غلط وقع فيها قلب على الراوي، والصواب أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**لا تسبقني بآمين**». وكذلك رواه الحاكم[5] من طريق آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن عاصم أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال:

---

1 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم.(21/2).

2 ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَاب فضل إخفاء الصدقة. رقم: 1031. (715/2).

3 ـــ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين. رقم:1423.(111/2).

4 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. رقم:937. (198/2).و أحمد في المسند، مسند بلال ﵁. رقم:23883. (315/39).و البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، بابُ مَن زَعَمَ أنَّه يُكَبِّرُ قبلَ فراغِ المُؤَذِّنِ مِنَ الإقامَةِ. رقم: 2299. (36/2). و الحديث معلول بعلّتين: الأولى هي القلب كما ذكر الشيخ الغماري، و الثانية هي الإرسال كما ذكر الإمام أبو حاتم الرازي؛ فقد سأله ابنه عن هذا الحديث فقال: "هذا خطأٌ ، رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عُثمان، أن بِلالاً قال للنَّبيِّ ﷺ، مُرسلا". ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(206/2)؛ لأن أبا عثمان النهدي أسلم في عهد النبي ﷺ و لم يره، مما يعني أنّه لم يحضر هذه القصة فيكون خبره هذا منقطعا و مرسلا. ينظر: جامع التحصيل، الحافظ العلائي. ص: 227.

5 ـــ المستدرك، باب التأمين. رقم:797.

«**لا تسبقني بآمين** ». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. وهكذا رواه البيهقي[1] من طريق روح بن عبادة، ومن طريق آدم كلاهما عن شعبة، ومن طريق محمد بن فضيل كلاهما عن عاصم ثم قال: فكأن بلالًا كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: **"لا تسبقني بآمين"**، كما قال: "**إِذا أمن الإِمام فأمنوا**"[2].

قلت[الشيخ الغماري]: وهذه الرواية هي الصحيحة، والأولى باطلة جزمًا فإِنه لا يعقل أن يقول بلال للنبي ﷺ لا تسبقني بآمين من جهتين من جهة أن ذلك لا يتصور في الصلاة ولا يمكن للإِمام أن يسكت ويتأخر انتظارًا لمأموم.

ومن جهة أن بلالًا ﷺ كغيره من الصحابة، كان عندهم من الأدب والتعظيم والهيبة لرسول الله ﷺ ما يمنعهم من مثل هذا لو كان ممكنًا، مع إنه غير ممكن أصلًا، وإنما الواقع أن بلالًا ﷺ كان بمجرد ما كان النبي ﷺ يقول: ولا الضالين يبادر بلال فيقول آمين قبل أن يقولها النبي ﷺ فأمره أن يتأخر حتى يقولها النبي ﷺ فيقولها معه"[3].

فرواية قول بلال: " لا تسبقني بآمين" هي مما انقلب على بعض الرواة، و أنّ الصحيح أنّ ذلك من قول النبي ﷺ كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة.

2 ـــ حديث أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشربُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا**»[4].

و نقل الشيخ الغماري كلام الإمام أبي زرعة الرازي ـــ الآتي ـــ مقررا و موافقا له في تعليل الحديث بالقلب.

---

1 ـــ السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، بابُ مَن زَعَمَ أنَّه يُكَبِّرُ قبلَ فراغِ المُؤَذِّنِ مِنَ الإقامَةِ. رقم: 2300. (36/2).

2 ـــ صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين. رقم: 780. (156/1).

3 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(196/3ـــ197).

4 ـــ السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكِرِ. رقم: 5167.(105/5). و أخرج الحديث أيضا الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة و غيرها. رقم: 4676. (466/5).و أعلّه أيضا بوهم أبي الأحوص.

قال أبو زرعة: "فوهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعا"[1]، ذلك أن الصواب هو عن سماك عن القاسم بنِ عَبدِ الرّحمنِ، عنِ ابنِ بُريدة، عن أبيهِ ، عنِ النّبيِّ ﷺ.

قَالَ الإمام النسائي: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ"[2]. ثمّ بيّن الإمام أحمد وجه الخطأ بالتفصيل فقال: "فأمّا الإسنادُ: فإنّ شريكًا، وأيُّوب، ومُحمّد ابني جابر، روياهُ عن سِماكٍ ، عنِ القاسِمِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ، عنِ ابنِ بُريدة، عن أبيهِ ، عنِ النّبيِّ ﷺ. كما روى النّاسُ : (**فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا**)"[3].

3ـــ حديث عبد الْمَلِكِ بن قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ عن أبيه عن خَارِجَةَ بن عَمْرٍو الْجُمَحِيِّ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال يوم الْفَتْحِ وأنا عِنْدَ نَاقَتِهِ: **ليس لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ قد أَعْطَى اللَّهُ ﷻ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"[4].

نقل الشيخ الغماري قول الحافظ ابن حجر: "و هو مقلوب"[5]، ثم قال: "وهذا الأخير هو الحق إن شاء الله"[6]. ويقصد بذلك أن خارجة بن عمرو الجُمَحِي انقلب على أحد الرواة، و الصواب أنه: عمرو بن خارجة الجمحي، و بهذا الاسم رواه الترمذي و النسائي وابن ماجه[7].

1 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(438/4).

2 ـــ أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكِرِ. رقم: 5167.

3 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(443/4).

4 ـــ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، معجم خَارِجَةُ بن عَمْرٍو الْجُمَحِيُّ.رقم: 4140.(202/4).

5 ـــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ـــ بيروت.(290/2).

6 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(228/8).

7 ـــ يُنظر: سنن الترمذي، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث.رقم: 2121.(505/3). وسنن ابن ماجه، أبواب الوصايا، باب ما لا وصية لوارث. رقم:2712. (16/4). و سنن

الفرع الثاني: التصحيف.

- **مفهوم التصحيف**

التصحيف في اللغة: رواية الخطأ من الصّحف، و الذي يروي ذلك يُسمّى المُصحِّفُ، أو الصَّحفِي.

قال ابن منظور: "والمُصَحِّف والصَّحَفِيُّ: الَّذِي يَرْوِي الخَطَأَ عَنْ قِرَاءَةِ الصُّحُفِ بأَشْباه الحروفِ"[1].

التصحيف في الاصطلاح: هو "تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها"[2].

و فرّق الحافظ ابن حجر بين التصحيف و التحريف، بأنَّ التصحيف هو ما كان فيه التغيير في النقط، و أمّا التحريف ما كان فيه التغيير بالنسبة إلى الشكل[3]. إلّا أنّ هذا لم يكن معروفا عند من سبقه من المحدّثين، بل إنّ المتقدّمين من المحدّثين لا يفرّقون بين المصطلحين، و أكثر استعمالهم هو التصحيف[4]. و الأمثلة في ذلك كثيرة نكتفي بذكر مثالين اثنين أحدهما وقع فيه التصحيف في الإسناد، و الآخر في المتن:

1ـــ قال عبد الله بن الإمام أحمد: " سَمِعت أبي يَقُول: حَدثهمْ أَبُو عَاصِم عَن سُفْيَان عَن ابن أبي عتبَة صَحَّفَ أَرَادَ أَن يَقُول: ابن أبي غنية فَقَالَ: ابن أبي عتبَة"[5].

2 ـــ حديث ابْن لَهِيعَة قَالَ كتب إِلي مُوسَى بن عقبَة يَقُول حَدثنِي بسر بن سعيد عَن زيد بن ثَابت أَن رَسُول الله ﷺ احْتجم فِي الْمَسْجِد.

النسائي، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب إبطال الوصية للوارث.رقم: 3656.(247/6). و قال الترمذي عقب تخريجه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.ينظر: تحقيقه على سنن ابن ماجه (16/4). و صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل. (87/6).

1 ـــ القاموس المحيط، ابن منظور.(187/9).

2 ـــ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر.ص: 444..

3 ـــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الحافظ ابن حجر.ص: 118ـــ119.

4 ـــ يُنظر: التصحيف و أثره في الحديث و الفقه و جهود المحدّثين في مكافحته، جمال أسطيري، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997م. ص: 25 ـــ 26.

5 ـــ العلل و معرفة الرجال، أحمد بن حنبل.(529/1).

قال الإمام مسلم: "وَهَذِه رِوَايَة فَاسِدَة من كل جِهَة فَاحش خطؤها فِي الْمَتْن والإسناد جَمِيعًا وَابْن لَهِيعَة الْمُصحف فِي مَتنه الْمُغَفَّل فِي إسناده وإنما الحَدِيث أَن النَّبِي ﷺ احتجر فِي الْمَسْجِد بخوصة أَو حَصِير يُصَلِّي فِيهَا وَسَنذكر صِحَة الرِّوَايَة فِي ذَلِك إن شَاءَ الله:

ــ حَدثنِي مُحَمَّد بن حَاتِم ثَنَا بهز بن أَسد ثَنَا وهيب حَدثنِي مُوسَى بن عقبَة قَالَ سَمِعت أَبَا النَّضر يحدث عَن بسر بن سعيد عَن زيد بن ثَابت **أَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرَة فِي الْمَسْجِد من حَصِير فصلى رَسُول الله ﷺ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتمع إليه أنَاس ثمَّ فقدوا صَوته لَيْلَة وظنوا أنه قد نَام فَجعل بَعضهم يَتَنَحْنَح بِأَن يخرج إليهم** وَسَاقه[1].

ــ حَدثنَا مُحَمَّد بن الْمثنى ثَنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر ثَنَا عبد الله بن سعيد ثَنَا سَالم أبو النَّضر مولى عمر بن عبيد الله عَن بسر بن سعيد عَن زيد بن ثَابت قَالَ: **احتجر رَسُول الله صلّى الله عليه وسلم بخصفة أَو حَصِير فَخرج رَسُول الله ﷺ** "[2]. ثم قال بعد هذا: "الرِّوَايَة الصَّحِيحَة فِي هَذَا الحَدِيث مَا ذكرنَا عَن وهيب، وَذكرنَا عَن عبد الله بن سعيد عَن أبي النَّضر. وَابْن لَهِيعَة إنما وَقع فِي الْخَطَأ من هَذِه الرِّوَايَة أَنه أَخذ الحَدِيث من كتاب مُوسَى بن عقبَة إليه فِيمَا ذكر، وَهِي الآفة الَّتِي نخشى على من أَخذ الحَدِيث من الْكتب من غير سَماع من الْمُحدث أَو عرض عَلَيْهِ، فَإِذا كَانَ أحد هذَيْن السماع أَو الْعرض فخليق أَن لَا يَأْتِي صَاحبه التَّصْحِيف الْقَبِيح، وَمَا أشبه ذَلِك من الْخَطَأ الْفَاحِش إن شَاءَ الله"[3].

و أمّا الشيخ الغماري فقد أعلّ بعض الأحاديث بهذه العلة أيضا، و لا يظهر هناك فرق عنده بين مصطلح التصحيف أو التحريف، فكلاهما بمعنى واحد، إلا أنّ الغالب عليه هو استعمال مصطلح التحريف[4]، دون مصطلح التصحيف، و قد ينبّه على هذه العلة دون ذكر

---

1 ــ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته.رقم: 781.(540/1).

2 ــ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب و الشدة لأمر الله.رقم: 6113.(28/8).

3 ــ التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر ــ المربع ــ السعودية، ط3، 1410هــ. ص:187ــ 188.

4 ــ ينظر على سبيل المثال المواضع الآتية من كتابه المداوي لعلل الجامع الصغير و شرحي المناوي: (341/1) و (379/1) و (410//2) و (435/2)، و غير هذا من المواضع فكلّها استعمل فيها مصطلح التحريف .

المصطلح كما رأينا في حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، إذ الصواب أنّ الحديث من حديث موسى بن عبيدة فجعله الإمام الحاكم و البيهقي: موسى بن عقبة[1]. و فيما يلي بعض الأمثلة في ذلك:

1 ــ حديث أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشربُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا**»[2].

أعلّ الشيخ الغماري الحديث من خلال نقله لكلام أبي زرعة الرازي فيه، و خلاصته[3] كما يلي:

ــ وقع وَهْمٌ وتصحيفٌ لأبي الأحوص في الحديث فقال: (أبي بردة)، و الصواب هو:(ابن بريدة)، كما قلب أيضا فقال: (الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ)، و الصواب هو: (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه). كما ذكرنا في الفرع السابق.

ــ و قال في متن الحديث: (و لا تسكروا)، و الصواب: (ولا تشربوا مُسكرًا).

و وضّح الإمام أحمد أيضا هذه العلة أيضا فقال: "فأمّا الإِسنادُ: فإِنّ شرِيكًا، وأيُّوب، ومُحمّد ابني جابِر، روياهُ عن سِماكٍ ، عنِ القاسِمِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ، عنِ ابنِ بُريدة، عن أبِيهِ ، عنِ النّبِيِّ ﷺ. كما روى النّاسُ : (**فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا**) [4]." [5]. فبيّن خطأ أبي الأحوص في قوله: (أبي بردة)، و قوله:(و لا تسكروا).

---

1 ــ ينظر مطلب الاضطراب من هذا المبحث. ص:109.

2 ــ السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكِرِ. رقم: 5167.(105/5). وأخرجه أيضا الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة و غيرها. رقم: 4676. (466/5).و أعلّه أيضا بوهم أبي الأحوص.

3ــ ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(438/4ــ439). و الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(330/6).

4 ــ أخرجه من هذا الطريق: النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكِرِ. رقم: 5167.(105/5). و الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة و غيرها. رقم: 4676. (466/5).و أعلّه أيضا بوهم أبي الأحوص. و أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا. رقم: 1999.(1585/3) من طريق محمد بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به.

5 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(443/4).

2ـــ حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **مَنِ اسْتلحَقَ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّهُ اللَّه حَتَّ الوَرَقِ** »[1].

بيّن الشيخ الغماري وجه الخطأ و التصحيف في هذه الرواية فقال: "وهو تصحيف، وإنما هو: "**من استلحق نسبًا**" بالنون وآخره باء موحدة. كذلك أخرجه الدينوري في المجالسة[2]، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد اللَّه الأموي عن يعقوب بن عبد اللَّه بن جعدة بن هبيرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ به "[3]. فالصحيح هو (نسباً)، و ليس: (شيئاً).

3ـــ حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءوُسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسطَةً**»[4]. من طريق عَبْد الْوَارِثِ بْن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ.

---

1 ـــ أخرجه أبو سعيد الشاشي في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ.رقم: 155.(201/1). من طريق عبد الله الأموي عن يعقوب بن عبد الله بن جعدة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص به. و إسناده ضعيف بسبب تفرد يعقوب بن عبد الله بن جعدة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، و ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا، مما يدلّ على أنه غير معروف. ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي.(209/9). و الثقات لا بن حبان.(641/7). و في الإسناد أيضا عبد الله بن عبد الله الأموي لم يرو عنه سوى يعقوب بن حميد، و ترجم له الإمام أبو حاتم و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا أيضا. و إن كان قد ذكره ابن حبّان في الثقات غير أنه قال: (يخالف في حديثه). ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي.(93/5). و الثقات لا بن حبان البستي. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.الطبعة: الأولى، 1393 ه = 1973م. (336/8).

2 ـــ المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط1، 1419هـــ.(239/4).

3 ـــ المداوي لعلل الجامع الصغير و شرحي المناوي، أحمد الغماري.(142/6).

4 ـــ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير. باب: من سورة البقرة. رقم: 3097.(304/2). و الطبراني في المعجم الكبير. رقم:28.(24/20). و فيه انقطاع بين ابن جريج و محمد بن قيس، كما بيّنته رواية يحي بن أبي زائدة عن ابن جريج عند ابن أبي شيبة و سيأتي تخريجها. كما رواه محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا كما في رواية يحي بن أبي زائدة التي ذكرناها و رواية الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج.

بيّن الشيخ الغماري أنّ كلمة (خطبنا) بالجمع هي خطأ، و أنّ الصواب هو (خطب) فقال: "مع أنّ رواية الشافعي تدلّ على احتمال وقوع تحريف في رواية الحاكم وأنّه وقع فيها إبدال كلمة ابن المسور فجاء الحديث موصولًا مع زيادة النون في خطبنا وإنّما هو خطب بدونها كما في رواية الشافعي[1]... وكذلك رواه يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: أُخبِرتُ عن محمد بن قيس بن مخرمة :(**أنّ النبي صلّى اله عليه وسلم خطب بعرفة**)[2]"[3]. كما بيّنت هذه الرواية أن الحديث مرسل خلافا لرواية الحاكم.

4ــ حديث مُحَمَّد بْن إِسْحَاق الصَّغَانِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: «**هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ**»[4].

قال الشيخ الغماري متعقّبا: " إلا أنه وقع عنده[أي عند الحاكم] وعند النَّسائي عبد الله بن وهب، وهو تحريف من أحد الرواة قبل يونس"[5]. لأنّ الصواب هو: عبد الله بن موهب[6] كما نبّه الإمام البيهقي، فقد جاء من طريق محمدُ بنُ المُثَنَّى، عن أبي بكرٍ الحَنَفِي. فذَكَرَه، وقالَ: عبدُ اللهِ بنُ مَوهَبٍ[7]. و جاء من طرق أخرى بهذا الاسم: عبد الله بن موهب[1].

---

1 ــ ينظر: مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى: 204هـــ)، تحقيق، السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.رقم: 916.(355/1). و السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحج. بابُ الدَّفعِ مِنَ المُزدَلِفَةِ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ. رقم: 9521. (203/5).

2 ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج . في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب. رقم: 13970. (255/3).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(401/5).

4 ــ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المكاتب، رقم: 2868. (238/2). و النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ مَوَالِي الْمُوَالَاةِ، رقم: 6380. (134/6).

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(312/8).

6 ــ هو عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري ﷺ. تقريب التهذيب. ابن حجر. ص: 325.

7 ــ ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الولاء، بابُ ما جاءَ في عِلَّةِ حَديثٍ رُوِىَ فيه عن تَميمٍ الداري ﷺ مَرفوعًا رقم: 21462 و 21463.(501/10).و هو ضعيف الإسناد لأنّ ابن موهب لم يسمع من تميم الداري ﷺ. قال

من خلال ما سبق فإن الشيخ الغماري لم يختلف عن غيره من المحدثين في مفهوم الاضطراب أو القلب أو التصحيف، و في طريقة التعليل بهذه العلل؛ ففي كثير من الأحيان يسلك طريقتهم في التعليل بهذه العلل عمليا حيث يكتفي ببيان وجه الخلل في الحديث دون ذكر هذه المصطلحات.

الإمام الشافعي: "إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيمًا". السنن الكبرى.(501/10).

1 ـــ ينظر: سنن أبي داود ، كتاب الفرائض، بابُ في الرجل يُسلِم بين يدي الرجل رقم: 2918. (542/4). و سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، بابُ في الرجل يُسلِم بين يدي الرجل رقم: 2752. (50/4). و مسند الإمام أحمد، مسند تميم الداري ﷺ. رقم: 16948.(148/28).

المبحث الثاني: الإدراج والرواية بالمعنى والاختصار

من العلل الأخرى التي تطرأ على الحديث مما لم نتناوله في المباحث السابقة هي علة الإدراج، و العلل التي سببها الرواية بالمعنى أو الاختصار، و للكلام على هذا عند الشيخ الغماري، و عند غيره، قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين أحدهما في الكلام على الإدراج، و الآخر في الكلام على الرواية بالمعنى و الاختصار.

المطلب الأول: الإدراج.

الفرع الأول: مفهوم الإدراج:

الإدراج في اللغة: "هو لفُّ الشيء في الشيء... يُقَالُ: دَرَجْتُه وأَدْرَجْتُه ودَرَّجْتُه، وَالرُّبَاعِيُّ أَفصحها، و دَرَجَ الشيءَ فِي الشَّيْءِ يَدْرُجُه دَرْجاً، وأَدْرَجَه: طَوَاهُ وأَدخله"[1]. ومنه سُمّي الحديث الذي أُدخِل فيه ما ليس منه بالحديث المدرج.

الإدراج في الاصطلاح: المُدرَج "هو الحديث الذي أدرج فيه الراوي ما ليس منه سواء أكان من كلام الراوي أم من حديث آخر مرفوع، من غير أن يفصل بينهما بحيث يتوهم أنه طرف من الحديث الذي رواه"[2].

و قد يكون الإدراج في الإسناد، و قد يكون في المتن.

و لم يختلف الشيخ الغماري عن غيره من المحدّثين في معنى هذا المصطلح، كما لم يختلف عنهم أيضا في التعليل بهذه العلة، و في الفرعين المواليين سنأخذ بعض النماذج لأحاديث أعلها المحدّثون بالإدراج، ثم نأخذ نماذج أخرى أعلّها الشيخ الغماري بهذه العلّة أيضا.

الفرع الثاني: نماذج أعلّها المحدّثون بالإدراج:

1ــ قال الخطيب البغدادي: "أخبرنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْزَةَ الْمَوْصِلِيُّ، أنا أَبُو هَارُونَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ

---

1 ــ لسان العرب، ابن منظور.(269/2).

2 ــ الحديث المعلول قواعد و ضوابط، د. حمزة المليباري. ص:81.

بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نا أَبُو سَلَمَةَ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حَبْلا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ: يَا رسول الله، هذه حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تصلي ما أطاقت، فَإِذَا أَعْيَتْ تَجْلِسُ**».

رُبَّمَا ظَنَّ من لم ينعم النَّظَرَ أَنَّ حَمَّادًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وحميد الطويل، كِلَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وليس الأمر كذلك، وإنما رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا. وَرَوَاهُ حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى عبد الرحمن بن مهدي عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَفْرَدَ رِوَايَةَ ثَابتٍ عَنْ رِوَايَةِ حميد وفصل أحد الإسنادين من الآخر كذلك.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمدان، نا عبد الله بن أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا عَبْدُ الرحمن، نا حماد بن سَلَمَةَ عَنْ ثَابتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْلا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّي، فَإِذَا عجزت تعلقت به، فقال: « **لتصلّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا عَجَزَتْ فَلْتَقْعُدْ** »[1].

وأخبرنا الْحَسَنُ، أنا أَحْمَدُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ"[2].

2 ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»[3].

---

1 ــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. رقم:12915 و 12916. (258/20)، و الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذِكْرُ أُمِّ حَبِيبَةَ وَاسْمُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ رضي الله عنها.رقم: 6905.(68/4).

2 ــ الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر الخطيب البغدادي، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1997م.(927/2ــ 928ــ929).

3ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطِّيَرَةِ. رقم:3915.(54/6). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ. رقم: 1614. (212/3)، و ابن ماجه في سننه،أَبْوَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ. رقم:3538. (561/4)

قال الإمام الترمذي عقب تخريجه للحديث: "سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: (وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ). قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا"[1].

و قال الحافظ ابن حجر: " وَقَوْلُهُ وَمَا منا إِلَّا من كَلَام بن مَسْعُودٍ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ"[2].

3 ــ حديث عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَابْنَهَا، إِنْ شِئْتُمْ اقْرَءُوا:﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾**"[3][4].

قال الخطيب البغدادي: "قوله: (فإن شئتم قرأتم إِلَى آخِرِ الآيَةِ)، لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. بَيَّنَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاق بْنُ هَمَّامٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنْ مَعْمَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ"[5].

فقد أخرج الإمام البخاري عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾"[6][7].

و أخرج رواية عبد الأعلى الإمام مسلم[8].

1ــ سنن الترمذي. (213/3)

2ــ فتح الباري، ابن حجر.(213/10).

3ــ سورة آل عمران. الآية: 36.

4ــ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ الْكِهَانَةِ وَالسِّحْرِ، ذِكْرُ عَلَامَةِ مَسِّ الشَّيْطَانِ الْمَوْلُودَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ.رقم:6235.(129/14).

5 ــ الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر الخطيب البغدادي.(173/1).

6ــ سورة آل عمران. الآية: 36.

7 ــ صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}. رقم:3431.(164/4).

8 ــ صحيح مسلم، كِتَابُ الفضائل، بَابُ فضائل عيسى عليه السلام. رقم:2366.(1838/4).

الفرع الثالث: نماذج أعلّها الشيخ الغماري بالإدراج:

1ــ حديث عبدِ الرحمن بنَ إسحاقَ عن الزهري، عن عُروة عن عائشةَ، أنها قالت: « **السُّنةُ على المُعْتكِفِ أن لا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ جنازة، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ** »[1].

قال الشيخ و هو يتكلم عن سبب امتناع الإمامين البخاري[2] و مسلم[3] من إخراج هذا المقطع من الحديث رغم إخراجهما لبدايته: "وإنما لم يخرِّجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه؛ منهم من زعم أنه قول عائشة ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة."[4]. و بهذا قال الإمام أبو داود، و الدارقطني، و البيهقي.

قال أبو داود: "غيرُ عبدِ الرحمن بن إسحاق لا يقولُ فيه: قالت: السنة. جعلَه قولَ عائِشة"[5].

قال الدارقطني: "يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ: (وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ) لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِي وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ"[6].

قال البيهقي: "قَد ذَهَبَ كَثيرٌ مِنَ الحُفّاظِ إِلَى أنّ هَذا الكَلامَ مِن قَولِ مَن دونَ عائشةَ، وأَنَّ مَن أدرَجَه في الحديثِ وهِمَ فيهِ؛ فقَد رَواه سفيانُ الثَّوريّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن عُروةَ قال: المُعتَكِفُ لا يَشهَدُ جنازَةً، ولا يَعودُ مَريضًا، ولا يُجيبُ دَعوَةً، ولا اعتِكافَ إلّا بصيامٍ، ولا اعتِكافَ إلّا في مَسجِدِ جَماعَةٍ. وعن ابنِ جُرَيجٍ عن الزُّهرِيّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: المُعتَكِفُ لا يَعودُ مَريضًا، ولا يَشهَدُ جِنازَةً"[7].

---

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الصوم، بَابُ المعتكف يعود المريض. رقم:2473. (130/4).

2 ــ صحيح البخاري، كِتَابُ الاعتكاف، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا رقم:2026.(47/3).

3 ــ صحيح مسلم، كِتَابُ الاعتكاف، بَابُ اعْتِكَافِ العَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان، رقم:1172. (831/2).

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(262/5).

5 ــ سنن أبي داود. (130/4).

6 ــ سنن الدارقطني.(187/3).

7 ــ السنن الكبرى، الإمام البيهقي.(526/4).

2 ــ حديث إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ**، وَقَالَ مَرَّةً: **عَتَقَتْ، خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَأَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا**، وَيَشْتَرِطُوا **الْوَلَاءَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**»[1].

قال الشيخ الغماري: "والصحيح أن قوله في الحديث: "كان زوجها حرًا" من كلام الأسود، لا من كلام عائشة، كما رواه البخاري، وغيره من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها بقصة شرائها بريرة وإعتاقها وتخييرها، وفي آخر الحديث قال الأسود: (وكان زوجها حرًا). قال البخاري: (قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا، أصحّ) [2]"[3].

و رجّح هذا أيضا الإمام الترمذي حيث قال: "وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا"[4].

و رجّحه أيضا الإمام البيهقي إذ يقول: " وقَولُه: كان زَوجُها حُرًّا. مِن قَولِ الأسوَدِ لا مِن قَولِ عائشةَ رضي الله عنها"[5].

و قال أيضا: " وقَد رُوِّينا عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وعُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ ومُجاهِدٍ وعَمرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، كُلُّهم عن عائشةَ رضي الله عنها أن زَوجَ بَريرَةَ كان عبدا"[6].

---

1 ــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها.رقم: 24150. (180/40). و أبو داود في سننه، كتاب الطلاق. باب مَنْ قَالَ كَانَ حُرًّا.رقم: 2235. (550/3).و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ. رقم: 1155. (452/2).و النسائي في سننه، كتاب الطلاق، بَابُ: خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ. رقم:3450. (163/6). و ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ. رقم: 2074. (222/3).

2 ــ صحيح البخاري. (154/8).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(484/6).

4 ــ سنن الترمذي. (452/2).

5 ــ السنن الكبرى، البيهقي.(363/7).

6 ــ المصدر نفسه. (364/7).

3 ــ حديث مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[1].

قال الشيخ الغماري: " وهذا التفسير من كلام نافع كما ذكره البخاري أيضًا في كتاب السلم من رواية جُوَيرية عن نافع عن ابن عمر قال: "كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه" فسَّره نافع: إلى أن تُنتج الناقة ما في بطنها[2].

وقد أعلّ هذه الجملة بالإدراج الخطيب البغدادي، و الحافظ ابن حجر.

قال الخطيب: "وَتَفْسِيرُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ لَيْسَ مِنْ كَلامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلامِ نَافِعٍ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ" ثم ساق رواية جويرية عن نافع عن ابن عمركما ذكر الإمام البخاري[3].

و قال الحافظ ابن حجر: " قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَهُوَ مُدْرَجٌ يَعْنِي أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ"[4].

المطلب الثاني: الرواية بالمعنى و الاختصار.

الفرع الأول: الرواية بالمعنى.

مفهوم الرواية بالمعنى في الاصطلاح:

الرواية بالمعنى هي رواية ما سمعه الراوي بمعناه دون لفظه[5].

1 ــ أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ.رقم:2143. (70/3). و مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، رقم: 1514.(1153/3). و مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب مالا يجوز في بيع الحيوان. رقم:2410.(946/4). و أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ﵄. رقم: 5307.(224/9).دون زيادة:(و كان بيعا يتبايعه...)

2 ــ صحيح البخاري ، كتاب السلم، بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ.رقم:2256.(87/3).

3 ــ الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر الخطيب البغدادي.(360/1).

4 ــ فتح الباري، ابن حجر.(357/4).

5 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح.ص: 213.

و مذهب الشيخ الغماري في هذا كمذهب غيره من جمهور المحدّثين و هو جواز الرواية بالمعنى إذا ما أقام الراوي المعنى و أتى بالحديث على وجهه و لو اختلف لفظه [1]. وأمّا إذا جاء بمعنًى آخر و أخطأ المعنى فحتما سيكون الحديث معلولا.

و قبل أن نذكر بعض النماذج التي أعلّها الشيخ الغماري بسبب الرواية بالمعنى نأخذ مثالين اثنين ممّا أعلّه المحدّثون لهذا السبب:

1ـــ حديث هُشَيْم، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»[2].

فقد رواه كلُّ أصحاب الزُّهري ـــ و منهم سفيان بن عيينة و معمر و مالك و غيرهم ـــ عنه بلفظ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[3].

قال أحمد: "لم يسمع هشيم من الزُّهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النَّبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**». قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وقد حدثنا به هشيم"[4].

و قال أيضا: " أما الأحاديث عن النبي ﷺ: «**لا يرث مسلم كافرا**»، إنّما عمرو بن شعيب قط يرويه: « **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ** »"[5].

و قال ابن عبد البر: "وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فِيهِ فَقَالَ فِيهِ: « **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ** »، وَهُشَيْمٌ لَيْسَ فِي ابْنِ شِهَابٍ بِحُجَّةٍ"[6].

---

1 ـــ يُنظر: العلل الصغير، الإمام الترمذي. تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د ط ت. ص: 746.

2 ـــ السنن الكبرى، الإمام النسائي، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملّتين. رقم: 6349.(125/6).

3 ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض، باب لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ. رقم: 6764.(156/8). و مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض، رقم: 1614.(1233/3). و الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. رقم: 2107. (494/3).

4 ـــ العلل و معرفة الرجال (روية عبد الله)، أحمد بن حنبل.(265/2).

5 ـــ أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. أبو بكر الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ ـــ 1994م. ص:329.

6 ـــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر.(171/9).

وقال ابن حجر: «وقد حكم النَّسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه، وعندي أنه رواه من حفظه بلفظٍ ظنَّ أنه يؤدِّي معناه. فلم يصبْ، فإن الَّلفظ الذي أتى به أعمُّ من اللفظ الذي سمعه. وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزُّهري بمكة أحاديث، و لم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها، فلم يكن من الضَّابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشَّيخان عنه شيئاً»[1] .

و يؤكد هذا أنّ هشيما قال: "سمعت من الزهري نحوا من مائة حديث فلم أكتبها"[2].

2 ــ روى أبو داود من حديث سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: **"شهدت المتلاعنين على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم وأنا ابن خمس عشرة، ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعَنَا"**[3].

و قد أعلّ هذه الرواية أبو داود و الدارقطني و البيهقي. و جعلوها من أخطاء سفيان بن عيينة.

قال أبو داود عقب تخريجه لهذا الحديث: "لم يُتابِع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرَّق بين المتلاعنَين"[4].

و قال الدارقطني: "وهذا مما وهم فيه ابن عيينة من أصحاب الزهري. قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ، فكان فراقه إياه سنة. ولم يقل أحد منهم أن النبي فرّق بينهما"[5].

وذكر الإمام البيهقي الذين رووه عن الزهري وهم: ابن جريج، و مالك، و إبراهيم بن سعد و ابن أبي ذئب و الأوزاعي و يونس بن يزيد الأيلي و فليح بن سليمان و عياض بن عبد الله الفهري. ثم قال: "ومِنهُم سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، إلَّا أنَّه لَم يُتقِنْه إتقانَ هؤلاءِ، وزادَ فيه: ففَرَّقَ بَينَهُما"[6].

---

1 ــ النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر.(676/2).

2 ــ تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر.(53/11).

3 ــ سنن أبي داود ، كتاب الطلاق، باب في اللعان. رقم: 2251. (565/3).

4 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

5 ــ الإلزامات والتتبع للدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية، 1405 هــ ــ 1985 م.ص:200.

6 ــ السنن الكبرى.البيهقي. (658/7).

و قد أخرج الإمام البخاري الرواية المستقيمة من حديث ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ**». قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ[1].

فروى سفيان الحديث من حفظه و عبر بما فهمه فأخطأ المعنى[2].

و قد أعلّ الشيخ الغماري بعض الأحاديث بهذه العلّة أيضا، إذا ترجّح له وقوع الخطأ من الراوي و عدم أدائه للمعنى الصحيح، و من الأمثلة في ذلك ما يلي:

1ــ حديث حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»[3].

أعلّ الشيخ الغماري رواية :"**الصلاة في أول وقتها**" فقال: "واتفق أصحاب شعبة على روايته عنه بهذا اللفظ أعني: "**الصلاة لوقتها**" أو "**على وقتها**""، و ذكر الذين رووا هذه الرواية وهم: أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وعفان بن مسلم، ومحمد بن جعفر وحجاج، وسليمان بن حرب، وعبيد الله بن معاذ العنبري،

1 ــ صحيح البخاري ، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد. رقم: 5309.(54/7).

2 ــ ينظر مقال: العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى للدكتور ياسر أحمد الشمالي، مجلة جامعة دمشق، المجلد: 19، العدد الثاني. سنة:2003. ص:434.

3 ــ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة. رقم:676. (300/1).و اللفظ له. و الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ. رقم: 967. (462/1) و ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة. رقم:1475. (339/4)

ويحيى القطان، والعوام بن حوشب، وشعبة ومسعر[1]. ثم قال: "وخالفهم علي بن حفص عن شعبة فقال: "**الصلاة في أول وقتها**"... والواقع في مثل هذا أن الراوي يروي الحديث بالمعنى الذي قام في ذهنه وفهمه من لفظ الحديث، فلا يرى أنه أتى بمخالفة، فكأنه فهم من قوله: "الصلاة لوقتها أو على وقتها"، إن المراد أول وقتها فحدث به كذلك و لم يدرك الفرق بين اللفظين"[2].

فسبب وقوع علي بن حفص في هذا الخطأ هو الرواية بالمعنى.

2ـــ حديث عَلِيّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ قَالَ: ثنا شَرِيك عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ بِهَا شَرَابَيْنِ يُصْنَعَانِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، فَمَا نَشْرَبُ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْرَبَا وَلَا تَسْكَرَا**»[3].

حكم الشيخ الغماري بضعف هذه الرواية لأن أكثر الروايات لم تذكر هذا، و منها ما اتّفق عليه الشيخان البخاري و مسلم فقد روياه من نفس الطريق بلفظ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ**

1 ـــ و مواضع تلك الروايات كما يلي: فرواية أبي داود الطيالسي أخرجها في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ رقم: 370. (289/1). و رواية أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، و رواية سليمان بن حرب أخرجهما البخاري في صحيحه فأخرج الأولى في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها.. رقم: 527. (112/1)، و أخرج الثانية في كتاب التوحيد، باب وَسَمَّى النَّبِيّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً. وَقَالَ: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ». رقم:7534 . (156/9)، و رواية عبيد الله بن معاذ العنبري و رواية محمد بن جعفر أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ. رقم: 85. (90/1)و رواية يحي القطان أخرجها النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لمواقيتها. رقم:610. (2922/1).و أخرج أحمد رواية عفان بن مسلم، و حجاج في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ فالأولى برقم: 3890. (05/7). و الثانية برقم:4186. (245/7). و أخرج رواية (العوام بن حوشب، وشعبة ومسعر) أبو نعيم في حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. (266/7). فتبيّن من هذا شذوذ رواية: (الصلاة في أول وقتها).

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(274/2ـــ 275).

3 ـــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار. رقم:6472.(220/4). و هو ضعيف بهذا اللفظ، و الصحيح ما أخرجه الطحاوي أيضا بعد هذا الحديث (رقم: 6472)، من رواية أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عن شريك ...الحديث فقال رسول الله ﷺ: «اشْرَبَا، وَلَا تَشْرَبَا مُسْكِرًا».

حَرَامٌ»[1]. ثمّ بيّن نوع الخلل في الرواية و صاحب هذا الخلل فقال: "فوقع الوهم في تلك اللفظة من علي بن معبد أو شيخه، حيث رواه أحدهما بالمعنى، وظن أن معنى قوله: "ولا تشربا مسكرًا" هو "ولا تسكرا" فحدث به كذلك"[2].

3ـــ حديث الْحُسَيْن بْن إِسْمَاعِيلَ قَالَ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **أَهْلُ الْبِدَعِ كلاب أهل النار**»[3].

قال الشيخ الغماري معلّلا هذه الرواية: "هذا الحديث تصرف الراوي في لفظه فرواه بالمعنى وأخطأ في تصرفه إذ أتى بلفظ أعم من الوارد في حديث أبي أمامة المعروف في هذا إنما هو بلفظ: «**الخوارج كلاب أهل النار**»[4]"[5].

الفرع الثاني: الاختصار.

مفهوم الاختصار في الاصطلاح:

اختصار الحديث هو أن يقتصر الراوي على رواية بعض الحديث و يحذف بعضه الآخر[6].

---

1 ـــ صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ رقم: 4343.(161/5). و صحيح مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ.رقم:1733.(1586/3).

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(333/6).

3 ـــ أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. رقم: 262.(163/1). وفيه إسماعيل بن أبان الغنوي الخياط، قال أحمد: روى أحاديث موضوعة، و قال البخاري: متروك تركه أحمد و الناس. و قال أبو حاتم و أبو زرعة: تُرك حديثه. و قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. تهذيب التهذيب، ابن حجر.(237/1).

4 ـــ أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، بَابٌ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ. رقم: 176. (122/1). و صححه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط. و أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي. رقم: 2654.(163/2) من حديث أبي أمامة ﷺ. و ابن أبي عاصم في السنة. رقم:904.(438/2). من حديث ابن أبي أوفى ﷺ. و صححه محقق الكتاب الشيخ الألباني.

5 ـــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغماري.(579/1).

6 ـــ يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر. ص: 231. و علوم الحديث، ابن الصلاح.ص: 215.

و هو قريب جدا في مفهومه للرواية بالمعنى، لأنهما يشتركان في التغيير في متن الحديث. و جمهور المحدّثين على جوازه إذا أدّى الراوي المعنى الصحيح عن النبيّ ﷺ، و أمّا إذا أخلّ به فهنا يكون الحديث معلولا عندهم، و من أمثلة ذلك ما يلي:

1 ــ حديث شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم عَنِ التَّزَعْفُرِ**»[1].

قال الإمام مسلم: "حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**».

ثم قال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ**»، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: «يَعْنِي لِلرِّجَالِ»[2].

فبيّنت الروايتان أنّ النهي للرجال و ليس على العموم كما روى شعبة.

قال أبو جعفر الطحاوي: "قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ: قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ لَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ، وَإِنَّمَا حَدَّثْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ: وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، فَإِنَّمَا دَخَلَ فِي نَهْيِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ فَأَدْخَلَ فِيهِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالنَّهْيِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ"[3].

---

1 ــ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الزعفران للمحرم. رقم: 3673.(36/4). و الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ. رقم: 2815.(418/4). و ابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة و التطييب، باب ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ أَوْ طِيبٍ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ. رقم: 5464.(279/12).

2 ــ صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ. رقم: 2101. .(1662/3).

3 ــ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي.(509/12).

قال الحافظ ابن حجر: "وَرَوَاهُ شُعْبَة عَن ابن عُلَيَّةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُطْلَقًا فَقَالَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُر وَكَأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَوْقَ الْعَشَرَةِ مِنَ الْحُفَّاظِ مُقَيَّدًا بِالرَّجُلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ اخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةَ"[1].

2 ـــ حديث مروان الفزاريّ ، عن يزيد بنِ كيسان ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هُريرة : **أنَّ رسُول اللهِ صلّى الله عليه وسلم صلّى ركعتيِ الفجرِ حين طلعتِ الشّمسُ**[2].

قال أبو حاتم الرازي: "غلط مروانُ في اختِصارِهِ ، إنّما كان النّبيُّ ﷺ في سفرٍ، فقال لِبلالٍ: من يكلؤُنا اللّيلة ؟ فقال: أنا، فغلبهُ النّومُ حتّى طلعتِ الشّمسُ، فقام النّبيُّ وقد طلعتِ الشّمسُ ، فأمر بلالا أن يُؤذِّن ، وأمر النّاس أن يُصلُّوا ركعتيِ الفجرِ ، ثُمّ صلّى بِهِمُ الفجر فقد صلّى السُّنّة والفريضة بعد طُلُوعِ الشّمسِ"[3][4].

و هذا الحديث الذي ذكره الإمام أبو حاتم هو من رواية جبير بن مطعم، إلاّ أنّ القصة واحدة، فقد روى مسلم حديث أبي هريرة من غير رواية مروان فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، **قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ**[5].

---

1 ـــ فتح الباري، الحافظ ابن حجر.(304/10).

2 ـــ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا. رقم: 1155. (235/2).و أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ يَفُوتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، أَيُصَلِّيهِمَا عُقَيْبًا لَهَا أَمْ بَعْدَ ذَلِكَ؟. رقم: 4142. (328/10). و ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت. رقم:2652. (376/6).

3 ـــ أخرجه من حديث جبير بن مطعم ﷺ: النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يُقضى لفائت من الصلاة. رقم: 624.(298/1). و أحمد في مسنده، مسند جبير بن مطعم ﷺ.رقم: 16746.(311/27). و أبو يعلى في مسنده، مسند جبير بن مطعم ﷺ.. رقم: 7410.(406/13).

4 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(103/2).

5 ـــ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا. رقم: 680.(471/1).

فاختصار مروان للحديث فيه خلل، ذلك أنّه لم يذكر أن النبيّ ﷺ صلّى فريضة الفجر بعد صلاته لركعتي الفجر النافلة، و إنّما اكتفى مروان بذكر ركعتي الفجر فقط. كما لم يذكر السبب الذي جعلهم يصلون بعد طلوع الشمس و هو غلبة النوم، فأوهم اختصاره أنّ النبيّ ﷺ فعل ذلك اختيارا لا اضطرارا فأخلّ بالمعنى[1].

و الشيخ الغماري كغيره من المحدّثين و الأئمة يرى بجواز الاختصار في الحديث لمن أقام الإسناد وأدّى المعنى الصحيح، و أمّا إذا وقع الخطأ و الخلل من الراوي بسبب اختصاره للحديث فهنا يعلّ روايته، و ذكر أن كثيرا من العلماء قد زلّت أقدامهم في الرواية بسبب الاختصار و التصرف في اللفظ، فوقعوا في الطامات و الخطأ و الأوهام[2].

و من الأمثلة في ذلك ما يلي:

1ــ حديث: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، **فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**[3].

و رواه بهذا النحو عن ابن شهاب الزهري: مالك و يحي بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، ومليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض وشبل، والليث بن سعيد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد، وعنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنّه أرسله عن الزهريّ. قال الشيخ الغماري: "وخالفهم أكثر منهم عددًا فرووه عن الزهريّ بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا، منهم

1 ــ ينظر مقال: تعليل المتن بالاختصار و قرائنه عند المحدّثين النقاد للدكتور نبيل بن أحمد بلهي، مجلة العلوم الشرعية و اللغة العربية، المجلد: 4، العدد الأول. سنة:1440هـ/2019م. ص:30.

2 ــ ينظر جزء: سبيل الهدى في إبطال حديث"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا"، أحمد الغماري، ص: 8 ــ9.د ط ت.

3 ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ رقم:1111.(782/2). و مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان رقم: 1043.(423/3). و أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ. رقم: 10687.(403/16).

عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ومعمر، ويونس، و عقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، و الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، و النعمان بن راشد، وحجاج، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العرض، و هبَّار بن عقيل، وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن، و زمعة بن صالح، وبحر السقا، والوليد بن محمَّد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم وغيرهم، والمقصود أن الاختصار إنما هو من الزهريّ فتارة كان يورد الحديث على وجهه وهو أكثر أحواله، وتارة كان يختصره"[1].

2 ــ حديث: "**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا**"، فقد أعلّه و اعتبره من تصرّف الرواة و اختصارهم لحديث عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن رسولِ اللهِ ﷺأنّه قال: "**إنَّ هذا الدّينَ مَتينٌ، فأوغِلْ فيه برِفقٍ، ولا تُبَغِّضْ إلَى نَفسكَ عِبادَةَ رَبِّكَ، فإنَّ المُنبَتَّ لا سَفَرًا قَطَعَ، ولا ظَهرًا أبقَى، فاعمَلْ عَمَلَ امرِئٍ يَظُنُّ أن لَن يَموتَ أبَدًا، واحذَرْ حَذَرًا تَخشَى أن تَموتَ غَدًا**"[2].

قال: "وهذا هو الذي اختصره بعضهم، ورواه بالمعنى فجاء بذاك اللفظ الباطل الموضوع المتداول بين الناس لاسيما جهلة الخطباء والمدرسين منهم وهو: "**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا**"، فإنه لا أصل له من حديث النبي ﷺ"[3].

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(187/5).

2 ــ السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْجُهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ رقم: 4744.(28/3). من طريق الْفَضْل بْن مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مَوْلًى لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ به. و إسناده ضعيف لجهالة مولى ابن عمر بن عبد العزيز. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني.(501/5).

3 ــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغماري.(555/2).

و خلاصة هذا الفصل أنّ منهجية الشيخ الغماري في التعليل بالاضطراب أو القلب أو التصحيف أو الإدراج أو الرواية بالمعنى أو الاختصار، هي عين منهجية الأئمة المحدّثين، كما رأينا من خلال النماذج التي ذكرناها عند النقّاد، و النماذج التي ذكرناها عنده.

كما أنّه لم يختلف عنهم في معاني تلك المصطلحات أيضا كما ذكرنا في تعريف كلّ مصطلح من تلك المصطلحات.

الفصل الخامس

قرائن التعليل والترجيح عند الشيخ الغماري .

المبحث الأول: قرائن التعليل .

المبحث الثاني : قرائن الترجيح .

القرائن هي العلامات و الأمارات التّي تُعين النّاقد على كشف العلة، و تحديدها، إذ لا يمكن إدراك علّة الحديث إلاّ بذلك، و لهذا فإنّ معرفة تلك القرائن و الملابسات من القضايا المهمة و الضرورية في علم العلل و هي السبيل و الطريق لمعرفة وجه الخطأ أو الوهم في الحديث، و معرفة الوجه الراجح بين الروايات المختلفة.

قال ابن الصلاح مبيّنًا أهميّة القرائن في معرفة علة الحديث: "وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ"[1]. فبيّن أنّ التفرّد و المخالفة و القرائن هي الوسائل التي تعين الناقد وتوضّح له موضع الخلل ووجه المرض في الرواية.

و قرائن و علامات و أمارات العلة أو الترجيح عند النقاد والحفاظ كثيرة و متعددة يصعب حصرها، لأنّ هذا العلم لا يقوم على قواعد مطرّدة، و إنّما لكل حديث نقد خاصٌّ[2]، و ظروف معيّنة تستدعي النظر و النقد وفق تلك الظروف، ممّا يدلّ على صعوبة هذا الأمر، و شدة دقّته، و خطورة الخوض فيه.

قال الحافظ العلائي: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده -والله أعلم"[3].

و سنبيّن في هذا الفصل بعضا من تلك القرائن التي استعان بها الشيخ الغماري على التعليل أو استعان بها على الترجيح بين الروايات.

1 ــ علوم الحديث، ابن الصلاح. ص:90.

2 ــ يُنظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي. (27/2).

3 ــ النكت على ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر .(712/2).

المبحث الأول: قرائن التعليل.

و سنتكلم عن هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفرد

التفرّد هو "أن يروي شخص من الرواة حديثاً ، دون أن يشاركه الآخرون، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد : "حديث غريب "، أو " تفرّد به فلان" أو " هذا حديث لا يعرف إلاَّ من هذا الوجه "، أو " لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان "، أو نحو ذلك"[1].

و هو من القرائن و الدلائل التّي تقوّي احتمال وجود الخطأ في الرّواية. إذ الأصل هو شهرة الرواية خاصّة إذا روى المتفرّدُ عمّن اشْتُهرَ حديثه و كثر تلاميذه، و مع هذا فقد يقبلون التفرّد من بعض الثّقات لقرائن توحي لهم بصحة تلك الرّواية و ثبوتها.

و قد يكون التفرّد من ثقة و قد يكون من ضعيف.

والشيخ الغماري يعلّ الحديث بسبب تفرّد الراوي الضعيف، دون تفرّد الراوي الثقة. و قد نصّ على ذلك فقال: "والانفراد لا يدل على ضعف الحديث إلا إذا كان الراوي المنفرد ضعيفا"[2].

ومن أمثلة ذلك حديث: الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: **"في التيمم ضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"**[3].

قال البزّار : "وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن عائشة ﵂ إلا من هذا الوجه. والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت". ثم قال الشيخ الغماري: "قلت:

---

1 ــ الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، الدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1422هـ، 2001م. ص:71.

2 ــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغماري.(239/2).

3 ــ أخرجه البزار في مسنده، مسند عائشة ﵂. رقم: 240. (228/18).و ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنفس الطريق ولكن بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ لما نزلة آيَةُ التَّيَمُّمِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَضَرَبَ يَدَهُ الأُخْرَى ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا كَفَّيْهِ. (192/4).

والحريش قال البخاري: فيه نظر، وضعفه أبو زرعة[1]، وأبو حاتم وقال: (لا يحتج به) [2] وحديثه هذا منكر"[3].

فضعّف حديث الحريش لضعفه و تفرّده.

و ضعّف أيضا حديث ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ**» قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ[4].

قال الشيخ الغماري: " لكنه من رواية ابن أبي ليلى و هو ضعيف لسوء حفظه، أخرجه ابن ماجه، وقد نص الحكم في روايته عند الطيالسي[5]، والبيهقي[6] وغيرهما فقال: (ليس فيه إلى الذراعين)، وفي رواية البيهقي: (و لم يجاوز الكوع) "[7].

و قال الإمام الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ، و سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَلَا عَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَّا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ"[8].

فسبب التعليل هو تفرد ابن أبي ليلى لضعفه و عدم أهليته للتفرد.

و أمّا إذا كان التفرّد من ثقة فالحديث ليس معلولا عند الشيخ الغماري، و لهذا صحّح حديث ضَمْرَة بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ** "[9]. و أنكر على الأئمة الذين أعلّوه بسبب

1 ــ تهذيب الكمال، الحافظ المزي (5/ 584).

2 ــ الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم.(293/3).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(2/ 139ــ 140).

4 ــ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. رقم: 570.(361/1).

5 ــ مسند الطيالسي، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه. رقم: 673.(30/2).

6 ــ السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. رقم: 948.

7 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(134/2).

8 ــ المعجم الأوسط، الطبراني.(6/6).

9 ــ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ. رقم: 4877. (13/5).و ابن ماجه، كتاب العتق، بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. رقم: 2525.(566/3). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العتق. باب من يعتق بالملك. رقم: 21419.(489/10).

تفرّد ضمرة بن ربيعة[1] فقال: "وكونه انفرد به علةٌ يتعلق بها أهل الحديث فيما يريدون رده من الحديث بدون ورع ولا خجل لا من الله، ولا من الناس، فهم مجمعون على صحة الحديث الذي ينفرد به الثقة، وهم أول من يصيح في وجه من يرد الحديث بهذه العلة الفارغة إذا كان لهم به غرض أو ليس لهم غرض في رده على الأقل"[2].

و ممن أعلّ هذا الحديث بالتفرّد الإمام أحمد و النّسائي و الترمذي و البيهقي.

قال أحمد : " لو قال رجل أن هذا كذب لما كان مخطئا"[3].

و قال النّسائي: "لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرَ ضَمْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[4].

و قال الإمام الترمذي: "وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ"[5].

و قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ضَمْرَةُ"[6].

و قَالَ البيهقي "وَهِمَ فِيهِ رَاوِيهِ... الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثُ نَهْيٍ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ"[7].

فقد رواه بهذا الإسناد المشهور و المحفوظ الذي ذكره الإمام البيهقي: عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[8] .

---

1 ــ هو ربيعة بن ضمرة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي مولى علي بن أبي حملة. وثّقه أحمد و ابن معين و قال أبو حاتم الرازي: (صالح). يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم.(467/4).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري (351/8).

3 ــ تهذيب التهذيب.ابن حجر.(403/4).

4 ــ السنن الكبرى، النسائي.(13/5).

5 ــ سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ. رقم: 1365. (39/3).

6 ــ السنن الكبرى، البيهقي.(489/10).

7 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

8 ــ يُنظر: سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. رقم: 1236.(529/2).

و رواه أيضا سفيان و شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ[1].

فالأئمة الذين أعلّوا الحديث قد تيقّنوا من وجود خطأ في رواية ضمرة بن ربيعة، حيث أدخل حديث: (من ملك ذا رحم) في إسناد حديث النهي عن بيع الولاء و هبته كما ذكر الإمام البيهقي و غيره.

فيظهر من هذا المثال أنّ الشيخ الغماري قد خالف الأئمة في حصر التعليل بالتفرّد على تفرد الضعفاء فقط دون الثقات، لأنّهم قد يعلّون أحاديث الثقات أيضا بهذا الأمر، و يستنكرون الغرائب منها.

قال أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَوْ فَائِدَةٌ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ، أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا لَا شَيْءَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ "[2].

وقال ابن رجب: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه :(إنه لا يتابع عليه) ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[3].

و لهم شواهد كثيرة منها حديث ضمرة بن ربيعة السابق، و منها هذين المثالين:

1ـــ حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: « **الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا**»[4].

1 ـــ يُنظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، بَابُ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ. رقم: 2535.(147/3). و كتاب الفرائض، بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ. رقم: 6756.(154/8)

2 ـــ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي. ص: 142.

3 ـــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي.(27/2).

4 ـــ سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ. رقم: 1369. (44/3).

و قد استنكر الإمام شعبة هذا الحديث فقال: " لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه"[1].

و قال الإمام أحمد: " هذا حديث منكر"[2].

و قال الإمام الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: (لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان[3] وهو حديثه الذي تفرد به ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا).

قال أبو عيسى: إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث لم يجد أحدا رواه غيره، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم ويروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري أنه قال عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم[4].

فأعلّ أولئك الأئمة هذا الحديث بسبب تفرد عبد الملك بن أبي سليمان بالحديث مع أنّه ثقة.

2ــ حديث حَفْص بْن غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ**[5].

قال أَبُو بكر الأثرم قَالَ: "قلت له: يعني لأبي عَبْد اللَّهِ أَحْمَد بْن حَنْبَل: الحديث الَّذِي يرويه حفص[6] عَنْ عبيد اللَّه عَنْ نافع عَنِ ابْن عُمَر، كنا نأكل وَنحن نسعى، وَنشرب وَنحن

1 ــ الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم(367/5).

2 ــ العلل و معرفة الرجال، أحمد بن حنبل(281/2).

3 ــ هو أبو عبد الله عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الفزاري الكوفي. وثّقه سفيان الثوري و أحمد و أبو زرعة. يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم(367/5).

4 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي، ص:216.

3ــ سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رقم: 1880. (364/3). و سنن ابن ماجه، أبواب الأطعمة، بَابٌ الْأَكْلُ قَائِمًا. رقم: 3301.(424/4).

6 ــ هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي. وثّقه يحي القطّان و ابن المديني و ابن معين و النّسائي و العجلي و ابن خراش. وقال أبو زرعة ساء حفظه بعدما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا وقال أبو حاتم حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر. (358/2).

قيام، فَقَالَ: ما أدري، ما ذاك، كالمنكر له، ما سمعت هذا إلا من ابْن أَبِي شيبة عَنْ حفص. قَالَ لِي أَبُو عَبْد اللَّهِ: ما سمعته من غير ابْن أَبِي شيبة؟ قَالَ: قلت له: ما أعلم أني سمعته من غيره، وَما أدري رواه غيره أم لا. ثُمَّ سمعته أنا بعد من غير وَاحد عَنْ حفص، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أما أنا فلم أسمعه إلا منه، ثُمَّ قَالَ: إنما هو حَدِيث يزيد بن عطارد"[1].

و قال الإمام أبو حاتم: " و إنّما هو حفص عن محمد بن عبيد الله العرزمي، و هذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد"[2]. و قال أبو زرعة الرازي: " رواه حفص وحده"[3].

و سأل الإمامُ الترمذي الإمامَ البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: " حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا يُعْرَفُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ وَجْهِ رِوَايَةِ حَفْصٍ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو البَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ"[4].

و قال الآجري: سمعت أبا دَاوُد يَقُول: "قَالَ عَلِي بْن المديني: نَعَس حَفصٌ نعسةً يَعْنِي حِينَ رَوَى حَدِيث عُبَيد اللَّه بْن عُمر، وإنما هو حديث أَبِي البَزَري"[5].

فالحديث معلول عند الأئمة بسبب تفرد و وهم حفص بن غياث، و إن كان ثقة، لأنّ الوهم قد يعتري للثقات، كما في هذا الحديث.

المطلب الثاني: سلوك الجادة و الاختلاط.

الفرع الأول: سلوك الجادة.

و المقصود بها هو الأسانيد المشهورة التي تكثر رواية الأحاديث بها، مثل رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، و رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فإذا روى مالك

1 ـــ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.(68/9).

2ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(380/4).

1ـــ المصدر نفسه.(381/4).

4 ـــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي، ص:310.

5 ـــ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـــ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـــ/1983م. ص: 205.

حديثا عن غير نافع ، فقد يُخطئ الراوي فيسلك الجادة و الطريق المشهورة فيروي الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر مع أن الصواب أنه عن غير نافع و هكذا[1].

و سلوك الجادة قرينة تعين الناقد على اكتشاف العلة، و معرفة وجه الخطأ في الرواية، و لذلك علّل الأئمة كثيرا من الروايات استنادا على هذه القرينة القوية فيعبّرون عن ذلك بقولهم: فلان سلك طريق الجادة، أو لزم الطريق، أو رواه فلان على الجادة، أو أخذ طريق المجرة.

و مثال ذلك قول ابن أبي حاتم الرازي: " وسألتُ أبي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ الحارثُ بنُ عُبيدٍ أبُو قُدامة. عن أبي عِمران الجونيِّ ، عن أنسٍ ، عنِ النّبيِّ ﷺ: **أنّهُ طلّق حفصة ثُمّ راجعها** الحدِيث. ورواهُ حمّادُ بنُ سلمة ، عن أبي عِمران الجونيِّ ، عن قيسِ بنِ زيدٍ : أنّ النّبِيّ ﷺ، طلّق حفصة بِنت عُمر ، تطلِيقةً ، ثُمّ قال النّبِيُّ ﷺ: أتانِي جِبرِيلُ ، فقال : **راجِع حفصة بِنت عُمر ، فإِنّها صوّامةٌ قوّامةٌ** الحدِيث.

قال أبِي : الصّحِيحُ حدِيثُ حمّادٍ ، وأبُو قُدامة لزِم الطّرِيق"[2].

و لم يختلف الشيخ الغماري عن المحدّثين في استعمال هذه القرينة، و الاستدلال بها على وجود الخطأ و الوهم في الرواية كما في المثالين الآتيين:

1ــ حديث الْوَلِيد بْن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[3]، أَنَّ عَطَاءً عَمَّهُ، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ – ثَلَاثًا – قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ – أَوِ التَّيَمُّمَ – طَهُورًا»**[4].

قال الشيخ الغماري: "لكن الوليد ضعّفه الدارقطني، والضعفاء يمشون مع الجادة وهي عطاء عن ابن عباس، والحق عن جابر والله أعلم"[1].

---

1 ــ ينظر: سلوك الجادة و أثره في علل الحديث، الدكتور ياسر أحمد الشمالي، مجلة المنارة، المجلد: 10، العدد1.(2004). ص:279.

2ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(428/1).

3 ــ هو الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ابن أخي عطاء بن أبي رباح. وثقه ابن معين و أبو حاتم الرازي. و ضعّفه الدارقطني. ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم(09/9). و سنن الدارقطني. (42/4).

4 ــ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّيَمُّمِ لِلْمَجْدُورِ وَالْمَجْرُوحِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِذَا خَافَ -إِنْ مَاسَّ الْمَاءُ الْبَدَنَ- التَّلَفَ، أَوِ الْمَرَضَ، أَوِ الْوَجَعَ الْمُؤْلِمَ. رقم: 273. (138/1). و ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم. رقم: 1314.(140/4).

فأعل رواية الوليد بسبب ضعفه، ووهمه و سلوكه طريق الجادة، و هي عطاء عن ابن عباس، و رأى أنّ الصواب أن الحديث من رواية عطاء عن جابر ﵁.

و رواية جابر جاءت من طريق: الزّبير بن خريق عن عطاء عنه عن النبي ﷺ[2]. و هي ضعيفة أيضا.

قال الإمام الدارقطني: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ عبد الله بن أبي داود: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ وَحَمَلَهَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ. لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ غَيْرُ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتُلِفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ عَنْهُ بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَأَرْسَلَ الْأَوْزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ"[3].

و قال ابن أبي حاتم الرازي: "وسألتُ أبي وأبا زُرعة ، عن حديثٍ ، رواه هقل ، والوليد بن مسلم ، وغيرهما ، عَنِ الأَوْزاعِيّ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ؛ أن رجلاً أصابته جراحةٌ ، فأجنب، فأُمِر بالاغتسال، فاغتسل فَكُزَّ فَمَاتَ، وذكرتُ لهما الحديث. فقالا: روى هذا الحديث: ابنُ أبي العِشرين، عَنِ الأَوْزاعِيّ، عن إِسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأَفْسدَ الحديث"[4].

فالصواب أنّ الحديث مشهور من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، و هي أيضا ضعيفة لأن فيها إسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف؛ ضعّفه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة الرازيين[5].

2ــ حديث يَحْيَى بْن أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا»**[6].

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري (119/2).

2 ــ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَجْدُورِ يتيمم.رقم: 336.(251/1 ــ252) و سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِصَاحِبِ الْجِرَاحِ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَتَعْصِيبِ الْجُرْحِ. رقم: 729.(349/1).

3 ــ سنن الدارقطني. (349/1).

4ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(198/1ــ199).

5 ــ ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم..(129/9).

6 ــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود و الديات و غيره. رقم: 3277.(168/4).

قال الشيخ الغماري و هو يذكر روايات هذا الحديث: "ورواه يحيى بن أبي أنيسة[1] عن عمرو بن شعيب فسلك الجادة عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، رواه الدارقطني، ويحيى والمثنى ضعيفان فلا عبرة بقولهما"[2].

فوهم يحي بن أبي أنيسة و سلك طريق الجادة فجعل الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ ، لأنّه قد رواه أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3]. و رواه ابن لهيعة عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أيضا[4].

الفرع الثاني: الاختلاط

الاختلاط في اصطلاح المحدّثين هو "فَسَادُ الْعَقْلِ وَعَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ إِمَّا بِخَرَفٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ مَوْتِ ابْنٍ وَسَرِقَةِ مَالٍ؛ كَالْمَسْعُودِيِّ، أَوْ ذَهَابِ كُتُبٍ كَابْنِ لَهِيعَةَ أَوِ احْتِرَاقِهَا كَابْنِ الْمُلَقِّنِ"[5].

و قضية الاختلاط مهمة عند المحدّثين، لذلك لهم دراية بالرواة المختلطين، و سبب اختلاطهم، و زمن اختلاطهم، و من روى عنهم قبل الاختلاط، و من روى عنهم بعد ذلك... لأنّ هذا ممّا يعين النّاقد في معرفة آفة الحديث، و سبب علّته، إذ قد يلوح له أنّ في الرواية خطأ أو وهم، و حينما يكون مُحيطا بحال الرواة و تمييزهم و معرفة المختلطين منهم فيستطيع هنا تعيين صاحب هذا الوهم و الخطأ في هذه الرواية.

و قد استعان الشيخ الغماري بهذه القرينة في معرفة سبب علّة الحديث، كما في المثالين الآتيين:

1 ــ هو يحي بن أبي أنيسة الجزري أخو زيد بن أبي أنيسة. ضعّفه أحمد و ابن معين و أبو حفص عمرو بن علي، و أبو حاتم الرازي و أبو زرعة الرازي. ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم(129/9).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(432/8).

3 ــ سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لاَ.رقم: 1400.(70/3) و سنن الدارقطني، كتاب الحدود و الديات و غيره. رقم: 3276. .(168/4).

4 ــ مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب ﷺ. رقم: 148.

5 ــ فتح المغيث، السخاوي.(366/3).

1ـــ حديث شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: **أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا افتَتَحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ إلى قريبٍ من أُذُنَيه، ثم لا يعودُ**[1].

و لبيان علّة الحديث نقل الشيخ الغماري قول الإمام أبي داود: "حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: (ثم لا يعود). قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود. ثم قال أبو داود: (روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود)"[2].

ثمّ بيّن أنّ السبب هو اختلاط يزيد[3] فنقل قول الإمام الدارقطني: "إنما لقن يزيد في آخر عمره: (ثم لم يعد)، فتلقنه، وكان قد اختلط"[4]. ثم ساق عددا من الروايات ليؤكد ضعف الحديث نذكر أهمها:

ـــ عن علي بن عاصم، ثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: **رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه ثم لم يعد،** قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فلم يذكر ثم لم يعد، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال , لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه)[5].

ـــ و عن الحميدي قال: (حدثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود؛ قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه: ثم

---

1 ـــ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ من لم يذكر الرفع عند الركوع.رقم: 750. (66/2). و سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بَابُ ما جاء في رفع اليدين عند التكبير. رقم: 1129.(49/2). و يُنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(102/3).

2 ـــ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ من لم يذكر الرفع عند الركوع.رقم: 751. (67/2).

3 ـــ هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي، وثّقه أحمد بن صالح المصري، و قال ابن سعد "كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب". وقال بن حبان: "كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه". و ليّنه أحمد و ابن معين، و أبو حاتم و أبو زرعة. يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر. (329/11ـــ 330).

4 ـــ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بَابُ ما جاء في رفع اليدين عند التكبير. رقم: 1131.(51/2).

5 ـــ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بَابُ ما جاء في رفع اليدين عند التكبير. رقم: 1132. (51/2).

لا يعود، فظننت أنهم لقنوه وقال لي أصحابنا: إنَّ حفظه قد تغير، أو قالوا قد ساء. قال الحميدي: قلنا للمحتج بهذا إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد) [1].

ـــ و عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: (سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد، وقال عثمان الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة، أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم، لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة) [2].

ـــ قال البخاري: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ هَهُنَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ**». قَالَ سُفْيَانُ: لَمَّا كَبُرَ الشَّيْخُ لَقَّنُوهُ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. فَقَالَ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: " وَكَذَلِكَ رَوَى الْحُفَّاظُ مَنْ سَمِعَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَدِيمًا مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزُهَيْرٌ، لَيْسَ فِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ"[3].

فتبيّن بهذا ضعف هذه الزيادة، و أنّ آفة هذا هو يزيد بسبب اختلاطه.

2 ـــ حديث هَنَّاد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» [4].

---

1 ـــ السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة،بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِلَّا عِنْدَ الِافْتِتَاحِ. رقم: 2528. (110/2).

2 ـــ السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة،بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِلَّا عِنْدَ الِافْتِتَاحِ. رقم: 2529. (110/2).

3 ـــ قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـــ)، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1404 هـــ - 1983 م. ص: 29.

4 ـــ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ.رقم: 2988. (69/5). و النّسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، باب قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ﴾ . رقم:10985. (37/10). و ابن حبان في صحيحه ، كتاب الرقائق، باب الأدعية. رقم:997. (278/3). و ابن أبي الدنيا في رسالة: مكائد الشيطان، و هي مطبوعة في كتاب: رسائل ابن أبي الدنيا في الزهد و الرقائق و الورع، جمع أبي بكر بن عبد الله سعداوي.(25/2). و أبو يعلى الموصلي في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ. رقم:4999. .(417/8). و ابن جرير الطبري في تفسيره: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.(6/5).

قال الشيخ الغماري: "فعطاء بن السائب[1] ثقة ولكنه تغير وساء حفظه بأخرة، بل اختلط فصار يخلط في الحديث، فلم يبق عليه اعتماد، وقد اضطرب في هذا الحديث واختلف عليه فيه"[2].

ثم ذكر الروايات التي تبيّن اضطراب هذه الرواية و هي كما يلي:

ـــ فرواه ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ موقوفا[3].

ـــ و رواه ابن حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْحَكِيمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ موقوفا أيضا[4].

ـــ و رواه يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَوْ عَنْ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود موقوفا أيضا[5].

ـــ و رواه المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة أبي إياس البجلي، عن عبد اللَّه ابن مسعود موقوفا[6].

ـــ و رواه الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن مسعود موقوفا أيضا[7].

فجعل الشيخ الغماري وقوع الخطأ و الوهم من عطاء بن السائب بسبب اختلاطه وتغيره.

و ممن أعلّه أيضا بهذه العلة و حمل فيه على عطاء الإمام أبو حاتم الرازي؛ فقد سأله ابنه عن هذا الحديث فقال: "هذا من عطاء بن السائب؛ كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه

1 ـــ سبقت ترجمته ص: 81.

2 ـــ ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغماري.(510/2).

3 ـــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري.(8/5).

4 ـــ المصدر نفسه.(6/5).

5 ـــ المصدر نفسه.(7/5).

6 ـــ الزهد، أحمد حنبل الشيباني. ص: 157.

7 ـــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري.(7/5).

أخرى، والناس يحدثون من وجوه عن عبد الله موقوف . ورواه الزهري: عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، موقوف"[1].

و أعلّه بالوقف أيضا الأئمة: البخاري و الترمذي و أبو زرعة:

ــ قال الإمام البخاري: " رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَأَوْقَفَهُ. وَأَرَى أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ غَيْرُ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَ هُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ"[2].

ــ قال الإمام الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ"[3].

ــ قال أبو زرعة : "الناس يوقفونه عن عبد الله؛ وهو الصحيح"[4].

المطلب الثالث: مخالفة القرآن الكريم أو السنة المشهورة الصحيحة أو كون الحديث لا يُشبه كلام النبوة:

الفرع الأول: مخالفة القرآن الكريم.

و قد أعلّ بسبب مخالفة القرآن الكريم حديثين اثنين:

1ــ حديث إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: **"ما ألقى البحر أو جَزَرَ عنه فكُلوه، وما طَفا فلا تأكُلوه"**[5].

قال الشيخ الغماري: "و عندي أن هذا الحديث باطل مرفوعًا وموقوفًا، وأنه مما دلّسه أبو الزبير أو دُلِّسَ عليه، فإن هذا القول مخالف للقرآن والسنة الصحيحة، والتي منها ما رواه جابر رضي الله عنه نفسه مما يبعد أن يخالفه"[6].

1ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(638/5).

2 ــ العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي. ص:340.

3 ــ سنن الترمذي. (69/5).

4ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(637/5).

5 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك. رقم:3815.(631/5) و ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الطّافي من صيد البحر. رقم: 3247.(392/4). و الدارقطني في سننه، كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رقم:4715.(484/5).

6 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(293/6).

فأعلّه بمخالفة القرآن الكريم، لأنه مخالف لقول الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [1].

و أمّا مخالفة السنة الصحيحة، فهو مخالف لقوله ﷺ عن ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2]، و قد رواه جابر رضي الله عنه [3] مما يستبعد مخالفته.

2ــ حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**"[4]، و في رواية: **قلت: "وإن أكل منه يا رسول الله"؟ قال: "وإن أكل"**[5]. من رواية داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به.

قال الشيخ الغماري: " لا شك في بطلان الحديث إما عن تعمد وإما عن وهم من الراوي وانتقال ذهنه من قوله عليه السلام: "**وإن قتل**" إلى قوله هو: "**وإن أكل**". وهذا كثيرًا ما يصدر من الرواة وإلا فمن الباطل المحقق أن يروي الثقات في حديث عدي بن حاتم: "**وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**"[6]. وهذا الموافق للقرآن في قوله

---

1 ــ سورة المائدة: 96.

2 ــ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء. رقم:60.(29/2)، و أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه. رقم: 7233.(171/12). و أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. رقم: 83.(62/1)، و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ. رقم: 69.(125/1). و النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر. رقم: 59.(50/1)، و ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ.رقم:386. و من حديث جابر رضي الله عنه برقم: 388.(250/1). كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

3 ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ.رقم: 388.(251/1). و الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي مَاءِ الْبَحْرِ. رقم:69.(42/1).

4 ــ أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصّيد، باب في الصيد. رقم: 2852.(473/4). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، باب بَابُ الْمُعَلَّمِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ قَتَلَ. رقم: 18883.(398/9).

5 ــ أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصّيد، باب في الصيد. رقم: 2857.(477/4 ــ 478). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، باب بَابُ الْمُعَلَّمِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ قَتَلَ. رقم: 18884.(398/9).

6 ــ أخرجه البخاري في صحيحه،كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ القَوْسِ. رقم: 5478.(88/7). و أبو داود في سننه، كتاب الصّيد، باب في الصيد. رقم: 2848.(469/4).

تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[1]. ثم يروي الثقات حديث أبي ثعلبة فلا يتعرضون فيه لهذه الزيادة المنافية للقرآن والمحتاج إليها لكثرة وقوعها ثم ينفرد واحد تُكلم فيه بها، وتكون صحيحة بل هذا مما يقطع العقل ببطلانه، إن شاء الله"[2].

الفرع الثاني: مخالفة الصحيح الثابت من السنة النبوية:

و لهذا أمثلة كثيرة نكتفي باثنين منها:

1ــ حديث صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ**»[3].

قال الشيخ الغماري عقب تخريج الحديث: "وصالح مولى التوأمة[4] ساقط، والحديث باطل وإن اقتصر على تضعيفه الجمهور، وصالح لم يكن ثقة لا قبل الاختلاط ولا بعده، لا من جهة تعمده الكذب، و لكن من جهة الغفلة وعدم الإتقان، وقد يكون الدساسون أصحاب الأهواء والآراء دسوه عليه أو لقنوه إياه، ومن الباطل أن يكون الحديث عند أبي هريرة فلا يرويه عنه إلا صالح وحده، وقد صلى الصحابة ﷺ على أبي بكر وعمر ﷺ في المسجد وفيهم أبو هريرة، فلو كان عنده الحديث لذكره لهم، فكيف وأزواج النبي ﷺ بأجمعهم صلوا على الجنازة في المسجد و أجهرت عائشة ﷺ بأن من أنكر ذلك قد نسي صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد وأقسمت على ذلك[5] "[6].

---

1 ــ سورة المائدة: 04.

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(261/6).

3 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِى الْمَسْجِدِ. رقم: 3191.(100/5ــ101)، و ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ.رقم: 1517.(478/2). و أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ. رقم: 9730.(454/15).

4 ــ سبقت ترجمته في صفحة: 83.

5 ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ. رقم: 973.(669/2). و أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِى الْمَسْجِدِ. رقم: 3191 و 3192. (100/5). و النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم: 1967.(68/4). و ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ.رقم: 1518.(479/2). و أحمد في مسنده، مسند عائشة ﷺ. رقم: 24499. (47/41ــ48).

6 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(382/4ــ383).

قال ابن حبان : "وَهَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ كَيْفَ يُخْبِرُ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ ثُمَّ يُصَلِّي هُوَ ﷺ عَلِيَّ سُهَيْل بن الْبَيْضَاء فِي الْمَسْجِد"[1].

و قد أعل الحديث أيضا الإمام أحمد بن حنبل[2]، و البيهقي[3]، و ابن عبد البر[4]، ابن القطّان الفاسي[5]، و غيرهم.

2ـــ حديث سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: " **أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ** " قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: " **بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ** "، قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[6].

قال الشيخ الغماري: "وهذه الرواية خطأ ولابدّ؛ لأنّ قوله: لقي النبي ﷺ ماعز بن مالك فقال له: "أحقُّ ما بلغني عنك؟"، مخالفٌ لما كاد يتواتر بأن ماعزًا هو الذي ابتدأ إخبار النبي ﷺ بذلك وأنّه أتى إليه وهو في المسجد لأنّ النّبيّ ﷺ لقيه. وهذه الرواية وإن كانت في صحيح مسلم فهي في رواية سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير وسماك فيه مقال. وقد كان يقبل التلقين ويدلّ على بطلان روايته هذه ما في صحيح البخاري[7] من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: لمّا أتى ماعز بن مالك النّبيّ ﷺ قاله له: **لعلّك قبلّت، أو غمزت، أو نظرت؟** قال: لا يا رسولَ الله. قال: **أنكتها –لا يكنّي–** قال: فعند ذلك أمر برجمه. فهو ابن عبّاس يوافق الجمهور في قولهم أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ لا أنّه لقيه فسأله"[8].

---

1 ـــ المجروحين، ابن حبان.(366/1).

2 ـــ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي.(276/2).

3 ـــ السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي.(86/4).

4 ـــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر.(222/21).

5 ـــ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي.(157/4).

6 ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى. رقم: 1693.(1320/3). و أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. رقم:2202.(81/4).

7 ـــ كتاب الحدود، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ. رقم: 6824.(167/8).

8 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(8/ 561ـــ 562).

فأعلّ رواية سماك بن حرب عن سعيد بن جبير و إن كانت في صحيح مسلم، لمخالفتها للمشهور الثابت من حديث ابن عباس و من حديث غيره من الصحابة ﷺ من أنّ ماعزا هو من أخبر النبي ﷺ بالحادثة.

الفرع الثالث: كون الحديث لا يُشبه كلام النبوّة.

إنّ الأئمة المحدثين و النقّاد لهم عناية و ممارسة طويلة للحديث النبوي، حتى اكتسبوا ملكةً و ذوقا خاصّاً يستطيعون بها التمييز بين كلام النبوة من كلام غيره، و لذلك فكثيرا ما يعلّلون الحديث من خلال متنه الذي لا يُشبه كلام النبي ﷺ؛ إذ أنّ للحديث النبوي ميزاته و مواصفاته التي لا يمكن أن تتوفر في كلام غيره من الناس.

و قد أعلّ الشيخ الغماري بهذه القرينة حديثا واحدا في كتابه (الهداية) وهو:

ـــ حديث خُصَيف، عن أبي عُبيدة بن عبد الله عن أبيه، عن رسولِ اللهﷺ قال: "**إذا كنتَ في صلاةٍ فَشَكَكتَ في ثلاثٍ وأربع، وأكبرُ ظنك على أربعٍ، تَشهدتَ ثم سجدتَ سجدتينِ وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسلّم، ثَم تشهّدتَ أيضاً، ثم تُسلّمُ**"[1]

قال الشيخ الغماري معلّلا لرواية خصيف: " وخالفه سفيان، وشريك ومحمد بن فضيل، وإسرائِل، وعبد الواحد، فرووه عن خصيف موقوفًا على ابن مسعود، أضف إلى ذلك ضعف خصيف نفسه وإنه ليس بالقوي كما قال البيهقي وإن الحديث مع ذلك منقطع، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وبعد هذا كله فإن متن الحديث لا يشبه المتون المرفوعة ولفظه: "**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهد أيضًا ثم نُسَلِّمْ**". فليس هذا من سياق المرفوع وكلام النبوة، وإنما هو موقوف إن صح عن ابن مسعود، والعمدة الكبرى على مخالفة الحفاظ عن رفعه واقتصارهم على وقفه، فإن ذلك

1 ـــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ. رقم: 4075.(158/7). و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه. رقم: 1028.(264/2). و النّسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التَّشَهُّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رقم: 608. (314/1). و الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ الْبِنَاءِ عَلَى التَّحَرِّي وَالسَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَالتَّشَهُّدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. رقم: 1417.(214/2). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. رقم:3820.(475/2).

قاطع في وهم الرافع أو تعمده إن كان غير ثقة، وأقرب ما يقع فيه الوهم للثقات فضلًا عن الضعفاء مسألة الرفع والوقف فإن الذهن يجري أولًا إلى الرفع لأنه الأصل في الحديث"[1].

فأعلّه بكونه لا يشبه الأحاديث المرفوعة، و إنّما هو من قبيل الموقوف إذا صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(4/ 109).

المبحث الثاني: قرائن الترجيح.

قرائن الترجيح هي العلامات التي تعين النّاقد على تغليب حكم ما بين الروايات المختلفة، و سنتكلم في هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالمتابعات.

المتابعة هو أن يشارك الراوي راويا آخر في رواية حديثه عن شيخه أو عمن فوقه دون الصحابي، فإن شاركه عن شيخه كانت متابعة تامة، و إذا شاركه عمّن فوقه كانت متابعة قاصرة[1].

و عمل الشيخ الغماري بهذا كثيرا في كتابه الهداية؛ فيحكم على الروايات و يرجّح بينها باعتبار ما وجد من متابعات لتلك الرواية. و قد قال مقرّرا لهذا العمل: " فالقاعدة عند أهل الحديث أنّ الخبر إذا ورد من طرق متعددة فالواجب الحكم على الحديث باعتبار مجموعها لا بالنّظر إلى كلّ سند على انفراده، فقد يكون كلٌّ منها ضعيفا و الحديث باعتبار مجموعها حسنا أو صحيحا، و من هنا نشأ لهم الصحيح لغيره و الحسن لغيره، و القول بالاعتبار و المتابعة و الشاهد المعروفة في علوم الحديث، و لذا قالوا: ينبغي لمن وجد حديثا بسند ضعيف أن يحكم بالضّعف على السّند لا على المتن، أو يقول في الحديث إنّه ضعيف بهذا الإسناد، و لا يطلق احترازا من أن يكون له إسناد صحيح أو أسانيد يرتقي معها إلى الحسن و الصحة لم يقف عليها لأنّه لا تلازم بين ضعف السّند و ضعف المتن، فقد يكون السّند ضعيفا و المتن صحيحا و بالعكس"[2].

وقال أيضا: " وذلك أن المقرر عندهم في المتابعات والشواهد أنها تفيد الحديث قوة إذا كان المتابِعُ بالكسر أقوى من المتابَعِ بالفتح، أما إذا كان كل منهما في درجة واحدة أو كان المتابِعُ بالكسر أضعف من المتابَع فلا، فإذا روى الحديث كذاب وضاع عن مالك عن نافع مثلا والتمسنا له متابعا فوجدنا وضاعا آخر مثله رواه عن مالك أيضًا أو عن الليث عن نافع فهذه المتابعة لا تفيد شيئًا، لأن الوضّاعين يسرقون الأحاديث ويركبون لها أسانيد

1 ــ يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر. ص: 418. و نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني. ص:214 ــ215.

2 ــ المثنوني و البتّار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صحّ من السنن و الآثار. أحمد الغماري. ص:171.

أخرى فلا يعتبر بمتابعتهم ولو تعددت، وإنما يعتبر بمتابعة الضعيف الذي لم يتهم بكذب بل بسوء حفظ ونحوه"[1].

فتبيّن أنّ شروط التقوية و ترجيح جانب الصحة على الضعف عنده ما يلي:

ــ ألاّ يكون المُتابِعُ كذّابا أو متروكا؛ فيكون ممن ساء حفظه و نحوه.

ــ عدم تحقّق وهمه تحققا مقطوعا به. مثل مخالفة الضعيف لعدد من الحفاظ الأثبات.

ــ ألاّ يكون المُتَابِعُ أضعف من المتابَع. و لذلك قال فيه حديث حجاج بن أرطاة: " وإن لم ينفرد به بل تابعه عليه كذاب يسرق الأحاديث وآخر ضعيف واهم"[2]. و لم يأخذ بهاتين المتابعتين.

و من الأمثلة التي توفرّت فيها هذه الشروط عند الشيخ الغماري:

1ــ حديث مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[3].

قال الشيخ الغماري: "أمّا مجالد فقد ضعّفوه ولكن لم يتّفقوا على ذلك فقد وثّقه جماعة وروى له مسلم في صحيحه مقرونًا بغيره، واتفقوا على أنّه صدوق في نفسه وإنّما ضعفه للوهم وكونه كان رفاعًا. وهذا قد يضرّ بالحديث لو تفرّد بروايته عن أبي الودّاك، وهو لم ينفرد بل تابعه يونس بن أبي إسحاق. قال أحمد[4]: حدَّثنا أبو عبيدة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك جبر بن نوف عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:«**ذكاة الجنين ذكاة أمّه**». ومن هذا الطريق رواه الدارقطني[5]وصحّحه ابن حِبّان[6] وابن دقيق العيد. وهو صحيح

---

1 ــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغُمَارِي.(292/6ــ293).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (286/5).

3 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاءَ في ذكاةِ الجنين. رقم:2827.(484/4). و الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ. رقم:1476.(124/3). و ابن ماجه في سننه، أبواب الذبائح، بَابُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ رقم: 3199. (360/4) و الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة. رقم:7112. (128/4)و البيهقي في السنن الكبرى، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة رقم: 19492. (562/9)

4 ــ مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدريﷺ. رقم: 11343. (442/17)

5 ــ سنن الدارقطني، كتاب الصيد و الذبائح والأطعمة وغير ذلك. رقم: 4737. (494/5)

6 ــ صحيح ابن حبان، كتاب الذبائح، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ. رقم: 5889. (206/13)

لا يشك فيه إلَّا جاهل بالحديث فإنّ رجاله رجال الصحيح. أبو عبيدة شيخ أحمد هو عبد الواحد بن واصل الحداد ثقة احتجّ به البخاري، وشيخه يونس ابن أبي إسحاق أشهر من أن يعرف به متفق على ثقته، وشيخه أبو الودّاك ثقة احتجّ به مسلم"[1].

فقوّى رواية مجالد بمتابعة يونس بن أبي إسحاق.

و أمّا ما كان فاقدا لأحد تلك الشروط، و لم يقوّ به فمثاله:

2ــ حديث علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**التَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ للوَجْه وضَرْبَةٌ لليَدَينِ إلى المِرْفَقَينِ** »[2].

قال الشيخ الغماري: "وقال الحاكم: (لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق) ، وتعقبه الذهبي فقال: (بل واه. قال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة) [3].

قلت[الغماري]: وقال أبو حاتم (متروك)، وقال أبو زرعة: (واهي الحديث)، وقال ابن نمير: (يخطئ في حديثه كله)، وقال ابن حبان: (سقط الاحتجاج بأخباره) [4]. وقال الدارقطني عقب الحديث: (كذا رفعه علي بن ظبيان، وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب) [5]، ثم أسنده من جهتهما، وكذا قال ابن عدي: (أن الثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه) [6]. ورواه البيهقي من جهة القطان وهشيم، عن عبيد الله بن عمر موقوفًا ثم قال: (رواه علي بن ظبيان فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفًا) [7].

قلت[الغماري]: ولم يسنده البيهقي إنما ذكره هكذا منبهًا على خطأ روايته فعزو الحافظ له في "التلخيص" إلى البيهقي وهم. ورواه الدارقطني[8]، والحاكم[1] كلاهما من طريق

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (215/6ــ216).

2 ــ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة. رقم:634. و الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم. رقم:685.

3 ــ المستدرك، كتاب الطهارة. رقم:634.

4 ــ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.(300/7).

5 ــ الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم. رقم:685.

6 ــ الكامل في ضعفاء الرجال، ا بن عدي.(95/8).

7 ــ السنن الكبرى، كتاب الطهارة. باب كيف التيمم.رقم:997.(318/1).

8 ــ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم. رقم:690. (334/1).

سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في التَّيَمُّم: «**ضَرْبَتانِ، ضَرْبَةٌ للوجْهِ وَضَرْبَة لليدينِ إلى المِرْفَقينِ**». وقال الحاكم: (سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد).

قلت[الغماري]: هو أسقط من أن يستشهد به، ولذلك أشار إلى حديثه البيهقي وضعفه و لم يتجز الاحتجاج به. وقد قال أبو زرعة (إنه حديث باطل)[2]، وضعفه ابن حزم في "المحلى" وقال: (لا يحتج به)[3]"[4].

فلم ير الشيخ الغماري بتقوية هذا الحديث، و رجّح جانب الضعف، لأن سليمان بن أبي داود ساقط عن الاستشهاد.

فهذين المثالين ممّا يتماشى مع شرطه في قبول المتابعة، فقبلها في الأول لحصول الشرط، و لم يقبلها في الثاني لفقدان الشرط.

غير أنّه قد خرم شرطه في مواضع أخرى، و قوّى ما لا يصلح للتقوية عند المحدّثين كما سنبيّنه في المثال الآتي و هو:

ــ حديث جَابِرِ الجعفي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ** »[5].

قال الشيخ الغماري: "وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف؛ لكن الحديث ورد من وجه آخر خرّجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا ضرار**»[6].

---

1 ــ المستدرك، كتاب الطهارة. رقم:636. (287/1).

2 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(605/1).

3 ــ المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم.(370/1).

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (135/2ــ136).

5 ــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. رقم:2865.(55/5).

6 ــ سنن الدارقطني، كتاب الأقضية و الأحكام و غير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت. رقم:4540. (407/5).

وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة مختلف فيه، وثقه أحمد وضعفه أبو حاتم إلا أن الطريق شاهد له، فالحديث من طريقيه لا ينحط عن درجة الحسن"[1].

فقوّى طريق جابر الجعفي رغم أنّه صرّح بأنّه كذّاب[2]، و قال في موضع آخر: (متروك) [3] بطريق ابن أبي حبيبة و هذا يخالف ما قد بيّنه من أنّ "الضعف الذي تحدث به القوة هو ما كان من راوٍ مطعون فيه بسبب سوء حفظه أو نحوه"[4]، و جابر ليس كذلك. فخالف هنا الشرط الذي في المتابعة و لم يلتزم به.

و قد توسّع الشيخ الغماري في هذا باب الترجيح و التقوية بالمتابعات كثيرا، و خالف تصرّفه عمل المحدّثين؛ لأنهم لا يرجّحون رواية المتروكين أو الكذّابين، أو ما تحقّق فيه الوهم و الخطأ من الراوي، و إنّما يرجّحون بمن يصلح لذلك مثل الرواة الثقات أو الضعفاء الذين يُحتَمل ضعفهم. و لبيان ذلك سأذكر مثالين اثنين مختلفين من حيث سبب الضعف ممّا رجّح فيه الشيخ جانب القوة و خالف بذلك أئمة الحديث و صنيعهم.

أولاـــ ترجيح و تقوية الراوي المتروك:

و مثاله: حديث الوَاقِدِيّ، نا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ**: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[5].

قال الغماري: " و الواقدي حاله معروف، وقد بالغ من قال: إنه متروك، وقد ورد حديثه هذا من وجهين آخرين، من رواية القاسم، عن عائشة خرجهما الطبراني، وإن قيل في كل منهما أنه ضعيف، لكنهما بالانضمام إلى طريق الواقدي يدلان على ثبوت الحديث عن عائشة في الجملة"[6].

و في كلام الشيخ نظر من وجوه، و تفصيل ذلك كما يلي:

1 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (11/8).

2 ـــ المصدر نفسه. (273/3).

3 ـــ المصدر نفسه. (372/4).

4 ـــ المصدر نفسه. (108/4).

5 ـــ سنن الدارقطني، كتاب الأقضية و الأحكام و غير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت. رقم: 4539. (407/5). و يُنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (13/8).

6 ـــ يُنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (13/8).

ـــ فأما الواقدي فجلّ الأئمة في الرجال تركه؛ فقد تركه البخاري و أحمد و ابن المبارك و ابن نمير و إسماعيل بن زكرياء، وأبو حاتم الرازي و أبو زرعة الرازي، و العقيلي، و أحمد و النّسائي، و قال الشافعي: (كتب الواقدي كذب) [1]. و من هذا فلا يمكن وصف من ترك الواقدي بالمبالغة، فهؤلاء أئمة الحديث و النّقد ممن لهم دراية بالرجال و أحوالهم قد وصفوه بذلك، و إذا كان كذلك فلا يمكن أن يصلح طريق الواقدي للمتابعة.

ـــ و أمّا الوجهان اللذان خرّجهما الطبراني فهما:

1 ـــ قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ قَالَ: نا رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي سُهيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٍ**» [2].

2 ـــ و قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [3] قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [4].

فأما الوجه الأول ففيه: روح بن صلاح، و أحمد بن رشدين، فالأول ضعّفه ابن عدي، و وثّقه الحاكم، و ذكره ابن حبان في الثقات [5]. و الثاني: و هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. قال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت منه بمصر و لم أحدث عنه لما تكلموا فيه [6]. و قال ابن عدي: سمعت مُحمد بن سعد السعدي يقول: سَمعتُ أحمد بن شُعَيب النسائي يقول: كان عندي أخو ميمون وعدة، فدخل ابن رِشْدِين هذا، فصرخوا به، وقالوا له: يا كذاب، فقال لي ابن رِشْدِين: ألا ترى ما يقولون لي؟ فقال له أخو ميمون: أليس أحمد

1 ـــ يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم. (20/8). و تهذيب التهذيب. ابن حجر. (324/9ـــ325).

2 ـــ المعجم الأوسط، الطبراني. رقم: 268. (90/1).

3 ـــ هو أحمد بن داود المكي كما في نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي.(386/4).

4 ـــ المعجم الأوسط، الطبراني. رقم: 1033. (307/1).

5 ـــ لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني.(480/3).

6 ـــ الجرح و التعديل. ابن أبي حاتم الرازي.(75/2).

بن صالح إمامك؟ قال: نَعم، فقال: سمعتُ علي بن سهل يقول: سَمعتُ أحمد بن صالح يقول: إنك كذاب[1].

قال ابن حجر: أخو ميمون كان أحد الحفاظ بمصر واسمه أبو بكر أحمد بن محمد بن زكريا بن أبي عتاب مات سنة ست وسبعين ومئتين[2].

و قال ابن عدي أيضا: صَاحِبُ حَدِيثٍ كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحُفَّاظِ بِحَدِيثِ مِصْرَ، أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ مِمَّا رَوَاهُ، وَهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ[3].

و قال ابن يونس: كان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة[4].

و من خلال هذه الأقوال فيمكن أن هذا الوجه ضعيف، لأن: أحمد بن رشدين هو ضعيف في أحسن أحواله. كما أنّ روح بن صلاح قد ضعّفه ابن عدي أيضا.

و أمّا الوجه الثاني ففيه أبو بكر بن أبي سبرة، و قد قال فيه الإمام أحمد: (كان يضع الحديث و يكذب)، و قال النّسائي: (متروك)، و قال ابن المديني: (منكر الحديث)، و قال ابن معين: (ليس بشيء) [5].

و خلاصة هذا أنّ الحديث لا يصلح للاعتبار لما يلي:

ـــ حال الواقدي؛ فقد تركه و كذّبه جل الأئمة.

ـــ ضعف الوجهين الذين ذكرهما الغماري.

ـــ التفرد: فقد تفرّد به نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ أَبو سُهَيْلٍ عن القاسم بن محمد. قال الإمام الطبراني قوله : "لَمْ يَرْوِهِ عَنْ الْقَاسِمِ، إِلَّا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ"[6].

---

1 ـــ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي .(454/1).

2 ـــ لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني.(594/1).

3 ـــ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي . (454/1).

4 ـــ لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني.(594/1).

5 ـــ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني.(32/12).

6 ـــ نقله الإمام الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية.(276/2).

ثانيا ــ ترجيح و تقوية الرواية التي تحقّق فيها الخطأ عند أئمة الحديث:

و مثال ذلك: حديث حَمَّاد بن سلمة عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: « **أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ** »[1].

قال الشيخ الغماري: "أما الحفاظ من أهل الحديث فاتفقوا أو كادوا على تضعيفه، وأنه خطأ من رواية حماد بن سلمة"[2]. ثم نقل عن الحافظ ابن حجر قوله: "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ لَكِنِ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى أَنَّ حَمَّادًا أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَذِّنِهِ"[3].

و مع هذا فقد استنكر الشيخ الغماري على الحفّاظ صنيعهم هذا، ثم أورد عددا من المتابعات التي ترجّحُ و تقوّي رواية حماد، و هي كالتالي:

ــ رواية سَعِيد بْن زَرْبِيٍّ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. قال الدارقطني: "وكان ضعيفا"[4].

ــ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «أَذَّنَ بِلَالٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ». قال الدارقطني: (هَذَا مُرْسَلٌ)[5].

ــ عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به[6].

ــ إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به[7]. قال ابن حجر:

---

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. رقم: 532. (399/1). و الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا. رقم: 954. (456/1). و يُنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (353/2).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (353/2).

3 ــ فتح الباري، ابن حجر. (103/2).

4 ــ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا. رقم: 954. (456/1).

5 ــ المصدر نفسه. رقم: 956. (457/1).

6 ــ المصدر نفسه. رقم: 958. (458/1).

7 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(198/2).

و يمكن مناقشة هذا كما يلي:

ــ رواية سعيد بن زربي مردودة لضعف راويها سعيد. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. و قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب من المناكير[1]. و قال الدارقطني: ضعيف[2].

ــ رواية عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،عَنْ أَيُّوبَ مرسلة كما قال الإمام الدارقطني[3].

ــ رواية عامر بن مدرك عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ به، قد أخطأ فيها عامر كما نصّ على ذلك الإمام الدارقطني[4].

ــ رواية إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع عن ابن عمر﵄ أعلّها الإمام أبو حاتم الرازي بوهم ابن أبي محذورة[5].

و ممّا يدلّ على وهم كلّ من عامر بن مدرك، و ابن أبي محذورة، أنّ شعيب بن حرب قد رواه على الصواب فقال: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ، يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ[6]. و شعيب وثّقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و الدارقطني و الحاكم و ابن حبّان[7]. و أمّا عامر بن مدرك، و إن ذكره ابن حبّان في الثقات إلاّ أنه قال: يخطئ، و قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ[8]. و أمّا ابن أبي محذورة : قال ابن حجر: "نُقل عن بن معين تضعيفه، وذكره بن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته يضعفون"[9].

و فوق كلّ هذا أن رواية شعيب هي الموافقة للثابت عن نافع؛ فقد رواه الدَّراوَرْديُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعُمرَ مُؤذّن يقال له: مسعود،

---

1 ــ الجرح و التعديل. ابن أبي حاتم الرازي.(23/4).

2 ــ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا. رقم: 954. (456/1).

3 ــ المصدر نفسه. رقم: 956. (457/1).

4 ــ سنن الدارقطني. (458/1).

5 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(198/2).

6 ــ سنن أبي داود. (400/1)، و سنن الدارقطني. (456/1).

7 ــ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني.(306/4).

8 ــ المصدر نفسه.(69/5).

9 ــ المصدر نفسه.(123/1).

وذكر نحوَه. و رواه أيضا حمَّادُ بنُ زيد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيرِه، أن مُؤذّناً لعمر يقال له: مسروح أو غيره[1].

و لهذا أعلّ الأئمة رواية حمّاد، و جعلوا ذلك من أخطائه، و سأورد هنا نصوصا لبعض منهم:

قال أبو داود: "وهذا الحديثُ لم يَروِهِ عن أيوب إلا حمّادُ بن سلمة"[2].

و قال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ"[3].

و قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**.

وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»؛ فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ"[4].

و قال أبو حاتم الرازي: "ولاَ أعلمُ روى هذا الحدِيث عن أيُّوب ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمر ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ بِلالا أذّن قبل الصُّبحِ ، فقال لهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارجِع فنادِ : إِنَّ العبد نام إِلاَّ حمّاد بن سلمة... والصّحِيحُ : عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمر ، أنَّ عُمر أمر مسرُوحًا ، أذّن قبل الفجرِ فأمرهُ أن يرجِع. و فِي بعضِ الأحادِيثِ : أنَّ بِلالا أذّن قبل الفجرِ ، فلو صحّ هذا الحدِيثُ لدفعهُ حدِيثُ هِشامِ بن عُروة ، عن أبِيهِ ، عن عائِشة ، والقاسِمِ بن مُحمّدٍ

---

1 ـــ سنن أبي داود. (401/1).

2 ـــ المصدر نفسه. (400/1).

3 ـــ سنن الترمذي. (278/1).

4 ـــ المصدر نفسه. (277/1ـــ278).

، عن عائِشة ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنّهُ قال : « **إنَّ بِلالا يُؤذِّنُ بِليلٍ فكُلُوا واشربُوا حتّى يُؤذِّن ابنُ أُمِّ مكتُومٍ** »؛ فقد جوّز النَّبيُّ ﷺ الأذان قبل الفجرِ ، مع أنَّ حدِيث حمّادِ بن سلمة خطأٌ"[1].

و قال البيهقي: "هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَرْبِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا ضَعِيفٌ وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ مُنْفَرِدَةٌ وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهَا وَمَعَهُ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ"[2].

فأثبت كل أولئك الأئمة خطأ رواية حماد، و مع ذلك رجّح الشيخ الغماري صحّتها بمتابعات لا تصلح في ميزان النقد الحديثي عندهم، ذلك أنّه يُشترط في المتابعة أن تكون سالمة من الاعتراض، وأن لا تكون الرواية التي يُراد تقويتها قد تحقّق فيها الخطأ و الوهم مثل رواية حماد هذه.

المطلب الثاني: الترجيح بالشواهد.

و الشاهد: هو أن يُروى الحديث عن صحابيٍّ يُشابه ما رواه صحابيٌّ آخر في اللفظ و المعنى أو في المعنى فقط[3].

و اعتمد الشيخ الغماري على الشواهد كثيرا في الترجيح و تقوية الأحاديث في كتابه (الهداية)، خاصّة إذا ما وجد حديثا ضُعِّف أو تُكلّم فيه، و رأى خلاف ذلك؛ فيحشد و بشكل واسع كل ما يجده من شواهد لإثبات صحّة أو حسن الحديث، و من الأمثلة في ذلك:

1ـــ حديث الأوزاعيِّ قال: أُنبِئتُ أنَّ سعيداً المَقبُريّ حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "**إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى، فإنّ التُّرابَ له طَهورٌ**"[4].

---

1 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(197/2ــ 200).

2 ــ السنن الكبرى، البيهقي.(563/1).

3 ــ يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر. ص: 418. و نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني. ص:214 ــ215.

4 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل.رقم: 385. (286/1). و الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة. رقم: 590.(271/1)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب ما روي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الطهارة، بَاب حكم المني هل هو طاهرٌ أم نجس.رقم: 289. (51/1). و البيهقي في السنن الكبرى.

قال الشيخ الغماري: "وقال الحاكم) (صحيح على شرط مسلم). وقال الحافظ: (إنه معلول اختلف فيه على الأوزاعي وسنده ضعيف)[1]. قلت[الغماري]: الحق ما قاله الحاكم فإن ذلك لا يضر وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجة، والبيهقي، بلفظ: "**الطرق يطهر بعضها بعضًا**"[2]، وهو وإن قال البيهقي: (ليس بالقوي) إلا شاهد لحديث الأوزاعي مع الذي بعده"[3].

و الحديث الذي يقصده الشيخ الغماري بقوله: (مع الذي بعده)، هو حديث زُهير، حدَّثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأةٍ من بني عبد الأشهَل، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقاً إلى المَسجدِ مُنتِنَةً، فكيفَ نَفعَلُ إذا مُطِرنا؟ قال: "**أليسَ بعدَها طريقٌ هي أطيَبُ منها؟** " قالت: قلتُ: بلى، قال: "**فهذه بهذه**"[4].

كتاب الطهارة، باب طهارة الخف و النعل. رقم: 4246.(603/2). و فيه انقطاع بين الأوزاعي و سعيد المقبري، لقول الأوزاعي: (أُنْبِئْتُ)، ذلك أن الوليد بن مزيد البيروتي، و أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ من أصحاب الأوزاعي قد رووه بالانقطاع سوى محمد بن كثير الصنعاني فقد رواه فقال: عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري. و قد أخرج الإمام البيهقي تلك الروايات ثم أعلّ هذه ابن عجلان و قال: "وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْأَوْزَاعِيِّ مِنَ الصَّنْعَانِيِّ؛ فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَعْلُولًا". يعني الثلاثة الذين رووه بالانقطاع. ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (384 هـ - 458 هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، دارالروضة للنشر والتوزيع، القاهرة. الطبعة الأولى، 1436 هـ - 2015 م. (75/1).

1 ـــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني. (502/11).

2 ـــ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، بَابُ: الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا. رقم: 532.(335/1). و السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الطهارة، بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ الْأَنْجَاسِ يَابِسًا. رقم:4103. (568/2). من طريق إِبْرَاهِيم بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيّ ﷺ. و فيه: إبراهيم بن إسماعيل اليشكري و هو مجهول. تقريب التهذيب، ابن حجر.ص: 88. و فيه: إبراهيم بن أبي حبيبة و قد اختلفوا فيه، فوثّقه أحمد و ضعّفه ابن معين و النّسائي و أبو حاتم وقال البخاري: (منكر الحديث). ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم. (83/2ـ84). الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي.(527/1).

3 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (207/2).

4 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل.رقم: 384. (285/1). و أحمد في مسنده، حَدِيثُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. رقم: 27452. (443/45). و البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي طِينِ الْمَطَرِ فِي الطَّرِيقِ. رقم: 4268.(608/2). و صحّحه الشيخ الألباني، و الشيخ مقبل الوادعي. ينظر: صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002 م.(237/2). الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل

فجعل هذا الحديث شاهدا لحديث أبي هريرة ﷺ الأول.

2 ــ حديث ابن وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، أن مشرَح بن عاهان أبا المُصعَب حدَّثه أن عقبة بن عامر حدَثه قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: في سُورة الحج سجدتان؟ قال: **"نَعَمْ ومَنْ لم يسجدهما، فلا يقرأهما"**[1]. و لفظ الحاكم: «**فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**»[2].

أورد الشيخ الغماري هذا الحديث، ثم قال: "قال البيهقي: (وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة)[3]. ثم أخرج، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، أنهم كانوا يسجدون في الحج، وعن ابن عباس قال: " **فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ**"[4]. وفي هذا شاهد قوي لرفع الحديث لأنه لا يؤخذ ذلك إلا عن توقيف"[5].

فقوّى حديث ابن لهيعة ــ وهو عنده حسن الحديث إذا تُوبِع[6] ــ بأثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي له حكم الرفع عنده، لأنّ هذا لا يُؤخذ إلا عن توقيف و لا اجتهاد فيه.

و كما ذكرنا في المطلب السابق فالشيخ قد توسع في باب الترجيح و التقوية بالمتابعات و الشواهد، حتّى قوّى لمن لا يصلح للتقوية، و مثال ذلك هنا:

بن هادي الوادعي (المتوفى: 1422 هـ)، دار الآثار ــ صنعاء، اليمن، الطبعة الرابعة، 1428 هـ - 2007 م.(547/2).

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟. رقم: 1402. (548/2). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ، رقم: 578. (719/1). و الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن. رقم: 1521.(271/2). قال الشيخ الألباني: "إسناده حسن. وهو صحيح دون قوله: " ومن لم يسجد هما... "". صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.(145/5).

2 ــ المستدرك، الحاكم، كتاب الصلاة. باب التأمين رقم: 805.(343/1).

3 ــ السنن الكبرى.(449/2).

4 ــ مصنّف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، بَابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ. رقم: 5894. (342/3). و السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج. رقم: 3736. (451/2).

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (278/4).

6 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (452/8).

ــ حديث الحارث بنُ وَجيهٍ، حدَّثنا مالكُ بن دينار، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ تحتَ كُلِّ شعرَةٍ جَنابةً، فاغسلُوا الشعرَ وأنقُوا البَشَرَ"**[1].

ذكر الشيخ الغماري من علّل الحديث من الأئمة و هم: أبو داود و الترمذي و الشافعي و البيهقي، ثم قال معقّباً: "وذلك بالنظر إلى رواية الحارث بن وجيه وحده، أما بالنظر إلى متابعه وشواهده فهو ثابت صحيح"[2]. ثم ذكر هذه الشواهد و هي ثلاثة:

ــ حديث عائشة: من طريق أَسْوَد بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **" يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً "**[3].

ــ حديث عليّ بن أبي طالب: من طريق حمَّاد بن سلمة، أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن زاذان عن عليٍّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"مَن تَرَكَ مَوضِعَ شعرةٍ مِن جنابة لم يَغسِلها فُعِلَ به كذا وكذا مِنَ النَّار"**. قال عليٌّ: فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يَجزُّ شَعرَهُ[4].

ــ حديث أبي أيوب الأنصاري: من طريق هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا" قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: "غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابةً"**[5].

---

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. رقم: 248. (180/1). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الطهارة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، رقم: 106. (167/1). و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ. رقم: 597.(376/1 ــ 377).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (14/2).

3 ــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصدّيقة عائشة بنت الصّديق رضي الله عنها. رقم: 24797.(306/41).

4 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. رقم: 249. (181/1). و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ. رقم: 599.(1/ 378). و أحمد في مسنده، مسند على بن أبي طالب رضي الله عنه. رقم: 727. (130/2). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بَابُ الْجُرْحِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ رقم: 1076.(347/1).

5 ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ. رقم: 598.(1/ 377).

قال الشيخ الغماري بعد ذكر هذه الشواهد: "فهذه الشواهد ترفع الحديث إلى الصحيح وترفع ما يتطرق إليه من جهة الحارث بن وجيه"[1].

فرجّح صحة حديث الحارث بن وجيه بناء على الشواهد المذكورة، مع أنّ الحديث شديد الضعف منكر عند أئمة الحديث، و يمكن مناقشة ما استدل به كما يلي:

أولا/ حديث الحارث بن وجيه إسناده ضعيف، تكلّم فيه جماعة من الأئمة بسبب تفرد الحارث مع ضعفه. قال الشافعي:" لَيْسَ بِثَابِتٍ"[2]. و قال أبو داود عقب تخريجه: "الحارثُ حديثُه منكر، وهو ضعيف"[3]. و قال الترمذي: "حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ"[4]. وقال العقيلي: "لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَلَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ"[5]. و قال أبو حاتم الرازي: "هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث"[6]. و قال الدارقطني: "وَلَا يَصِحُّ مُسْنَدًا، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ضَعِيفٌ"[7].

ثانيا/ حديث عائشة رضي الله عنها أيضا إسناده ضعيف أيضا لأنّ الراوي عن عائشة رضي الله عنها جاء مبهما.

ثالثا/ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه عطاء بن السائب، و قد اختلط بأخرة، و اختلفوا في سماع حمّاد بن سلمة منه، فمن المحدّثين من أثبت سماعه قبل الاختلاط، و منهم من أثبت سماعه حال الاختلاط، و رجّح الحافظ ابن حجر في التهذيب سماعه قبل الاختلاط و بعده حين قدم إليهم إلى البصرة[8]. و ممّا يؤكد خطأ هذا الإسناد مرفوعا، أنّ حمّاد بن زيد ــ وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط بالاتّفاق ــ قد روى هذا الحديث موقوفا على

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري. (16/2).

2 ــ السنن الكبرى. البيهقي (276/1).

3 ــ سنن أبي داود. (180/1).

4 ــ سنن الترمذي.(167/1).

5 ــ الضعفاء الكبير، العقيلي.(214/1).

6 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(476/1).

7 ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني.(103/8).

8 ــ ينظر: الجرح و التعديل لابن أبي حاتم.(333/6 ــ334). الضعفاء الكبير، العقيلي.(398/3). تهذيب التهذيب، ابن حجر.(185/7).

عليّ رضي الله عنه[1]. و ممن ضعّف رواية حماد بن سلمة: الشيخ الألباني[2] و الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد[3].

رابعا/ حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه و في إسناده انقطاع؛ لأنّ طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب كما ذكر الإمام أبو حاتم الرازي[4]. و فيه أيضا عتبة بن أبي حكيم، فقد ضعّفه الإمام أحمد و ابن معين[5].

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة العدد، وبقوة الحفظ.

الفرع الأول: الترجيح بكثرة العدد.

و تعدّ هذه القرينة من أكثر القرائن اشتهارا، لكثرة التعليل بها عند المحدّثين.

قال الخطيب البغدادي: "وَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ، لِأَنَّ الْغَلَطَ عَنْهُمْ وَالسَّهْوَ أَبْعَدُ"[6]. و قال البيهقي: "وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً"[7].

و من أمثلة ذلك أن ابن أبي حاتم الرازي سأل أبا زُرعة عن حدِيثٍ : أبِي الأحوصِ ، عن سِماكٍ ، عنِ القاسِمِ بن عَبدِ الرّحمنِ ، عن أبِيهِ ، عن أبِي بُردة ، قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ: **اشربُوا فِي الظُّرُوفِ، ولاَ تسكرُوا**. فقال أبو زرعة: "وقد روى هذا الحدِيث عنِ ابنِ بُريدة ، عن أبِيهِ : أبُو سِنانٍ ضِرارُ بن مُرّة ، وزُبيدٌ اليامِيُّ ، عن مُحارِبِ بن دِثارٍ ، وسِماكِ بن حربٍ ، والمُغِيرةِ بن سُبيعٍ ، وعلقمة بن مرثدٍ ، والزُّبيرِ بن عدِيٍّ ، وعطاءٍ الخُراسانِيِّ ، وسلمة بن كهيل كلهم عنِ ابنِ بُريدة ، عن أبِيهِ ، عنِ النّبِيِّ ﷺ: (**نهيتُكُم عن زِيارةِ القُبُورِ ، فزُورُوها ، ونهيتُكُم عن لُحُومِ الأضاحِي فوق ثلاثٍ ، فأمسِكُوا ما بدا لكُم، ونهيتُكُم عنِ النّبِيذِ إلاّ فِي سِقاءٍ ، فاشربُوا فِي الأسقِيةِ ، ولاَ تشربُوا مُسكِرًا**). وفِي حدِيثِ بعضِهِم

---

1 ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني. (207/3).

2 ــ ينظر: ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ــ 1423 هــ. (103/1).

3 ــ ينظر: مسند أحمد.(130/2ــ 131).

4 ــ ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم.ص:100.

5 ــ ينظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم.(370/6 ــ 371).

6 ــ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي.ص: 436.

7 ــ السنن الكبرى. البيهقي (408/7).

، قال : (**واجتنِبُوا كُلّ مُسكِرٍ**). و لم يقُل أحُدٌ مِنهُم : (**ولاَ تسكرُوا**). وقد بان وهمُ حدِيثِ أبِي الأحوصِ مِن اتِّفاقِ هؤلاءِ المسمين على ما ذكرنا مِن خِلافِهِ"[1].

و قد أعلّ الشيخ الغماري عددا من الأحاديث اعتمادا على هذه القرينة نذكر من ذلك ثلاثة أمثلة:

1ـــ حديث حَجَّاج بْن الشَّاعِرِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»[2].

أعلّ الشيخ الغماري رواية: "**الصلاة في أول وقتها**" فقال: "واتفق أصحاب شعبة على روايته عنه بهذا اللفظ أعني: "**الصلاة لوقتها**" أو "**على وقتها**""، و ذكر الذين رووا هذه الرواية و هم: أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وعفان بن مسلم، ومحمد بن جعفر وحجاج، وسليمان بن حرب، وعبيد الله بن معاذ العنبري، ويحيى القطان، والعوام بن حوشب، وشعبة ومسعر[3]. ثم قال: "وخالفهم علي بن حفص عن

---

1 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(438/4 ــ 439).

2 ــ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة. رقم:676. (300/1).و اللفظ له. و الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ. رقم: 967. (462/1) و ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة. رقم:1475. (339/4)

3 ــ و مواضع تلك الروايات كما يلي: فرواية أبي داود الطيالسي أخرجها في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ رقم: 370. (289/1). و رواية أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، و رواية سليمان بن حرب أخرجهما البخاري في صحيحه فأخرج الأولى في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها.. رقم: 527. (112/1)و أخرج الثانية في كتاب التوحيد، باب وَسَمَّى النَّبِيّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً. وَقَالَ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ». رقم:7534 . (156/9)، و رواية عبيد الله بن معاذ العنبري و رواية محمد بن جعفر أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ. رقم: 85. (90/1)و رواية يحي القطان أخرجها النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لمواقيتها. رقم:610. (2922/1).و أخرج أحمد رواية عفان بن مسلم، و حجاج في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ فالأولى برقم: 3890. (05/7). و الثانية برقم:4186. (245/7). و أخرج رواية (العوام بن حوشب، وشعبة ومسعر) أبو نعيم في حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. (266/7).

شعبة فقال: "**الصلاة في أول وقتها**"... والواقع في مثل هذا أن الراوي يروي الحديث بالمعنى الذي قام في ذهنه وفهمه من لفظ الحديث، فلا يرى أنه أتى بمخالفة، فكأنه فهم من قوله: "الصلاة لوقتها أو على وقتها" إن المراد أول وقتها فحدث به كذلك و لم يدرك الفرق بين اللفظين"[1].

ثم نقل عن الحاكم قوله: (قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، و لم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني، وحجاج: حافظ ثقة وقد احتجّ به مسلم). ثم قال معقّبا: "لكنه لو كان ثقة فإن مخالفة جمهور الثقات من أصحاب شعبة له يضعف قوله ويحكم عليه بالوهم، لأنه ليس من المعقول أن يكون صائبًا والجماعة مخطئين"[2]. فرجّح رواية العدد الأكثر على رواية الواحد.

2 ــ حديث أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[3].

أعلّ الإمام البيهقي هذه الرواية فقال: "تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

ورواه أيوب، عن محمد قال: أُخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين. وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه"[4].

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(274/2ــ 275).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(274/2).

3 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم. رقم: 1039.(272/2). و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، رقم: 395. (509/1). و ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سجود السهو. رقم: 2670. (392/6). و ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ. رقم: 1062. (134/2). و الحاكم في مستدركه، كتاب السهو. رقم: 1207. (469/1).و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ. رقم: 3896. (499/2).

4 ــ السنن الكبرى، البيهقي. (570/4).

وقال الحافظ ابن حجر: "ضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ، عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة في هذه القصة، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا"[1].

قال الشيخ الغماري معلّقا على كلام الحافظ ابن حجر: "وهذه الرواية قاطعة في الحكم بوهم أشعث وصريحة في ذلك صراحة لا تقبل التأويل"[2]. ثمّ قال معلّلا لرواية أشعث: "فإن أشعث الحمراني تحقق وهمه تحققًا مقطوعًا، به لم يبق مع أدنى شك لاحتمال الصواب لمخالفة نحو عشرة من الحفاظ عن شيخه لو خالفه واحد منهم مثل شعبة يحكم له عليه، فكيف وهم نحو عشرة فأكثر، ثم مع هذا تصريح ابن سيرين الذي عنه روي أشعث الحديث، ومن طريقه ذِكره أنكر أن يكون له علم بمسألة التشهد، فسقطت هذه الرواية بالمرة و لم يبق لها ذكر في الباب أصلًا"[3].

فاستعمل قرينة العدد في الترجيح.

3 ــ حديث مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**[4].

قال الشيخ الغماري معلّلا لزيادة الاضطجاع: "وهم مالك في هذا الحديث جزمًا، وإن كان بالصفة التي قال ابن عبد البر من الحفظ والإتقان لاسيما لحديث الزهري، إلا أن الوهم لازم للإنسان ولا ضير عليه فيه، ولا نقصان إذا كان نادرًا كما يقع لكبار الحفاظ

---

1 ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.(99/3).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(4/ 107).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(4/ 108ــ 109).

4 ــ أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحي)، كتاب الصلاة في رمضان، باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ. رقم:393.(393/2). و أحمد في مسنده، مسند عائشة ﵂. رقم: 24070. (80/40)، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ. رقم: 736. (508/1) و أعلّه. و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. رقم: 1335. (741/1). و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. رقم: 440. (564/1). و النسائي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ. رقم:1696. (234/3)

والأئمة الذين في مقدمتهم مالك، فقد وهم في أحاديث منها هذا الذي خالفه الحفاظ أمثاله في روايته عن شيخه الزهري، ولا يعقل أن يحكم للواحد على الجماعة الذين في درجته في الحفظ والإتقان، كما لا يجوز أن يكون الحديث عند الزهري على الوجهين، وأنه خصَّ مالكًا بهذا الوجه دون غيره، لأنه لا معنى لذلك، ولا داعي إليه أولًا، ولأن الحديث مروي عن عائشة من طرق أخرى على الصفة التي رواها جمهور أصحاب الزهري، ومروي عن النبي ﷺ، من غير طريق عائشة أيضًا حتى صار من المعلوم بالضرورة لأهل العلم بالحديث أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، بل وقد ورد أمره ﷺ بذلك وكل هذا يقوي لزوم الوهم لمالك، كما قال الذهلي وجماعة، ويرجح جانب مخالفيه الذين رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة)**[1]"[2].

فحكم للعدد الأكثر، لأنّه أولى بالصواب من الواحد حتّى ولو كان ثقة ضابطا.

الفرع الثاني: الترجيح بقوة الحفظ.

و هذه القرينة مشهورة عند المحدّثين، و هي من القرائن المتكررة كثيرا في كتب العلل، حيث يحكم النّاقد عند الاختلاف للراوي الأحفظ و الأضبط، لأنّ الظنّ بصوابه أرجح من صواب من هو دونه في الحفظ و الضبط. و الأمثلة و الشواهد كثيرة على هذا، نذكر مثالا واحدا عند أبي حاتم الرازي.

قال ابن أبي حاتم الرازي: "وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ حمّادُ بنُ سلمة، عن سنان أبي ربيعة ، عن أنسِ بنِ مالك أنَّ النّبِيّ ﷺ، **كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه بأصبعيه**[3].

---

1 ــ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺفِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ. رقم: 736. (508/1). و سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. رقم: 1336.(497/2).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري(3/ 133ــ 134).

3 ــ أخرج روايته: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. رقم:134. (94/1). و أحمد في مسنده، مسند أبي أمامة الباهليﷺ. رقم:22282.(613/36). و الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا

قال أبي : روى حمّاد بن زيدٍ[1] ، عن سنان، عن شهر ، عن أبي أُمامة، عنِ النّبيِّ ﷺ، وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من حمّاد بن سلمة"[2].

فرجّح رواية حماد بن زيد، وأعلّ رواية حماد بن سلمة، لأنّ حماد ابن زيد أحفظ.

و الشيخ الغماري قد عمل بما عمل به المحدّثون و النّقاد فاعتمد على هذه القرينة في الترجيح بين الروايات، و بيان ما هو الأقرب منها في ميزان النقد. و من أمثلة ذلك:

1ـــ حديث سُرَيْج بْن النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي، وَقَالَ: **«قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[3].

قال الشيخ الغماري معلّقا على هذا الحديث: " وهذا غلط أيضًا بقطع النظر، عن ضعف الإسناد فقد رواه أبو داود[4]، والبيهقي[5] من طريقه عن مسدد ثنا الحارث بن عبيد، به، وفيه: "فمسح مقدم رأسه، وقال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر" هكذا أربع مرات ومسدّد أحفظ من سريج بن النعمان وأوعي فقوله الصواب"[6]. فرجّح رواية مسدد على رواية سريج، لأنّ مسددا هو الأحفظ.

رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رقم:361.(183/1). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ. رقم:312.(108/1).

1 ـــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رقم:361 ابن أبي حاتم الرازي.(183/1).

2 ـــ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي.(468/1 ـــ 469).

3 ـــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي محذورة المؤذّن. رقم: 15379. (95/24ـــ96).

4 ـــ سنن أبي داود، كتاب الصلاة. باب كيف الأذان رقم: 500. (373/1).

5 ـــ السنن الكبرى، كتاب الصلاة. باب الترجيع في الأذان رقم: 1848. (579/1).

6 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(2/ 326ـــ 327).

2ــ حديث مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[1].

قال الشيخ الغماري: " وهذا سند حسن أو صحيح ولا يضره كون محمَّد بن مغراء[2]، رواه ابن إسحاق فأرسله، عن واسع لم يذكر جابر، أخرجه الطبراني أيضًا[3] لأن الحُكم لمن وصل، لاسيما ومحمد بن سلمة أوثق من عبد الرحمن بن مغراء، وتدليس ابن إسحاق غير مؤثر هنا أولًا داعي إليه غالبًا". فرجّح رواية ابن سلمة على رواية ابن مغراء لأنّ الأول أكثر حفظا.

1 ــ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط. رقم:5193. (238/5).

2 ــ الصواب: عبد الرحمن بن مغراء، و قد ذكره على الوجه الصحيح بعد ذلك فقال: " ومحمد بن سلمة أوثق من عبد الرحمن بن مغراء".

3 ــ بحثت في معاجم الطبراني الثلاثة، الكبير و الأوسط و الصغير و لم أجده، و إنّما أخرجه أبو داود في المراسيل. ص:294.

خلاصة هذا الفصل أنّ الشيخ الغماري قد اعتمد على قرائن التعليل المعروفة عند المحدّثين، مثل التفرد و سلوك الجادة و الاختلاط و مخالفة القرآن الكريم أو الثابت المشهور من السنة النبوية، و لم يختلف عنهم سوى في قضية تفرد الثقة حيث لا يرى بتعليل الحديث الذي ينفرد به الثقة مطلقا، و هذا ما خالف فيه عمل الأئمة من المحدّثين حيث كانوا يعلّلون أحيانا بعض أحاديث الثقات لقرائن توجبُ تعليل تلك الرواية.

كما اعتمد الشيخ أيضا على قرائن للترجيح فاعتمد كثيرا و بشكل واسع على المتابعات و الشواهد و قوّى بها كثيرا من الأحاديث، حتّى قوّى بعض الأحاديث التي لا تصلح للتقوية عند المحدّثين؛ كأن يكون الحديث منكراً، أو كان في إسناده راوٍ شديد الضعف أو متروكا، و اعتمد أيضا في الترجيح على كثرة العدد و سعة و قوة الحفظ.

الفصل السادس

استدراكات الشيخ الغماري في التعليل.

المبحث الأول: استدراكات سببها نقد الراوي والانقطاع.

المبحث الثاني: استدراكات سببها التعليل بالنكارة و

الاضطراب والإدراج والاختصار.

المبحث الثالث: استدراكات في أمور أخرى

استدرك الشيخ الغماري في كتابه (الهداية)، على كثير من المحدّثين، سواء منهم المتقدّمين، أو المتأخرين، في قضايا و جوانب مختلفة، و كان من أهم تلك الاستدراكات هو ما تعلّق منها بالتعليل، و هي كثيرة و لا يمكن تناولها كلّها في هذا المقام، و لذلك سأتناول بعضا منها في ثلاثة مباحث بحسب النوع و الموضوع.

فتناولت في المبحث الأول الاستدراكات التي سببها نقد الراوي و الانقطاع. وتناولت في المبحث الثاني الاستدراكات سببها التعليل بالنكارة و الاضطراب و الإدراج والاختصار، و في المبحث الثالث تناولت استدراكاته لأسباب أخرى و هي: التفرّد أو عدم وجود الحديث في مصنّفات الرّاوي، أو بسبب قول بعض المحدّثين (لا يصحّ في الباب شيء)، أو نقل الاجماع على ضعف الحديث.

المبحث الأول: استدراكات سببها نقد الراوي والانقطاع.

و تفصيل هذا المبحث سيكون في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: استدراكات سببها نقد الراوي.

الفرع الأول: النقد بجهالة الراوي.

و سأذكر نموذجين اثنين، أحدهما في الاستدراك على الإمام الدارقطني، و الآخر على ابن القطان الفاسي.

1ـ الاستدراك على الدارقطني:

أخرج الإمام الدارقطني أثر يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ، قَالَتْ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَحَبَّةَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَنَا: «مَنْ أَنْتُنَّ؟»، قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَتْ: فَكَأَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مَحَبَّةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا، فَقَالَتْ: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، فَقَالَتْ لَهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟، قَالَتْ: "﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]"[2].

---

1 ــ سورة البقرة:274.

2 ــ سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب العارية. رقم:3002.(3/ 477). و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ. رقم: 10800. (540/5). من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه. و أخرجه عبد الرّزاق في المصنّف. رقم: 14812. (184/8). و علي بن الجعد في مسنده.تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ – 1990م. رقم: 451. ص: 80. من طريق أبي إسحاق عن امرأته. قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد. و قال الإمام الشافعي: إنّا لا نثبت مثله عن عائشة. و نقل ابن كثير عن السهيلي أنه قال: إِسْنَادُهُ إِلَى عَائِشَةَ ضَعِيفٌ. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م.(69/4). و تفسير القرآن العظيم، ابن كثير.(717/1).

أعلّ الإمام الدارقطني هذا الحديث بجهالة: بأم محبّة و العالية، و قال : (لا يحتج بهما). فتعقّبه الشيخ الغماري فقال: " وهذا عجيب من الدارقطني جدًا، فإن أم محبة لا دخل لها في الحديث من جهة الرواية، وإنما وقع ذكرها في الحديث على أنها صاحبة القصة مع زيد بن أرقم"[1].

و ليؤكد صحة ما ذهب إليه نقل قول ابن الجوزي فيها: "هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في "الطبقات"[2]، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت عائشة "[3].

كما نقل أيضا عن ابن التركماني توثيقها[4]، وحجّته في التوثيق هو رواية ابنها يونس، وزوجها أبي إسحاق و هما إمامان، كما ذكرها ابن حبّان في الثقات[5]. ثمّ ختم بقول الذهبي: "وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها"[6].

و ذكر ابن نقطة أنه روى عنها ابنها يونس و أم عمرو الأموية[7].

2ــ الاستدراك على ابن القطان الفاسي:

عَلِي بْن عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** »[1].

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(7/ 225).

2 ــ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هــ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى: 1410 هــ - 1990 م.(354/8).

3 ــ التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هــ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1415هــ.(184/2).

4 ــ الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان الماردييني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هــ)، دار الفكر. د ت ط.(330/5).

5 ــ ينظر: الثقات، ابن حبّان.(289/5).

6 ــ ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي.(465/7).

7 ــ ينظر: إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هــ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعته جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هــ.(91/4).

أعلّ ابن القطان[2] هذا الحديث بسبب جهالة مُسّة الأزدية[3].

و تعقّبه الشيخ الغماري فقال: "انتقاد مردود، أما مُسَّة وكنيتها أم بُسَّة فغير مجهولة العين لأنه رَوَى عنها هذا الحديث ثقتان: كثير بن زياد، والحكم بن عتبة، وروايته عند الدارقطني، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات، وقد عرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة، وإن كانت ضعيفة شهد لصدقها"[4].

و ممن قال بجهالة مسة الأزدية أيضا ابن حزم[5]، و لكن ردّ هذا ابن الملقّن و حسّن الحديث و ذكر أنّ ما يرفع جهالة عينها هو رواية أربعة عنها وهم : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة، و زيد بن علي بن الحسين، و محمد بن كناسة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي،

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النُّفَساء. رقم:311. (229/1). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ. رقم: 139.(203/1). و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ. رقم: 648.(413/1) و الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب ما جاء في وقت النفاس. رقم: 862. (412/1). و أحمد في مسنده، مسند أم سلمة ﵂. رقم: 26561. (186/44).و الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة. رقم:622. و قال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. (283/1).و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النفاس. رقم: 1606.(503/1). و حسّن إسناده الإمام النووي و الشيخ الألباني. ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هــ)، دار الفكر. د ت ط. (525/2). و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني.(222/1).

2 ــ ينظر: بيان الوهم و الإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. ابن القطان الفاسي.(3/ 329).

3 ــ هي مُسّة الأزدية أم بُسَّةَ، روت عن أم سلمة في النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد قلت وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا. ينظر: تهذيب التهذيب. ابن حجر.(479/12). قال ابن حجر: مقبولة. تقريب التهذيب. ابن حجر.ص:753. و قال في التلخيص الحبير: لا يُعرف حالها، و ذكر أن الدارقطني قال: لا تقوم بها حجة. التلخيص الحبير. ابن حجر.(303/1).

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(2/ 46ــ47).

5 ــ المحلّى بالآثار، ابن حزم.(1/ 413).

عن الحسن، عن مسة. وأمّا جهالة حالها فتُرفع ببناء البخاري على حديثها، و تصحيح الحاكم لهذا الإسناد[1].

و أعلّ ابن الحبّان الحديث بأبي سهل كثير بن زياد، و نسب إليه رواية المقلوبات عن الحسن و أهل العراق[2]، و لكن وثّقه البخاري[3] و أبو حاتم الرازي و ابن معين[4].

الفرع الثاني: النقد باختلاط الراوي.

و مثال ذلك:

ـــ استدراكه على البزّار:

حديث ابْن لَهِيعَةَ[5]، عن قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ: "مَعَكَ مَاءٌ؟ " قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذ فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ. قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ"**[6].

قال الدارقطني: "تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"[7].

1 ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث و الأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(المتوفى 804)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،1425هـ-2004م. (141/3).

2 ــ المجروحين، ابن حبّان. (229/15).

3 ــ سنن الترمذي. (203/1).

4 ــ الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم الرازي. (151/7).

5 ــ هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي ويقال الغافقي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي. تركه يحي بن سعيد و ابن مهدي، و ضعّفه أبو حاتم و ابن معين و أبو زرعة و النّسائي و ابن حبّان. و احتمل أحمد و ابن خزيمة حديثه إذا توبع و روى لو مسلم مقرونا. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر.(327/5ــ 331).

6 ــ أخرجه ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا. بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ. رقم:385.(250/1). و الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ. رقم:244.(128/1). و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ، هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ، أَوْ يَتَيَمَّمُ؟. رقم: 606.(94/1). و البزّار في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ. رقم:1437.(268/4).

7 ــ سنن الدارقطني.(128/1).

قال البزّار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ، لَأَنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ كَانَتْ قَدِ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ، فَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَصَارَ فِي أَحَادِيثِهِ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، وَهَذَا مِنْهَا"[1].

استدرك الشيخ الغماري على البزّار فقال: "وهذا كلام فيه تحامل وبعد عن الإنصاف، فابن لهيعة إمام حافظ، وهو وإن وقع فيه الغلط والخطأ الذي لا ينكر لأجل ذلك الاحتراق، فقد احتج به أهل الصحيح، كمسلم، وابن خزيمة، والحاكم، وصححوا له ما توبع عليه، كهذا الحديث بل ما لا يبلغ عشر متابعاته فإنها كثيرة جدًا"[2].

و ابن لهيعة مختلف فيه، فوثّقه بعضهم، و تركه بعضهم، و صحّح آخرون حديثه إذا تُوبع و هو صنيع الإمام مسلم و ابن خزيمة و الحاكم، كما ذكر الشيخ الغماري، و قد روى هذا حنبل عن أحمد[3]، و هذا في نظري أعدل الأقوال فيه؛ لأنّه قد اختلط بسبب احتراق كتبه فصار يحدّث بدونها فروى المناكير، و إذا ما تابعه غيره و رووا مثل ما روى فلا شك أنّ الأولى هو قبول حديثه.

الفرع الثالث: نقد طريقة التحمل بالوجادة.

1ـــ استدراكه على الإمام البيهقي

و مثال ذلك:

حديث رواه أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرَفِ الْقِبْلَةُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا قِبَلَ الشِّمَالِ فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ **فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾[4] أَيْ حَيْثُ كُنْتُمْ[1].

---

1 ـــ مسند البزّار.(268/4).

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(1/ 305).

3 ـــ ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر.(329/5).

4 ـــ سورة البقرة:115.

أعلّ الإمام البيهقي الحديث فقال: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَمْ نَعْلَمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا صَحِيحًا قَوِيًّا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ الْكُوفِيَّ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، وَالطَّرِيقُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ غَيْرُ وَاضِحٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوِجَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا نُزُولُ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ، وَصَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ[2] خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ"

و تعقّبه الشيخ الغماري فقال: "طريق عبد الملك العرزمي صحيح، ومن التعنت الظاهر تضعيف الحديث بالوجادة، فإن كتب العلم اليوم وقبله بقرون كلها وجادة، فلو كانت ضعيفة لما صح بيدنا حديث. هذا من جهة، ومن جهة فإن العقل قاض بصحة الوجادة، متى عرف خط الشيخ، وثبت أن الكتاب كتابه، واستحال أو كاد أن يكون نسبته إليه باطلة، فالتعلق بالوجادة في رد الأحاديث من أبطل الباطل بل هو رد مجرد لسنة رسول الله ﷺ وكلامه فلا ينبغي للشحيح بدينه أن يلتفت إلى التعلق بها"[3].

1 ــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَجَوَازِ التَّحَرِّي فِي ذَلِكَ. رقم: 1062. (6/2). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَأِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ. رقم: 2243.(18/2).

2 ــ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. رقم: 700. (486/1). و الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ. رقم: 2958. و قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. و النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. رقم: 10930.(14/10). و الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير. رقم: 3053.(292/2). و صححه. و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِهَا فِي السَّفَرِ إِذَا تَطَوَّعَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا. رقم: 2202.(06/2).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(1/ 387ــ388).

2ـــ استدراكه على ابن التركماني:

انتقد ابن التركماني رواية مخرمة بن بكير[1] عن أبيه؛ لأنّ الإمام أحمد و الإمام ابن معين قد ذكرا أنّ لم يسمع من أبيه شيئا و غنّما وقع له كتاب[2].

فتعقّبه الشيخ الغماري فقال: "فهذا من أغث ما وقع لأهل الحديث من الكلام وأسقط ما صدر عنهم من الرأي في التجريح، بل هو كلام يجب أن لا ينظر فيه العاقل ويعده من هفوات أهل الحديث ولغوهم الباطل الذي يمر به كريمًا ولا يلتفت إليه، فإن رواية الرجل من كتاب أبيه الموثوق به أنه كتابه وخطه أعلى وأجل من الرواية عنه بالسماع، لأن الحفظ قد يخون"[3].

و في استدراك الشيخ الغماري نظر؛ لأنّ الرواية بها من باب المنقطع كما ذكر الإمام النووي[4] و ابن الصلاح[5]، و العراقي السخاوي[6] و غيرهما. قال الرشيد العطّار أنّها: " داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية"[7].

و قال ابن كثير: "والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب"[8].

---

1 ــــ هو مخرمة بْن بكير بْن عَبد الله بن الأشج القرشي، أَبُو المسور المدني. وثّقه مالك و أحمد، و ابن المديني، و ابن حبّان، و قال النسائي: ليس به بأس، و قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، و ضعّفه ابن معين. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي.(27/324ـــ328).

2 ــــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي. ص: 275.

3 ــــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(7/ 218ـــ219).

4 ــــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي.(61/2).

5 ــــ علوم الحديث، ابن الصلاح.ص: 178.

6 ــــ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. السخاوي.(24/3).

7 ــــ غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، يحيى بن علي، أبو الحسين، رشيد الدين الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: 662هـــ)، المحقق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417 هـــ. ص:272.

8 ــــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن كثير) ، أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1435 هـــ. ص: 276.

و لذلك أعلّ الإمام أحمد وابن معين رواية مخرمة بن بكير عن أبيه و حكموا عليها بالانقطاع. و لا شكّ أنّ عمل الأئمة من المحدّثين هو الأولى بالاتّباع؛ و هو القاعدة، و الطريق التي ينبغي السير عليها لا العكس.

المطلب الثاني: استدراكات متعلّقة بالاتصال والانقطاع.

و سنوضّح ذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأول: الإرسال و التدليس.

1ــ الارسال.

ــ الاستدراك على الإمام الزيلعي:

حديث إِسْمَاعِيل بْن هَمَّامٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ**»[1].

أعلّ الزيلعي هذا الحديث فقال: "وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ جَدَّ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى هُوَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَجَعْفَرٌ لَمْ يُدْرِكْ الصَّحَابَةَ"[2].

فاعترض عليه الشيخ الغماري فقال: "وهذه غفلة من الزيلعي فإنه قال: عن آبائه يعني مسلسلًا عن أبيه محمَّد الباقر عن أبيه علي زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي – عليهم السلام– كما هو الشأن في هذا الإسناد"[3].

و استند الزيلعي في تعليله لرواية جعفر بالإرسال إلى ابن حبّان إذ قال فيه: "يحْتَج بروايته مَا كَانَ من غير رِوَايَة أَوْلَاده عَنهُ؛ لِأَن فِي حَدِيث وَلَده عَنهُ مَنَاكِير كَثِيرَة، وَإِنَّمَا مَرَّض القَوْل فِيهِ من مرض من أئمتنا لما رَأَوْا فِي حَدِيثه من رِوَايَة أَوْلَاده، وَقد اعْتبرت حَدِيثه من الثِّقَات عَنهُ مثل: ابن جريج، وَالثَّوْري، وَمَالك، وَشعْبَة، وَابْن عُيَيْنَة، ووهب بن خَالِد، ودونهم، فَرَأَيْت أَحَادِيث مُسْتَقِيمَة لَيْسَ فِيهَا شَيْء يُخَالف حَدِيث الْأَثْبَات، وَرَأَيْت

1 ــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر. رقم: 2077. (84/3).

2 ــ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي. (413/2).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(5/ 109).

فِي رِوَايَة وَلَده عَنهُ أَشْيَاء لَيْسَ من حَدِيثه، وَلَا من حَدِيث أَبِيه وَلَا من حَدِيث جده، وَمن الْمحَال أَن يلزق بِهِ مَا جنت يدا غَيره"[1].

و ذكر الإمام العلائي أنّ موسى بن جعفر الصادق أرسل عن آبائه[2].

و ربّما لهذا قال الإمام الدارقطني في هذا الحديث " لا يثبت"، و قال البيهقي: " إسناده غير قوي" كما نقل ابن عبد الهادي[3].

و قال ابن حجر: "وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَإِرْسَالٌ"[4]، و أعلّه أيضا ابن الملقّن[5]. و الشيخ الألباني[6].

2ـ التدليس:

ـ الاستدراك على أبي حاتم و أبي زرعة:

و مثال ذلك: حديث حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي**[7].

سأل ابن أبي حاتم الرازي أباه أبا حاتم، و أبا زرعة فقالا: " الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه"[8].

قال الشيخ الغماري: "أما الحجّاج فقد احتج به مسلم في "الصحيح" ووثّقه الكثير، وأقل درجات حديثه أنه حسن لو انفرد، فكيف بما تابعه على أصله نحو العشرة، وتدليسه مرفوع برواية الأوزاعي له، عن عمرو بن شعيب أيضًا فقد أخرجه الدارقطني، من طريق

1 ـ الثقات، ابن حبان.(6/ 131ـ132).

2 ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي.ص: 288.

3 ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي.(226/2).

4 ـ التلخيص الحبير، ابن حجر.(353/2).

5 ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن.(353/2).

6 ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني.(320/3).

7 ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ الْقُبْلَةِ. رقم: 503.(315/1). و الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة،بَابُ صِفَةِ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ وَمَا رُوِيَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ رقم: 506.(258/1). و أحمد في مسنده، مسند الصدّيقة عائشة رضي الله عنها بنت الصديق رضي الله عنه. رقم: 24329.

8 ـ علل الحديث، ابن أبي حاتم.(566/1).

هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي، ثنا عمرو بن شعيب، عن زينب، أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته أو يلمسها يجب عليه الوضوء؟ فقالت: **"ربما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فقبّلني ثم يمضي فيصلّي ولا يتوضأ"**[1]. فارتفع ما يخاف من تدليس الحجاج، وصح الحديث بلا خلاف"[2].

و قد ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن أَبِيه قَالَ: "نَا أَبُو الدَّرْدَاءِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُنِيبٍ نَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ وَالْبَاقِي عَنْ مُحَمَّدِ بن عبيد الله الْعَرْزَمِيِّ"[3].

و العرزمي هذا قال فيه الإمام أحمد " ترك الناس حديثه"[4].

و أعلّ رواية حجّاج الإمام الدارقطني أيضا فقال: "وزينب هذه مجهولة، حدث به عن عمرو بن شعيب، الحجاج بن أرطاة، والعرزمي، وهما ضعيفان. ورواه الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد حدث به عنه ابن أبي العشرين، وعثمان بن عمرو بن ساج. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيب، فقال: عن مجاهد، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم في رمضان وهذا أصح من الذي تقدم"[5].

الفرع الثاني: تعارض الوصل مع الإرسال، و تعارض الرفع مع الوقف.

و قد اعترض و استدرك الشيخ في عدد من المواضع على المحدّثين، خاصة الأئمة المتقدّمين منهم في هذه المسألة بناء على مذهبه في ترجيح الوصل و الرفع مطلقا إلاّ نادرا، وسنكتفي في هذا المقام بمثال واحد في تعارض الوصل مع الإرسال، و مثال آخر في تعارض الرفع مع الوقف.

1ـــ تعارض الوصل مع الإرسال:

ـــ الاستدراك على ابن الجارود و أبي حاتم الرازي:

---

1 ـــ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة،بَابُ صِفَةِ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ وَمَا رُوِيَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ رقم: 505.(1/257).

2 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(1/ 356).

3 ـــ المراسيل، ابن أبي حاتم. ص: 48.

4 ـــ العلل و معرفة الرجال، أحمد بن حنبل. (1/313).

5 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني.(15/ 162).

و مثاله:

حديث عبد الوارث، حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ: **أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً**[1].

قال ابن الجارود: "رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ عِكْرِمَةَ"[2].

وسأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عن هذا الحديث فقال أبو حاتم: "هذا وهمٌ، حدّثنا أبُو مَعْمَرٍ، عن عَبدِ الوارِثِ هكذا. ورواهُ وُهيبٌ، وابنُ عُليّة، عن أيُّوب، عن عِكرِمة، عنِ النّبيِّ ﷺ مُرسلاً. قال أبِي : وهذا مُرسلاً أصحُّ"[3].

ساق الشيخ الغماري كلام ابن الجارود، و كلام أبي حاتم ثم قال: "لا معنى للحكم بالأصحية إلا ما يرتضيه الأقدمون من ترجيح المرسل على الموصول بدون مرجح، ولا دليل يدل على ذلك أصلًا، كيف والكثير منهم يتعمد إرسال الموصول ويراه من باب الاحتياط، مع أنهم قرروا أن الحكم للموصول. ويرد هذا التصحيح هنا أن الحديث ورد موصولًا بذكر ابن عباس من غير طريق أيوب الحافظ الثقة مع زيادة موافقة لرواية الأكثرين من الصحابة الذين رووا أحاديث العقيقة. وهي أن الذكر يعق عنه شاتين لا شاة واحدة، فرواه النسائي من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين -عليهما السلام- بكبشين كبشين[4]"[5].

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، بَاب في العقيقة. رقم: 2841.(461/4). و ابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في العقيقة. رقم: 911ــ912.ص:229. و الطبراني في المعجم الكبير، رقم:11856.(316/11). و الطحاوي في مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ يَوْمَ سَابِعِهِ هَلْ هُوَ شَاةٌ أَوْ شَاتَانِ.(66/3). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا،بَابُ العقيقة سنة. رقم: 19267.(503/9).

2 ــ المنتقى، ابن الجارود.ص:229.

3 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم.(543/4ــ544)

4 ــ سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب كم يعقّ عن الجارية. رقم: 4219.(167/7)

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(6/ 277ــ278).

و سبق و أن بيّنا في الفصل الثاني أن أئمة الحديث يرجّحون بالقرائن، و الحكم ليس للموصول مطلقا. و هنا قد ذكرا ابن الجارود و أبو حاتم عددا من الرواة كلّهم رووه بالإرسال عن عكرمة، و لذلك فالقول قولهم.

قال ابن عبد الهادي: "وَإِسْنَاده عَلَى شَرط البُخَارِيّ، وَرَوَاهُ غير وَاحِد عَن عِكْرِمَة مُرْسلا"[1].

2ـ تعارض الرفع مع الوقف

ـ الاستدراك على الحافظ ابن حجر:

حديث الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاريَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **"الوِترُ حَقٌّ على كُلِ مسلم، فمن أحب أن يُوترَ بخمس فليفعلْ، ومَنْ أحبَّ أن يُؤترَ بثلاث فليفعلْ، ومن أحب أن يوترَ بواحدةِ فليفعل"**[2].

قال الحافظ ابن حجر: "وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَالذُّهْلِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْعِلَلِ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقْفَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ"[3].

قال الشيخ الغماري: "وليس كذلك، ولا يعقل أن يكون هو الصواب، إلا بمجرد الدعوى والتشهي، وإلا فالواقع ينادي بصحة رفعه بلا تردد، فقد رفعه سفيان بن حسين، وبكر بن وائل، و دويد بن نافع، و الأوزاعي، ومعمر في رواية وهيب وسفيان بن عيينة،

---

1 ـ المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ) المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر : دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة: 1421هـ - 2000م. (420/1).

2 ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بَاب كم الوتر. رقم: 1422.(561/2). و النسائي في سننه، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ. بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوِتْرِ. رقم: 1711.(238/3). وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ. رقم: 1190.(260/2). و الدارقطني في سننه، كتاب الوتر. باب الْوِتْرُ بِخَمْسٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ. رقم: 1641.(341/2). و الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر. رقم: 1128.(444/1). و الطبراني في المعجم الكبير.رقم:3962.(147/4). والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر. رقم:1733.(291/1). و ابن حبّان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر. رقم: 2407. (167/6). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَطَوُّعًا.رقم:4776.(503/9).

3 ـ التلخيص الحبير، الحافظ ابن حجر. (29/2).

ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، و محمد بن أبي حفصة، و محمد بن إسحاق، فهؤلاء عشرة من الحفاظ الثقات أصحاب الزهري رفعوه عنه، وقد يكون هناك غيرهم. وأوقفه معمر في رواية عبد الرزاق عنه، وعبد الله بن بديل الخزاعي، وابن إسحاق، وابن عيينة في قول عنهما أيضًا وغير معقول أن يحكم لاثنين على عشرة، فإن الثلاثة الباقين مختلف عنهم أيضًا بل بالبداهة يدرك صواب عشرة، وخط اثنين. وغاية ما يمكن أن يقال: أن الزهري رفعه في أكثر الأوقات وأوقفه في أقلها إمَّا لأنه رواه كذلك مرفوعًا وموقوفًا، وإمَّا لأنه كان يوقفه اختصارًا و اعمادًا على أن الرفع معروف"[1].

و في هذا نظر؛ فإنّ هؤلاء العشرة الذين ذكرهم فليس منه سوى خمسة ممن روى الوقف، و هم: بكر بن وائل، و الأوزاعي، و محمد بن أبي حفصة، و دويد بن نافع، سفيان بن حسين.و أمّا غيرهم فقد ذكر الإمام الذهلي عنهم رواية الوقف.

قال الإمام الذهلي: "هَذَا الْحَدِيثَ بروَايَةِ يُونُسَ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَإِنَّهُ لَيَتَخَالَجُ فِي النَّفْسِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَاقِينَ مَعَ رِوَايَةِ وُهَيْبٍ عَنْ مَعْمَرٍ"[2].

و ما رجّحه الذهلي في رواية معمر، رجّحه أيضا الدارقطني، فقال: "وَالَّذِينَ وَقَفُوهُ عَنْ مَعْمَرٍ أَثْبَتُ ممن رفعه"[3]. و منهم عبد الرزّاق، و هو أثبت في روايته عن معمر [4].

و ذكر الإمام أبو حاتم: ابنَ عيينة و شعيباً فيمن روى الوقف[5].

فالزبيدي وابن عيينة و شعيب و معمر ممن روى الوقف لا الرفع كما ذكر الشيخ الغماري. و بهذا يكون عدد رواة الوقف أكثر ممن روى الرفع؛ لأن الذين ذكرهم الإمام الذهلي ستة، و ذكر الشيخ الغماري أيضا: عبد الله بن بديل الخزاعي، فيكون العدد سبعة.

---

1 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(4/ 138ــ139).

2 ــ السنن الكبرى، البيهقي. (35/3).

3 ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن الدارقطني. (99/6).

4 ــ يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر. (279/6).

5 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم. (230/2).

و لذلك قال الإمام البيهقي: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ"[1]. و رجّح الوقف.

و قال ابن عدي: " وهذا ما أقل من رفعه عن الزُّهْري"[2].

فالصواب ما صوّبه الحافظ ابن حجر، و الأئمة: الذهلي و أبو حاتم و الدارقطني و البيهقي.

1 ــ السنن الكبرى، البيهقي. (35/3).

2 ــ الكامل في ضعفاء الرجال، بن عدي. (312/6)

المبحث الثاني: استدراكات سببها التعليل بالنكارة والاضطراب والإدراج والاختصار.

و بيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك بسبب تعليل الحديث بالنكارة و الاضطراب.

الفرع الأول: الاستدراك بسبب تعليل الحديث بالنكارة.

1ـ الاستدراك على الإمام أبي حاتم الرازي.

حديث عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ**[1].

سأل ابن أبي حاتم أباه عن عاصم بن عبيد الله[2]؟ فقال: "منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلا تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ. وهو منكر"[3].

و تعقّب الشيخ الغماري هذا الكلام فقال: "يكفي أنه روى عنه مالك وشعبة والسفيانان، وغاية ما ضعف به الغفلة وكثرة الخطأ، وليس في هذا المتن ما يدل على ذلك، ولا ما يدعو إليه مع ما له من الشواهد المؤيدة"[4].

---

1 ـ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ. رقم: 1113.(411/2). وابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ. رقم: 1888.(84/3ـ85). و أحمد في مسنده. مسند عامر بن ربيعة ﷺ. رقم:15676.(445/24).و الطيالسي في مسنده، مسند عامر بن ربيعة البدري ﷺ. رقم: 1641.(341/2). و أبو يعلى في مسنده. مسند عامر بن ربيعة ﷺ. رقم:7194.(151/13). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ لَا يُرَدُّ النِّكَاحُ بِنَقْصِ الْمَهْرِ، إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ، وَكَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا لِأَنَّ الْمَهْرَ لَهَا دُونَ الْأَوْلِيَاءِ.رقم:13789.(223/7).

2 ـ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني. ينظر: الجرح و التعديل. ابن أبي حاتم الرازي.(346/6).

3 ـ علل الحديث. ابن أبي حاتم الرازي.(85/4ـ 86).

4 ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(405/6).

فأمّا عاصم، فقد ضعّفه أحمد و ابن معين، و النّسائي، و ابن خزيمة و ابن خراش، و قال ابن عيينة: "كان الأشياخ يتقون حديثه"، و قال ابن نمير و البخاري : "منكر الحديث"، و قال أبو داود:" لا يكتب حديثه". و قال الدارقطني: " مدينيٌّ يُترك". وقال ابن حبان: "كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه"[1]. فلم يتفرد الإمام أبو حاتم بحكمه فيه؛ فهو موافق لجلّ النّقاد.

و أمّا الحديث فقد أعلّه بسبب عاصم بن عبيد الله أيضا ابن الجوزي، ووافقه ابن عبد الهادي[2]، و قال ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث: " وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ"[3]. و ضعّفه الشيخ الألباني[4].

2ـ الاستدراك على الإمام البيهقي:

أخرج البيهقي حديث عمران بن ابن أبي ليلى عن أبيه ابْن أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ " **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ** "[5]. ثم قال: "وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَا يُفْرَحُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ".

قال الشيخ الغماري مستدركا: "و تحميل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تبعته عندي فيها نظر؛ بل ينبغي أن يكون ذلك من أحد الرواة قبله، فقد رواه سفيان كما عند أحمد[6]، وهشيم كما عند الترمذي[7]، وأبو أسامة كما عند البيهقي[8]، كلهم عن ابن أبي ليلى فلم يذكر واحد منهم التشهد بعد سجدتي السهو فينبغي أن يبرأ من عهدته، وعلى فرض أن

---

1 ـ ينظر: الجرح و التعديل. ابن أبي حاتم الرازي.(346/6). و تهذيب التهذيب، ابن حجر.(42/5).

2 ـ ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج ابن الجوزي.(281/2). و تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ابن عبد الهادي.(375/4).

3 ـ فتح الباري. ابن حجر.(211/9).

4 ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني.(346/6).

5 ـ السنن الكبرى، البيهقي. كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ. رقم: 3900. (500/2). و الطبراني في المعجم الأوسط. رقم:8124.(111/8).

6 ـ مسند أحمد.(109/30).

7 ـ سنن الترمذي.(471/1).

8 ـ السنن الكبرى، البيهقي. رقم:3849.(485/2).

ذلك منه، فقد خالفه مع ضَعْفِهِ من هو أوثق منه. فرواه علي بن مبارك الرواسي، عن الشعبي كما عند الطحاوي[1]، ورواه المسعودي عن زياد بن علاقة، عن المغيرة كما عند الطيالسي[2]، وأحمد[3]، و الدارمي[4]. وأبي داود[5]، و الطحاوي[6]، والبيهقي[7] "[8].

فتبيّن من هذا أنّ العهدة فيه على عمران بن محمد بن أبي ليلى، و ليس من أبيه، و هذا ما نص عليه الإمام الطبراني إذ قال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: وَلَدُهُ عَنْهُ"[9].

الفرع الثاني: الاستدراك بسبب تعليل الحديث بالاضطراب.

1ـ الاستدراك على الإمام الشافعي:

و مثاله حديث عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: **قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ**، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[10].

---

1 ـ شرح معاني الآثار. الطحاوي.(439/1).

2 ـ مسند الطيالسي.(72/2).

3 ـ مسند أحمد.(156/30).

4 ـ سنن الدارمي.(941/2).

5 ـ سنن أبي داود.(270/2).

6 ـ شرح معاني الآثار. الطحاوي.(439/1).

7 ـ السنن الكبرى. البيهقي.(477/2).

8 ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(4/ 114ـ115).

9 ـ المعجم الأوسط. الطبراني.(111/8).

10 ـ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا. رقم:1145.(441/2). و أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوّج و لم يُسَمَّ صَدَاقاً حتى مات. رقم: 2116.(453/3). و النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إِبَاحَةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. رقم:3354.(121/6). و ابن ماجه، كتاب النكاح، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ. رقم: 1891. (87/3). و أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ. رقم: 4276. (308/7ـ309). و ابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح. رقم:718.ص:179. و ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق،

لم يثبت هذا الحديث عند الإمام الشافعي، بسبب: أنّ في أحد رواياته: معقل بن يسار، و مرة: معقل بن سنان، و مرة: عن بعض أشجع[1].

استدرك الشيخ الغماري فقال: "وهذا ليس بشيء. أمَّا معقل بن يسار فوَهْمٌ مِن قائل ذلك واشتباهٌ وقع له فيه، وبين معقل بن سنان فإن القصة لأشجع كما سيأتي، ومعقل بن يسار مزني، والصواب: معقل بن سنان الأشجعي كما رواه الثقات الأثبات عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود بالقصة، فقام معقل بن سنان الأشجعي كذلك أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، وابن الجارود وابن حبان، والبيهقي[2]، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أخرجه أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي[3].

وأمَّا من قال رجل من أشجع فهو زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود وما بالقصة أخرجه النَّسائي وقال: (لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة)[4].

قلت: وقوله رجل من أشجع لا منافاة بينه وبين معقل بن سنان الأشجعي والرجل هو معقل بن سنان وإنما نسي الراوي اسمه فلا دلالة فيه على الاضطراب أصلًا. فلم يبق إلا من قال ناسٌ من أشجع، وذلك مروي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن ابن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة فمات القصة، وفيه: فقام رجال من أشجع فيهم: الجراح، وأبو سنان، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في امرأة منا يقال لها برْوَع بنت واشِقٍ وكان زوجها يقال له: هلال بن مرة الأشجعي ففرح ابن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول

رقم: 4100.(409/9_410). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. رقم: 14412.(399/7). و الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: 2737.(196/2).

1 ــ يُنظر: السنن الكبرى. البيهقي.(399/7).

2 ــ و مواضع ذلك في الصفحة السابقة في تخريج الحديث عند هؤلاء.

3 ــ يُنظر: سنن أبي دود.(451/3ــ 452). سنن النسائي. (122/6).سنن ابن ماجه (86/3)، الحاكم في المستدرك.(197/2). السنن الكبرى. البيهقي.(399/7).

4 ــ يُنظر: سنن النسائي. (121/6).

الله ﷺ رواه أبو داود، والبيهقي[1]، وقال: (هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة برْوَع بنتُ واشق، عن النَّبيِّ ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلَّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكان بعض الرواة سمى منهم واحدًا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم)[2]"[3].

و قد صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم الإمام الترمذي، و ابن حبّان و الحاكم[4]، جعل الإمام البيهقي رواية عبد الرحمن بن مهدي، و يزيد بن هارون لهذا الحديث تصحيحا له، إذ لو كان معلولا عندهما لبيّنا ذلك[5]، و صحّحه أيضا الشيخ الألباني[6]، و الشيخ مقبل الوادعي[7].

2ـــ الاستدراك على الإمام الترمذي:

و مثاله: حديث عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **"نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ"**[8].

قال الإمام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلاَ يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ"[1].

---

1 ـــ يُنظر: سنن أبي دود.(3/ 453).و السنن الكبرى. البيهقي.(400/7).

2 ـــ السنن الكبرى. البيهقي.(401/7).

3 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(417/6ـــ420).

4 ـــ يُنظر: سنن الترمذي.(441/2). و صحيح ابن حبان.(409/9ـــ410). و المستدرك للحاكم.(196/2).

5 ـــ يُنظر: السنن الكبرى. البيهقي.(399/7).

6 ـــ صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني.(342/6).

7 ـــ الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: 1422 هـــ)، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة الرابعة: 1434 هـــ ـــ2013 م.(82/3).

8 ـــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في ثمن السِّنَّوْر. رقم: 3479. (346/5).و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. رقم: 1279. (568/2). والدارقطني في سننه، كتاب البيوع. رقم: 3062. (41/4). والطحاوي في مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَسْآرِ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ سِوَاهَا مِنْ طَهَارَةٍ وَمِنْ غَيْرِهَا. رقم: 2657.(80/7). و البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ. رقم: 11038. (18/6).

قال الشيخ الغماري: "ما هذا اضطراب ولا قريب من الاضطراب بل غايته أن الأعمش لم يسمّ أبا سفيان في رواية من روى عنه ذلك، وعبر عنه ببعض أصحابه فكان ماذا؟ بل الرواية التي سمت أبا سفيان عينت المبهم في تلك الرواية وقضت عليها"[2].

و لكن الإمام الترمذي أعلّ حديث الأعمش بالاضطراب خصوصا، ثم قال : "وَلاَ يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ"؛ فأعلّ أحاديث النهي عن السّنّور عموما.

و قد بيّن سبب التعليل بالاضطراب و هو الاختلاف و الاضطراب عن الأعمش، و لا يُظَنُّ بالإمام الترمذي أن يعلّ الحديث بذلك بمجرد أنّ أبا سفيان لم يُسمّ في بعض الروايات، فهو أدرى و أعلم بالاختلاف المؤثر و الاختلاف غير المؤثّر في الرواية، فلا يمكن أنّ يُعلّه باختلاف غير مؤثر في صحّة الحديث، و إنّما ذلك بسبب الاختلاف الذي يتعذّر معه الجمع على قواعد المحدّثين، و قد ذكر الإمام البيهقي شيئا من هذا الاختلاف فقال: "وَلَعَلَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ، فَالْأَعْمَشُ كَانَ يَشُكُّ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ، فَصَارَتْ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ بِذَلِكَ ضَعِيفَةً"[3].

و لم ينفرد الإمام الترمذي بهذا فهذا الإمام أحمد أيضا يقول في أحاديث النهي عن بيع السنّور: "مَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَثْبُتُ أَوْ يَصِحُّ، وَقَالَ أَيْضًا: الْأَحَادِيثُ فِيهِ مُضْطَرِبَةٌ"[4].

فجاء من طريق أبي الزبير عن جابر ﵁ به. و رواه عنه عدد من الرواة:

فرواه حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. و أعلّ النَّسَائِيُّ و قَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ"[5].

و قال البيهقي: "رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ بِالشَّكِّ فِي ذِكْرِ

1 ــ سنن الترمذي.(568/2).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(177/7).

3 ــ السنن الكبرى. البيهقي.(18/6).

4 ــ جامع العلوم و الحكم. ابن رجب الحنبلي.(453/2).

5 ــ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الكلب، رقم: 6219. (81/6).

النَّبيِّ ﷺ فِيهِ.وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ"[1].

و رواه الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بلفظ: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلِّمَ»**. قال الدارقطني: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ[2].

و رواه عُمَر بْن زَيْدٍ الصَّنْعَانِيّ، بلفظ: **نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ**[3].

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لاَ نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ".

و قال ابن حبّان في عمر هذا: " ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته حتى خرج عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات"[4].

و رواه معقل عن أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: **«زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»**[5].

قال ابن رجب: "كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ، ويقول : يشبه حديثه ابن ليهعة، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء. ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي توضأ لمعة لم يصبها الماء، وحديث النهي عن ثمن السنور ، وقد خرجهما مسلم في صحيحه"[6].

و هذا الحديث أيضا رواه ابن لهيعة[7]، عن أبي الزبير، مثلما رواه معقل.

---

1 ــ السنن الكبرى. البيهقي.(6/10).

2 ــ سنن الدارقطني، كتاب البيوع. رقم: 3065. (42/4).

3 ــ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. رقم: 1280. (569/2)

4 ــ المجروحين. ابن حبّان. (53/12)

5 ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ. رقم: 1569. (1169/3).

6 ــ شرح علل الترمذي. ابن رجب الحنبلي. (238/2ــ239).

7 ــ أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ﷺ. رقم:14767.(87/23).

فمن خلال هذا يتبيّن سبب تعليل الإمامين الترمذي و أحمد لأحاديث ثمن السّنّور.

المطلب الثاني: الاستدراك بسبب تعليل الحديث بالإدراج و الاختصار.

الفرع الأول: الاستدراك بسبب تعليل الحديث بالإدراج.

1ـ الاستدراك على الحافظ ابن حجر.

و مثاله: حديث الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**»[1].

قال الحافظ ابن حجر: "هذا اللفظ في أكثر الروايات موقوفًا عليها، وقد بين الخطيب في "المدرج"[2] أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدًا[3]، لكنه أضعف منه"[4].

قال الشيخ الغماري مستدركا: "وهذا غريب من الحافظ ناشئ عن تقليد وعدم نظر في الطرق والأسانيد. فإن ما زعم أنه في أكثر الروايات موقوف عليها لا يكاد يوجد فضلًا عن كونه في أكثر الروايات، بل الواقع أن أكثر الروايات ليس فيها ذكر لهذه الزيادة لا موقوفة ولا مرفوعة، والروايات التي ذكرت فيها لم تذكر إلا مرفوعة، فدعوى الإدراج باطلة"[5]. ثمّ ذكر من تابع مجالدا وهم: سعيد بن يزيد الأحمسي[1]، و فراس بن يحيى الهمداني[2]، و جابر الجعفي[3]، و ذكر شاهدا آخر و اعتبره تابعا من رواية عائشة رضي الله عنها[4].

---

1 ــ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، بَابُ الرخصة في الطلاق لغير العدة. رقم: 3403. (144/6). و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا بَائِنًا مَاذَا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا.(64/3). و أحمد في مسنده، حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. رقم:27344.(332/45).

2 ــ الفصل للوصل المدرج في النقل. أبو بكر الخطيب البغدادي. (930/2ــ931).

3 ــ هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي. ضعّفه يحي بن سعيد القطّان، و أحمد، و ابن معين. و ليّنه أبو حاتم: ينظر: الجرح و التعديل. ابن أبي حاتم. (361/8ــ362).

4 ــ فتح الباري، ابن حجر. (480/9).

5 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(82/7).

هكذا استدلّ الشيخ الغماري، و لكن لم يتعرّض لمناقشة الروايات الكثيرة، التي لم تذكر زيادة مجالد، و لذلك نقول أن أدلة تعليل هذه الرواية كما يلي:

ـــ أنّ الحسن بن عرفة الراوي عن هشيم قد بيّن أنّ هذا الزيادة مما انفرد به مجالد. فروى هُشَيْمٌ ، نا مُغِيرَةُ ، وَحُصَيْنٌ ، وَأَشْعَثُ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ ، وَسَيَّارٌ ، وَمُجَالِدٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهَذَا. قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا رَجْعَةٌ**»[5]. و هكذا روى الإمام أحمد بن حنبل[6]، و سعيد بن منصور[7] عن هشيم أيضا.

ـــ روى الإمام مسلم[8] هذا الحديث من رواية زهير بن حرب، و يحي بن يحي عن هشيم و لم يذكر تلك الزيادة. كما روى ابن حبّان[9]، أيضا من رواية أبي خيثمة عن هشيم دون ذكرها أيضا. و عند النسائي[10] من رواية يعقوب بن ماهان البغدادي عن هشيم.

ـــ و روى عدد من الرواة من غير طريق هشيم عن الشعبي، و لم يذكروا تلك الزيادة و منهم: أبو إسحاق، و الأسود بن يزيد، و سلمة بن كهيل[11]، و مطرّف بن طريف[12]، و حمّاد بن أبي سليمان[13] و غيرهم.

---

1 ـــ سنن النسائي. (144/6).

2 ـــ السنن الكبرى، البيهقي.(778/7).

3 ـــ سنن الدارقطني.(42/5).

4 ـــ السنن الكبرى، البيهقي.(779/7).

5 ـــ سنن الدارقطني.(43/5).

6 ـــ السنن الكبرى، البيهقي.(778/7).

7 ـــ سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى: 1403هـ -1982م. كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ. رقم:1356. (362/1). و شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي.(64/3).

8 ـــ صحيح مسلم، كتاب الطّلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا. رقم: 1480.(1117/2).

9 ـــ صحيح ابن حبّان.(64/10).

10 ـــ السنن الكبرى، النسائي.(316/5).

11 ـــ صحيح مسلم.(1118/2).

12 ـــ المعجم الكبير، الطبراني.(382/24).

13 ـــ المعجم الأوسط، الطبراني.(83/1).

ـــ وروى عدد من الرواة وفيهم الثقات الأثبات هذه الزيادة عن مجالد بن سعيد وحده و ليس مقرونا بغيره من الرواة كما في رواية هشيم السابقة، و هم: يحي بن سعيد القطّان، و هشيم نفسه، وعبدة بن سليمان[1]، و سفيان بن عيينة[2]، و شعبة و حمّاد بن زيد[3].

ـــ وروى أبو بكر بن أبي جهم، و أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس[4] دون ذكر زيادة مجالد أيضا.

فهذا كلّه يبيّن صواب الحافظ ابن حجر من أنّ أكثر الروايات لم تذكر هذه الزيادة، و أنّها خاصة من رواية مجالد فقط. و هذا ما رجّحه ابن القطان، و البيهقي.

قال ابن القطّان الفاسي: "وَإِذ قد تبينت رِوَايَة الْجَمَاعَة دون الزِّيَادَة، وَرِوَايَة مجَالد دونهم بِالزِّيَادَةِ، وفصلها الْحسن بن عَرَفَة عَن رِوَايَة الْجَمَاعَة، وَعَزاهَا إِلَى مجَالد مِنْهُم، فقد تحقق فِيهَا الريب، وَوَجَب لَهَا الضعْف بضعْف مجَالد الْمُنْفَرد بهَا"[5].

و قال البيهقي: " هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **"إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ الْمُرَاجَعَةُ""**[6].

و أمّا الشاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، والمتابعات التي ذكرها الشيخ الغماري فيمكن مناقشتا كما يلي:

فأمّا حديث عائشة فالصحيح هو ما رواه مسلم[7]، و صححه البيهقي[8]. من طريق السّدي عن البَهيِّ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الحديث. دون ذكر الزيادة و لا عائشة رضي الله عنها.

فأمّا رواية جابر الجعفي فلا يعتدّ بها لأن جابرا قد تركه كثير من النّقاد[9].

---

1 ـــ مسند أحمد.(326/45).(332/45).

2 ـــ مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـــ)،حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا،الطبعة الأولى: 1996 م. (355/1).

3 ـــ المعجم الكبير، الطبراني. (379/24).

4 ـــ سنن الترمذي.(433/2)، و سنن النسائي. (210/6). و سنن سعيد بن منصور.(189/1).

5 ـــ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. ابن القطان الفاسي.(477/4).

6 ـــ السنن الكبرى، البيهقي.(778/7).

7 ـــ صحيح مسلم.(1120/2).

8 ـــ السنن الكبرى، البيهقي.(779/7).

9 ـــ و قد سبقت ترجمته و بيان من تركه من النقاد في صفحة:55.

و أمّا سعيد بن يزيد الأحمسي[1]، و فراس بن يحي الهمداني[2]، و إن كانا من الثّقات إلاّ أنهما لا يبلغان مرتبة من خالفاهما في هذا الزيادة لا من حيث الضبط و قوة الحفظ، و لا من حيث العدد، فغالب الروايات كما رأينا جاءت على خلاف روايتهما.

الفرع الثاني: الاستدراك بسبب تعليل الحديث بالاختصار.

2ـ الاستدراك على الإمام البخاري.

و مثاله: حديثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ** »[3].

قال الترمذي: " سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلاَمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ

---

1 ـــ هو سعيد بن يزيد الأحمسي البجلي الكوفي. وثّقه ابن معين، و قال أبو حاتم: شيخ يروى عنه. و ذكره ابن حبّان في الثقات، و.تهذيب التهذيب.(89/4).

2 ـــ هو فراس بن يحي الهمداني. وثّقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم الرازي. يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم.(91/7).

3 ـــ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ. رقم: 1532. (160/3). و النّسائي في سننه، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب الاستثناء. رقم: 3855. (30/7). و ابن ماجه في سننه، أبواب الكفّارات، بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ. رقم: 2104.(242/3ـــ243). و أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ. رقم: 8088.(450/13). و أبو عوانة في مستخرجه، أَبْوَابُ فِي الْأَيْمَانِ. بَيَانُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ لِلْحَالِفِ إِذَا اسْتَثْنَى أَنْ يَتْرُكَ يَمِينَهُ وَلَا يَكُونُ حَانِثًا. رقم:5997.(52/4). و عبد الرّزاق في المصنّف، كِتَابُ الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ، بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ.16118.(516/8). و الطبراني في المعجم الأوسط. رقم:3000.(228/3). و الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ إِنْ شَاءَ اللهُ. رقم:1927.(185/5).

وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ[1]"[2].

قال الشيخ الغماري: "واتهام البخاري لعبد الرزاق بالخطأ في هذا الحديث خطأ. فقد قال أحمد في المسند قال عبد الرزاق: هو اختصره[3]. يعني معمرًا، فبرئ عبد الرزاق، ثم إن كان معمر اختصره من الحديث المذكور فهو مخطئ لأن بين الحديثين فرقًا وذلك بعيد لوجهين: أحدهما أن معمرًا إمام عربي لا يخفى عليه معنى الحديث حتى يختصره بمعنى بعيد عنه، وثانيهما أن الحديث ورد بهذا اللفظ والمعنى من حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله مما يدل على أن معمرًا لم يتصرف في حديث أبي هريرة ولا هو مبتكر لهذا المعنى على حسب ما فهمه من حديث أبي هريرة"[4]. ثمّ ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

و أمّا استدراكه في تبرئة عبد الرزّاق، و جعل الوهم فيه من معمر اعتمادا على ما ذكره الإمام أحمد في المسند فوجيه، لأنّ الإمام البّزار، و الطبراني أيضا قد جعلا الاختصار فيه من معمر.

قال البزّار: "وهذا الحديثُ أحسبُ أن معمرا اختصره من حديث سليمان بن داود قال: لأطوفنّ الليلة على مئة امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل اللَّهِ عز وجل فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لو قال: إن شاء الله و لم يكن ثَم حلفٌ، فأظنُّ شُبِّه على معمرٍ إذ اختصره والله أعلمُ. "[5].

و قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ إِلَّا مَعْمَرٌ"[6].

و أمّا قول أَبِي عَوَانَةَ: "يُقَالُ غَلَطَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِنَّمَا هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعٌ فِيهِ نَظَرٌ"[1]. فربّما يُشير إلى ما رواه الإمام

1 ــ هكذا رواه الإمام البخاري في كِتَابُ النِّكَاحِ. بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي.رقم: 5242.(39/7).

2 ــ سنن الترمذي.(161/3).

3 ــ مسند أحمد .(450/13).

4 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(122/6).

5 ــ مسند البزّار .(200/16).

6 ــ المعجم الأوسط للطبراني.(228/3).

الترمذي عن شيخه البخاري من أنّ الخطأ من عبد الرزّاق. و لكنّ قد بيّن الإمام أحمد أنّ الخطأ فيه من معمر كما ذكرنا.

قال أحمد: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ اخْتَصَرَهُ، يَعْنِي مَعْمَرًا[2].

و أمّا نفي الشيخ الغماري الخطأ في هذه الرواية بالإطلاق ففيه نظر كبير؛ ذلك أنّ الأئمة الذين ذكرنا نصوصهم وهم: البخاري، و الترمذي، و أحمد، و البزّار، و أبي عوانة، و الطبراني، كلّهم قد نصّوا على وجود خطأ في الرواية بسبب الاختصار، و هذا بغض النظر عمّن وقع في الخطأ أهو عبد الرزّاق أم شيخه معمر.

و أمّا استدلاله بورود الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، و جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فجوابه كما يلي:

أولا/ حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و هو من طريق أيوب، عن نافعٍ عن ابن عمر، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: **"مَنْ حَلَفَ على يمين، فقال: إن شاء الله فَقَدِ اسْتَثْنَى"**[3].

و قد نص الأئمة: البخاري و أحمد بن حنبل و الترمذي و البزّار و البيهقي و ابن رجب الحنبلي على أنّه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما. لأنّ أصحاب نافع و منهم مالك و عبيد الله بن عمر و غيرهما من الثّقات الأثبات رووه كذلك.

---

1 ــ مستخرج أبي عوانة.(52/4).

2 ــ مسند أحمد .(450/13).

3 ــ أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الأيمان والنّذور. باب الاستثناء في اليمين. رقم: 3261. (162/5). والترمذي في سننه، أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ. رقم: 1531. (160/3). و النّسائي في سننه، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى. رقم: 3793. (12/7). و ابن ماجه في سننه، أبواب الكفّارات، بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ. رقم: 2105.(243/3). و أحمد في مسنده، مسند ابن عمر رضي الله عنهما. رقم: 4581.(187/8). و الدارمي في مسنده، كِتَابِ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ. بَابٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بالْيَمِينِ. رقم:2388.(1511/3).و الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. رقم:1924.(180/5). و ابن حبّان في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: ذِكْرُ إِبَاحَةِ الِاسْتِثْنَاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِيَّاهُ. رقم:4339. (182/10).

قال الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَصْحَابُ نَافِعٍ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَيُّوبَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ أَوْقَفَهُ"[1].

و قال الإمام أحمد بن حنبل: "رفعه أيوب وخالفه الناس عبيد الله وغيره"[2].

و قال الترمذي أيضا: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ"[3].

وقال الإمام البزّار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ إلاَّ أَيُّوبُ، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر وَرَوَاهُ عُبَيد اللَّهِ، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر مَوْقُوفًا إلاَّ رَجُلٌ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَن عُبَيد اللَّهِ، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر، عَن النَّبيّ ﷺ فَأَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِ، وهُو عَبَّاسٌ البحراني"[4].

و قال البيهقي: "قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ أَيُّوبُ يَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيث ثُمَّ تَرَكَهُ، قَالَ الشَّيْخُ[البيهقي]: لَعَلَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِشَكٍّ اعْتَرَاهُ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، وَكَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَكَادُ يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبُ يَشُكُّ فِيهِ أَيْضًا، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[5].

و قال ابن رجب: "رفعه أيوب ، ووقفه مالك وعبيد الله ، واختلف الحفاظ في الترجيح ، و أكثرهم رجح قول مالك"[6].

1 ــ علل الترمذي الكبير. ص:252.

2 ــ مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280 هــ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابسإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية.ط1، 1422 هــ.(1255/3).

3 ــ سنن الترمذي .(160/3).

4 ــ مسند البزّار .(169/12).

5 ــ السنن الكبرى. البيهقي. (79/10).

6 ــ شرح علل الترمذي. ابن رجب الحنبلي. (113/2).

ولا شكّ أنّ قول هؤلاء الأئمة هو الأولى بالصواب.

ثانيا/ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

و جاء من طريق إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: حدثنا أَبِي قَالَ: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَاسَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**"[1].

و قد حكم الشيخ الغماري بنفسه بضعف إسناده. و إسحاق بن محمد بن مروان ضعيف. قال الدارقطني: "جعفر وإسحاق ابنا محمد بن مروان ليسا ممن يحتج بحديثهما"[2].

وقال البرقاني: "وسألت الحجاجي[يعني: أبا الحسين محمد بن محمد الحجاجي] عنه، فقال: كانوا يتكلمون فيه"[3].

و قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان الحافظ: "وكان ليس يحسن يقرأ ولا يكتب"[4].

فتبيّن بهذا أنّ ورود الحديث من جهة ابن عمر رضي الله عنهما، و جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، معلول أيضا.

1 ــ تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي.(431/7).

2 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

3 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

4 ــ المصدر نفسه. الموضع نفسه.

المبحث الثالث: استدراكات في أمور أخرى

و سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك بسبب تعليل الحديث بالتفرد، أو عدم وجوده في مصنّفات الراوي.

و فيه فرعان:

الفرع الأول: الاستدراك بسبب التفرد بالحديث:

و الاستدراكات في هذا كثير عند الشيخ الغماري، لأنه اعتنى بشدة في جمع الطرق، و ذكر المتابعات و الشواهد لنفي التفرد عن الأحاديث، و سنذكر مثالين اثنين للتوضيح:

1ـــ الاستدراك على الإمام الدارقطني:

و مثاله:

حديث عِصَام بْن يُوسُفَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ**»[1].

قال الإمام الدارقطني: " تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ**»، وَأَحْسَبُ عِصَامًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[2].

---

1 ـــ أخرجه الدارقطني في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالْبَدَاءَةِ بِهِمَا أَوَّلَ الْوُضُوءِ. رقم: 275. (144/1). والبيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. بَابُ تَأْكِيدِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رقم: 239. (87/1).

2 ـــ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ النكاح عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. رقم: 1102. (398/2). و قال: هذا حديث حسن. و الدارقطني في سننه، كِتَابُ النكاح. رقم: 3520. (313/4). و الدارمي في سننه، كتاب النكاح، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ. رقم: 2230.(1397/3). و الحاكم في

استدرك الشيخ الغماري فقال: "و العجب أنه مع دعواه بتفرد عصام بن يوسف بوصله خرجه أيضًا موصولًا من وجه آخر من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني، ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج به موصولًا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ**»[1]، لكنه قال: (محمد بن الأزهر، ضعيف) وهو من تعسفه، فإن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: (كان كثير الحديث من جلساء أحمد بن حنبل) [2]، وقال الحاكم: (ثقة مأمون، صاحب حديث) [3]، وذكره ابن أبي حاتم فلم يضعفه[4]، وإنما الواقع أن أحمد بن حنبل نهى عن الكتابة عنه؛ لأنه بلغه أنه تكلم في مسألة القرآن[5]، وكان أحمد شديدًا في هذه المسألة، وكل من غمزه بها تجنّبه الناس وضعفوه لأجل ذلك، وهو شيء بعيد عن الرواية، لا تعلق له بها أصلًا، فأقل درجات هذا الحديث من الأحاديث التي صححها الدارقطني وغيره؛ وذلك لانضمام طريق محمد بن الأزهر الثقة إلى طريق عصام الثقة أيضًا، فاجتمع ثقتان على وصله مع ثبوته مرسلًا أيضًا من وجوه أخرى صحيحة كالشمس، فهو بهذا الاعتبار أصح من كثير من الأحاديث المخرجة في الصحيحين"[6].

و في هذا ملاحظات و هي:

ـــ نقل الشيخ الغماري عن الدارقطني أنّه قال: " تفرّد به عصام، ووهم فيه، و الصواب عن ابن جريج..."، و هكذا عند البيهقي في السنن الكبرى[7]، و لكن الذي عند

المستدرك، كتاب النكاح. رقم:2706.(182/2). و ابن حبّان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذِكْرُ بُطْلَانِ النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ. رقم: 4097.(384/9). و سعيد بن منصور في سننه، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. رقم:528.(175/1).

1 ـــ سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ. بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالْبَدَاءَةِ بِهِمَا أَوَّلَ الْوُضُوءِ. رقم: 281. (145/1).

2 ـــ الثقات. ابن حبّان. (123/9).

3 ـــ لسان الميزان. ابن حجر. (544/6).

4 ـــ يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم.(210/7). و ليس كما ذكر كما سيأتي.

5 ـــ و لكن ذكر ابن عدي، و تبعه الذهبي أنّه تكلّم فيه بسبب أنه يروي عن الكذّابين، و قد يكون اجتمع فيه الأمران فضعّفه بذلك. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال. عدي.(87/9). و ميزان الاعتدال في نقد الرّجال. شمس الدين الذهبي. (56/6).

6 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(117/1ـــ 118).

7 ـــ السنن الكبرى. البيهقي.(87/1).

الدارقطني[1]، و نقله ابن الجوزي أيضا[2]، أنّه قال: " تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ...". فتفرد عصام مقيّد بروايته عن ابن المبارك، لا مطلقا. و هي خطأ، كما أنّ رواية محمد بن الأزهر عن الفضل بن موسى عن ابن جريج خطأ أيضا، ذلك أنّ الأثبات من أصحاب ابن جريج ومنهم: الثوري، وهمام، و وكيع، و عبد الرزاق، وابن عيينة[3] و غيرهم رووه مرسلا. فكانت روايتهم هي الصواب. سيما و أنّ عصام بن يوسف و محمد بن الأزهر ليسا ممن اتفق على توثيقهما.

ـــ و أمّا عصام بن يوسف فوثّقه ابن حبّان و مع ذلك قال: (ربما أخطأ)، و قال الخليلي: صدوق. و أمّا ابن عدي فقال: روى أحاديث لا يتابع عليها، و ضعّفه ابن سعد[4].

ـــ و أمّا محمد بن الأزهر أيضا فليس بثقة كما ذكر أيضا، وإن وثّقه ابن حبّان، و الحاكم. فقد نهى أحمد عن الكتابة عنه، و ذكر ابن عدي أنّ ذلك بسبب روايته عن الكذّابين، و ليس فقط بسبب مسألة القرآن ثم قال ابن عدي: "مُحمد بن الأزهر هذا ليس بالمعروف، وإذا لم يكن معروفا ويحدث عن الضعفاء، فسبيلهم سبيل واحد، لا يجب أن يشتغل برواياتهم"[5]، و ضعّفه الدارقطني، و ذكره كلٌّ من ابن الجوزي[6] و الذهبي في الضعفاء[7].

و أمّا قوله: أن ابن أبي حاتم ذكره و لم يضعّفه، فغير صحيح لأنه قد ذكره و نقل عن أبيه قوله: (مجهول) [8].

---

1 ـــ سنن الدارقطني.(144/1).

2 ـــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ابن الجوزي.(338/1).

3 ـــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني.(106/14).

4 ـــ لسان الميزان. ابن حجر.(436/5).

5 ـــ الكامل في ضعفاء الرجال. عدي.(87/9).

6 ـــ الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج(المتوفى سنة: 579)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـــ. (39/3).

7 ـــ المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـــ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر. طبعته إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، (د ت ط). (552/2).

8 ـــ يُنظر: الجرح و التعديل، ابن أبي حاتم.(210/7).

ـــ و لو سلّمنا بثقتهما باتّفاق لما كان ذلك دليلا على صحة روايتهما، ذلك أنّ الخطأ يبقى خطأ، بدليل مخالفتهما لرواية عدد من الثقات الأثبات من أصحاب ابن جريج.

و قد ضعّف الحافظ ابن حجر إسناد المرفوع[1]، و قوّى المرسل[2].

2ـــ الاستدراك على الإمام الترمذي:

و مثاله:

حديث مُحَمَّد بْن حَرْب، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ**»[3].

قال الإمام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ"[4].

قال الشيخ الغماري: "قد تابعه سليمان بن سليم أبو سلمة، عن عمر بن رؤبة أخرجه من طريقه الدارقطني[5]، و الحاكم[6]، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي، إلا أن الحاكم وقع عنده عمر بن رؤبة، عن عبد العزيز بن عبد الله بدل عبد الواحد

---

1 ـــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر.(47/1).

2 ـــ المصدر نفسه.(20/1).

3 ـــ أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ. رقم: 2115.(500/3). و أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعَنَةِ. رقم: 2906. (532/4). و النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ. رقم: 6327. (118/6). و ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، بَاب تُحرزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ. رقم: 2742. (42/4). و أحمد في مسنده. مسند واثلة بن الأسقع ﷺ. رقم: 16981. (188/28). و الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض. رقم:4128. (157/5). و الطحاوي في شرح مشكل الآثار. بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "، هَلْ يُوجَدُ ذَلِكَ مُضَادُّهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ؟. رقم: 5137. (125/13). و الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم:7986. (378/4). عنأَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رُوبَةَ. و البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ. رقم: 12498. (424/6).

4 ـــ سنن الترمذي.(500/3).

5 ـــ سنن الدارقطني. رقم:4130. (158/5).

6 ـــ المستدرك. الحاكم، كتاب الفرائض، رقم:7986. (378/4). و أخرجه النسائي في السنن الكبرى. رقم: 6327. (118/6). و الطبراني في المعجم الكبير. رقم: 181.(73/22).

بن عبد الله، فقال الذهبي: (هو في السنن الأربعة، من طريق عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله، عن واثلة)"[1][2].

قال البيهقي: "هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ[3] التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ فِيهِ نَظَرٌ"[4].

و قال الخطّابي: "وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل"[5].

و قال ابن عبد الهادي: " هذا الحديث قد تكلَّم فيه الشافعيُّ وغيره"[6]. ثم قال:" لكن له شواهد تقوِّيه"[7].

و قال الألباني: "ضعيف"[8].

و قال ابن عدي في عمر بن رؤبة: "وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عَبد الواحد النصري"[9].

وقال ابن أبي حاتم: "سألته عنه؛ يعني: أباه، فقال: صالح الحديث. فقلت: تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح"[10].

قال ابن حزم: عمر مجهول[11]. و لكن الصواب أنّه معروف.

ووثّقه دحيم فقال: "شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه إلا ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات"[1].

---

1 ــ المستدرك. الحاكم. (378/4).

2 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(8/ 285ــ286).

3 ــ هو عُمَر بن رؤبة التغلبي الشامي الحمصي، أخو مروان بْن رؤبة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج المزي.(21/ 343). تهذيب التهذيب. ابن حجر.(392/7).

4 ــ السنن الكبرى. البيهقي.(6/ 394).

5 ــ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هــ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى: 1351 هــ - 1932 م. (99/4).

6 ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي.(4/ 274).

7 ــ المصدر نفسه.الموضع نفسه.

8 ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني.(24/6).

9 ــ الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي.(7/ 399).

10 ــ الجرح والتعديل. أبي حاتم.(6/ 108).

11 ــ المحلى. ابن حزم.(8/ 275).

و الظاهر أنّ إسناد الحديث ضعيف، لأنّ عمر بن روبة قد تكلّموا فيه من جهة المناكير التي رواها عن عبد الواحد النّصري. كما ذكر ابن عدي، و هذا واحد منها.

الفرع الثاني: الاستدراك بسبب عدم وجود الحديث في مصنّفات الراوي.

ــ الاستدراك على الإمام الدارقطني:

و مثاله حديث: حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ **أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟ أَحْسَبُهُ»، قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ**[2].

قال الدارقطني بعد تخريجه: "عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَأَبُو رَافِعٍ لَمْ يُثْبَتْ سَمَاعُهُ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُصَنَّفَاتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَلَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ".

قال الشيخ الغماري: "لا يلزم من عدم وجود الحديث في "مصنف" حماد، أن لا يكون حماد حدّث به، إذ ليس كل أحاديثه أودعها مصنفه. وقد رواه عنه ثلاثة من الثقات، اثنان منهم من رجال الصحيح: أبو عمر الحوضي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، والثالث وهو عبد العزيز الذي قال عنه الدارقطني، أنه ليس بقوي، وثّقه ابن سعد، وابن قانع، وابن حبان، وقال الحاكم: (كان من كبار مشايخ المراوزة وعلمائهم)" [3].

و في هذا نظر:

ــ فقوله: (لا يلزم من عدم جد الحديث في مصنف حماد ألاّ يكن حماد حدّث به، إذ ليس كلّ أحاديثه أودعها في مصنّفه) متعقّبٌ؛ لأنّ المحدثين يجعلون ذلك قرينة لتعليل الحديث لما لهم من معرفة دقيقة بأحاديث الراوي، و بالراوي نفسه، و من كانت أحاديثه مدونة في كتابه، أو هي خلاف ذلك، و من ثم يحكمون بغرابة الحديث عن ذلك الراوي، إذ لو كان

1 ــ تهذيب التهذيب. ابن حجر.(392/7).

2 ــ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنّبيذ. رقم: 247.(392/7). و أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعودﷺ. رقم:4353. (367/7).

3 ــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(1/ 306).

من حديثه لكان في مصنّفه. و لم يكن هذا صنيع الإمام الدارقطني وحده، بل ورد عن غيره من الأئمة كالإمام أحمد، و أبي حاتم الرازي و غيرهما.

قال الإمام أحمد :" كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدث عنهم: «ثم لقيت عطاء»، «ثم لقيت فلان»، فلو كان محفوظا عنه، لكان هذا في كتبه ومراجعاته"[1].

و قال أبو حاتم: " لو كان صحيحا، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة"[2].

ــ أجاب عن تضعيف علي بن زيد[3] بأنّه ذُكر بالصدق؛ و الواقع أنّه قد ضعّفه عدد من النّقاد: أحمد و ابن معين و النسائي، بل تركه يحي بن سعيد القطّان، و ابن عيينة، و ليّنه أبو زرعة و أبو حاتم الرازي[4]. مع أنّه قد تفرّد به عن أبي رافع، و إذا كان كذلك فهذا لا يمكن قبول تفرّده بالحديث. و لذلك أورده أبو عبد الله الحسين الجورقاني[5] في المناكير و الأباطيل، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، لَمْ يَرْوِهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِلَّا عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ"، ثم ذكر تضعيف ابن القطّان و أبي حاتم لعلي بن زيد[6].

و ضعف الحديث أيضا: ابن الجوزي[7].

---

1 ــ علل الحديث، ابن أبي حاتم.(4/ 27).

2 ــ المصدر نفسه.(1/ 488).

3 ــ هو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو الحسن البصري. ينظر: تقريب التهذيب. ابن حجر.ص:401.

4ــ يُنظر: تهذيب التهذيب. ابن حجر.(7/ 283ــ284).

5ــ هو أَبُو عبد الله الْحُسَيْن بن إِبْرَاهِيم بن الْحُسَيْن بن جَعْفَر الجورقاني الْحَافِظ. عَالم بِالْحَدِيثِ مضطلع بِهِ قد سمع وَكتب وصنف فِي فنون من الْعلم.توفي سنة 543هــ. يُنظر: إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هــ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1410هــ. (185/2ــ186).

6 ــ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: 543هــ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة: 1422 هــ - 2002 م.(1/ 499).

7 ــ التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي.(1/ 55).

المطلب الثاني: الاستدراك على قول بعض المحدثين(لا يصح في هذا الباب شيء)، أو نقل الإجماع على ضعف الحديث.

و سنتناول الكلام على هذا في فرعين اثنين:

الفرع الأول: الاستدراك على قول بعض المحدثين(لا يصح في هذا الباب شيء).

ــ الاستدراك على الإمام الترمذي:

و مثاله:

حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: " **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** "، قَالَتْ: لَا قَالَ: " **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**"، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[1].

قال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ. وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ"[2].

علّق الشيخ الغماري فذكر أنّ رواية أبي داود و النّسائي هي على شرط الصحيح، وأنّ الحديث قد صحّحه جماعة من الحفّاظ، و مما يشهد بصحة هذه الرواية هو متابعة الحجاج بن أرطاة[3] عن عمرو، و حسين المعلّم[4]. ثم قال: "ثمّ إنّ قول الترمذي: "لا يصحّ

1 ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز، ما هو؟ و زكاة الحلي. رقم: 1563.(13/3). و الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزكاة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَابُ مَا جَاءَ في زكاة الحلي. رقم: 637.(22/2). و النسائي في سننه، كِتَابُ الزكاة. باب زكاة الحلي، رقم: 2479. (38/5). و أحمد في مسنده. مسند عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما. رقم: 6667. (248/11). و الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة. بَابٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ. رقم: 1961. (502/2). و ابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الزكاة، باب في الحلي. رقم: 10159. (282/2). و البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الزكاة، بَابُ سِيَاقِ أَخْبَارٍ وَرَدَتْ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ. رقم: 7549. (235/4).

2 ــ سنن الترمذي. (22/2).

3 ــ عند أحمد في مسنده.(248/11). و ابن أبي شيبة في المصنّف.(282/2). و الدارقطني في سننه. (502/2).

4 ــ عند أبي داود في سننه.(13/3). و النسائي في سننه.(38/5).

في هذا الباب شيء"، مردود أيضًا؛ فقد صحّ فيه حديث أمّ سلمة عند أبي داود[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] والحاكم[4] وقال: صحيح على شرط البخاري، وحديث عائشة عندهم أيضًا[5] وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين"[6].

و يمكن مناقشة الشيخ الغماري فيما يلي[7]:

1ـــ حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه، جاء من طريق المثنّى بن الصباح، ابن لهيعة، و الحجّاج بن أرطاة، و حسين المعلّم.

فأمّا المثنّى فقد ضعّفه الترمذي كما رأينا، و تركه يحي القطّان و ابن مهدي، و قال أحمد: " لا يسوى حديثه شيئا، مضطرب الحديث". و قال النّسائي: ليس بثقة، و قال مرة: مترك الحديث"[8].

و أمّا ابن لهيعة فضعّفه يحي القطّان و ابن مهدي و الإمام أحمد، و ابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة و غيرهم[9].

و أمّا حجاج فهو فقد ليّنه عدد من النّقاد ووصفوه بالتدليس[10].

و أمّا حسين المعلّم فهو ثقة[11]، و أخرج حديثه النسائي، من طريقين: طريق خالد بن الحارث موصولا، و من طريق المعتمر بن سليمان مرسلا، ثمّ قال: "وَخَالِدٌ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُعْتَمِرٍ، وَحَدِيثُ مُعْتَمِرٍ أَوْلَى بالصواب"[1].

---

1 ـــ سنن أبي داود. رقم: 1564.(14/3).

2 ـــ سنن الدارقطني. رقم: 1564.(14/3).

3 ـــ السنن الكبرى. البيهقي. رقم: 7550.(236/4).

4 ـــ مستدرك الحاكم. رقم:1438. (547/1).

5 ـــ يُنظر: سنن أبي داود. رقم: 1565.(14/3). و سنن الدارقطني. رقم: 1551.(497/2). و مستدرك الحاكم. رقم:1437. (547/1). و السنن الكبرى. البيهقي. رقم: 7547.(235/4).

6 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(5/ 23ـــ24).

7 ـــ استفدرت في دراسة هذا الحديث كثيرا من كتاب: مستدرك التعليل على إرواء الغليل، للدكتور أحمد الخليل ص: 368 و ما بعدها.

8 ـــ يُنظر: الجرح التعديل، ابن أبي حاتم.(8/ 324). و تهذيب التهذيب، ابن حجر. (33/10).

9 ـــ الجرح التعديل، ابن أبي حاتم.(147/5).

10 ـــ ينظر: ترجمه ص: 72.

11 ـــ الجرح التعديل، ابن أبي حاتم.(52/3).

2ـــ طريق عمرو بن شعيب معلول بالتفرد. و النكارة أيضا.

قال الإمام البيهقي: "وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ"[2].

و قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: " وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ فَرْضًا كَفَرْضِ الرِّقَةِ، مَا اقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَقُولَهُ لِامْرَأَةٍ يَخُصُّهَا بِهِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْحُلِيَّ عَلَيْهَا دُونَ النَّاسِ، وَلَكَانَ هَذَا كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ الشَّائِعَةِ الْمُنْتَشِرَةِ عَنْهُ فِي الْعَالَمِ مِنْ كُتُبِهِ وَسُنَّتِهِ، وَلَفَعَلَتْهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَقَدْ كَانَ الْحُلِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي آبَادِ الدَّهْرِ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ صَدَقَاتِهِمْ"[3].

3 ـــ و أمّا حديث أم سلمة رضي الله عنها، فقد جاء من طريق ثابت ابن عجلان، عن عطاء عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فقلت: يا رسولَ الله، أكنزٌ هُوَ؟ قال: **"ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ، فلَيسَ بكَنزٍ"**[4].

و عطاء هو ابن أبي رباح، و روايته عن أمّ سلمة قال علي ابن المديني أنّها مرسلة[5].

4ـــ و أمّا حديث عائشة رضي الله عنها، فقد جاء من طريق يحيى بنُ أيوب، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، أنه قال:دَخلْنا على عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، فقالت: دخل علي رسولُ الله ﷺ، فرأى في يديَّ فَتَخاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ "فقلت: صنعتُهنَّ أتزينُ لَكَ يا رسولَ الله، قال: **"أتؤدِّين زكاتَهن؟ " قلت: لا، أو ما شاءَ الله، قال: "هوَ حَسْبُك مِنَ النار"**[6]. فهو يخالف ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

---

1 ـــ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي. (370/2).

2 ـــ السنن الكبرى. البيهقي.(235/4).

3 ـــ كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـــ)، المحقق: خليل محمد هراس.دار الفكر. ـــ بيروت. (د ت ط). ص: 543.

4 ـــ سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

5 ـــ يُنظر: المراسيل، ابن أبي حاتم.ص: 155.

6 ـــ سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[1].

قال الإمام البيهقي: " وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْوَرِقِ فِيهِ مَحْفُوظًا، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي تَرْكِهَا إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْحُلِيِّ، مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ مَذْهَبِهِمَا إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، يُوقِعُ وَهْمًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَهِيَ لَا تُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ عَنْهُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَتْهُ مَنْسُوخًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

و قال أيضا: " وَفِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ مَا رُوِيَ عَنْهَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِسْنَادُ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَنْهَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لَا يُقَاوِمُ رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ"[3].

كما أنّ الخواتم التي كانت عندهم هي ممّا يغلب على الظن عدم بلوغها الحد الأدنى للنصاب خاصة مع تقلّلهم و زهدهم، و إن قيل: أنها تُضم إلى ما عندها من حليٍّ، فيُقال أيضا: لِمَ يتوعدها في الحليّ الأول[4].

فهذا كلّه يدلّ على نكارة حديث عائشة، و لا يبعد أن يكون هذا من يحي بن أيوب الغافقي، فقد اختلف النّقاد فيه بين التوثيق و التضعيف، و ممّا ذكروه فيه هو سوء الحفظ مثل الإمام أحمد[5].

فتبيّن من هذا ضعف حديث عمرو بن شعيب بكل طرقه، و كذا حديث أم سلمة و حديث عائشة رضي الله عنهما. و لهذا قال الإمام الترمذي: " وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ". و لم يتفرّد بهذا القول وحده بل ورد أيضا عن غيره من الأئمة:

قال ابن حزم: " وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى إيجَابَ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ بِآثَارٍ وَاهِيَةٍ، لَا وَجْهَ لِلِاشْتِغَالِ بِهَا"[1].

---

1 ــ أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الزكاة، بَاب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنْ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ. رقم: 858. (351/2). و البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْزكاة، بَابُ سِيَاقِ أَخْبَارٍ وَرَدَتْ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ. رقم: 7535. (232/4).

2 ــ معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي. (143/6).

3 ــ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي. (376/4).

4 ــ مستدرك التعليل على إرواء الغليل، أحمد الخليل. ص:373.

5 ــ يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي. (236/31).

قال ابن عبد البر: "لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ"[2].

و قال الشافعي: "وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَرَوَى فِيهِ شَيْئًا ضَعِيفًا"[3].

الفرع الثاني: الاستدراك على من ضعّف الحديث بسبب مخالفة الإجماع.

ــ الاستدراك على الإمام الطحاوي:

نقل الإمام الطحاوي الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النّسك أكثر من سبعة، ثم استدل بذلك على ضعف الآثار الواردة في مخالفة هذا الإجماع[4].

قال الشيخ الغماري: "وهذا باطلٌ و الطحاوي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه؛ فالأحاديث صحيحة، وحكاية الإجماع باطلة، فحديث رافع بن خديج خرّجه الأئمة السّتة كلّهم؛ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه[5]، قال: (**كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن بذي الحليفة من تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا وغنمنا، فَعَجِل القوم فأغلينا القدور قبل أَنْ تقسم، فأتانا رسولُ الله ﷺ وأمر بها فَأُكْفِئَت ثمّ عَدَلَ الجزور بعشرة من الغنم**). وللحديث عندهم ألفاظ. وحديث ابن عبّاس خرّجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[6] عنه قال: (**كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى**

---

1 ــ المحلى، ابن حزم. (188/4).

2 ــ الاستذكار، ابن عبد البر. (135/3).

3 ــ معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي. (141/6).

4 ــ شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي. (175/4).

5 ــ يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من القسم. رقم: 2507.(344/6). و صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلاّ السن و الظّفر و سائر العظام. رقم: 1968. (1558/3).و سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، رقم: 2821. (442/4).و سنن الترمذي، كتاب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ. رقم: 1600.(205/3). و سنن النّسائي، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، باب الْإِنْسِيَّةِ تَسْتَوْحِشُ. رقم: 4297. (191/7).سنن ابن ماجه، أبواب الأضاحي، بَاب كَمْ يُجْزِئُ مِنْ الْغَنَمِ عَنْ الْبَدَنَةِ. رقم: 3136. (312/4). بألفاظ مختلفة، و هذا الذي ذكره الشيخ هو لفظ ابن ماجه.

6 ــ يُنظر: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ. رقم: 1501.(141/3). و سنن النّسائي، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا تُجْزِئُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا. رقم: 4392. (222/7).و سنن ابن ماجه، أبواب الأضاحي، بَاب عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ، رقم: 3131. (308/4). و

فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة)، وقال الترمذي: حسن غريب، وفي الباب عن أبي الأسد الأسلمي عن أبيه عن جدّه، وأبي أيوب، ثمّ أخرج حديث جابر السابق، ثمّ قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وقال إسحاق: يجزي أيضًا البعير عن عشرة، واحتجّ بحديث ابن عبّاس)[1]. وهو أيضًا قول سعيد بن المسيِّب، وزُفَر، وابن خزيمة، وابن حزم، و الزيدية، فأين الإجماع الذي في زعم الطحاوي على ضعف الآثار الواردة في الباب مع أن حديث رافع مجمعٌ على صحّته،، وحديث ابن عبّاس رجاله ثقات وقد ورد مثله من حديث ابن مسعود مرفوعًا: "**الجزور في الأضحى عن عشرة**"، خرّجه الطبراني في الكبير[2]، ورجاله ثقات إلّا أنَّ عطاء بن السّائب وقع له اختلاط في آخر عمره"[3].

فالقضية ليست محلّ إجماع، لوجود المخالف كما كر الشيخ، غير أنّ الأحاديث التي ذكرها لا تخلوا من مناقشة:

ـــ فأمّا حديث رافع بن خديج، فقال الإمام النووي: "هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ قِيمَةَ هَذِهِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ فَكَانَتِ الْإِبِلُ نَفِيسَةً دُونَ الْغَنَمِ بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَةُ البعير عشر شياه ولايكون هذا مخالفالقاعدة الشَّرْعِ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الْبَعِيرِ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي قِيمَةِ الشِّيَاهِ وَالْإِبِلِ الْمُعْتَدِلَةِ وَأَمَّا هَذِهِ القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه مِنْ نَفَاسَةِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ"[4].

ـــ و أمّا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقد تفرّد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، و قد يكون من أوهامه، لأنّ ابن حبّان رواه في صحيحه فقال: (و في البعير سبعة أو عشرة)[5]. و الأولى تقديم ما رواه الثقات كما في حديث جابر رضي الله عنه من أنّ في البدنة سبعة[1].

مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. رقم: 2484.(287/4). و اللفظ له. و ابن حبّان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر إباحة اشتراك الجماعة في البدنة و البقرة بنحر. رقم:4007.(318/9).

1 ـــ سنن الترمذي.(141/3).

2 ـــ المعجم الكبير، الطبراني.(163/10).

3 ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري.(6/ 192ـــ193).

4 ـــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي.(127/13).

5 ـــ يُنظر: صحيح ابن حبّان.رقم:4007.(318/9).

فرواية الشك هذه التي رواها ابن حبّان مع مخالفة ما رواه الثقات دليل على الوهم، و لذلك أعلّه الإمامان الطبراني و البيهقي.

قال الإمام الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ"[2].

وقال البيهقي في حديث ابن عباس: " كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَشَهِدَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِاشْتِرَاكِ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ... وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبِالْحُدَيْبِيَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[3].

ـــ و أمّا حديث ابن مسعود ﷺ، فقد أعلّه أبو زرعة الرازي، و الدارقطني، و ذكر ابن عدي هذا الحديث من مناكير أبي الجمل[4] أيوب بن محمد.

قال البرذعي: "وقال لي أبو زرعة: أبو الجمل أيوب بن محمد منكر الحديث. وقال لي مرة أخرى: في حديثه: الجزور عن عشرة يروي مثل هذا عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله أف. يعني حديث الجزور عن عشرة"[5].

و قال الدارقطني: " أَيُّوبُ أَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُهُ"[6].

---

1 ـــ يُنظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، و إجراء البقرة و البدنة كلّ منهما عن سبعة. رقم رقم:1318.(955/2). و سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ. رقم: 1502.(141/3). و أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ﷺ. رقم: 14924.(189/23).

2 ـــ السنن الكبرى، البيهقي.(386/5).

3 ـــ المعجم الأوسط، الطبراني.(114/8).

4 ـــ هو أيوب بن مُحمد، يُكْنَى أبا سهل، يمامي، لقبه أبو الجمل. ضعّفه ابن معين، و الدارقطني. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي.(213/2). و سنن الدارقطني.(268/3).

5 ـــ الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة، (ت 264)، تحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء، المنصورة (مصر)، ط1، 1409هـــ. ص:529.

6 ـــ سنن الدارقطني.(268/3).

و قال ابن عدي: "وهذا الحديث لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل هذا"[1].

1 ـــ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي.(214/2).

الخاتمـــة

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى ما يلي:

1ــ سلك الشيخ الغماري مسلك الاجتهاد في حكمه على الأحاديث، و توسّع في ذلك حتّى خالف كثيرا من المحدّثين، و صرّح في كثير من المواضع بذمّ التقليد و التعصّب لرأي أو مذهب معيّن.

2ــ سار في بعض القضايا من قضايا التعليل على ما سار عليه المتأخرون، و خالف في ذلك الأئمة المتقدّمين، مثل مسلكه في زيادة الثقة، و تعارض الوصل و الإرسال أو تعارض الرفع مع الوقف، أو في غير ذلك.

كما يمكن وصف منهجه بالتساهل؛ حيث صحّح عددا كثيرا من الأحاديث التي أعلها غيره من الأئمة، بل و حمل عليهم حملا شديدا، و وصفهم بالقصور في التوفيق بين الأحاديث، كلّ هذا بناء على منهجيته في بعض قضايا التعليل، و التصحيح، كاعتماد المتابعات و الشواهد، و قبول زيادة الثقات إلاّ في حال المنافاة، و قبول التفرد من كلّ الثقات و في جميع الظروف.

3ــ كتاب (الهداية) يُظهِرُ بوضوح عناية الشيخ الغماري بالجانب التطبيقي العملي في علم الحديث. و لا يتلفت للقضايا النظرية إلاّ نادرا.

4ــ في كثير من المواضع يتوسع الشيخ في التخريج، ويذكر الكثير من المتابعات و الشواهد لرفع غرابة و تفرد الحديث.

5ــ الشيخ الغماري يعلُّ الحديث إذا كان أحد رواته كذّابا أو متّهما بالكذب أو مجهولا، أو سيّء الحفظ أو شديد الغفلة، و لا يرى بتعليل الحديث بسبب بدعة أحد رواته لأنّ ذلك لا دخل له في الرواية عنده.

6ــ يردّ الشيخ الغماري حديث المدلّس إذا كان ضعيفا، أو كان ثقة و لم يصرّح بالسماع، كما يرد الحديث بسبب الإرسال أو الانقطاع إلاّ إذا اعتضد بعاضد ما.

و في حال تعارض الوصل مع الإرسال أو الرفع مع الوقف فالحكم للواصل و الرافع عنده، إلّا في حالات قليلة و نادرة إذا تبيّن باليقين خطأ الواصل أو الرافع. و أمّا مذهب أئمة النقد و الحديث فهو الترجيح فحسب القرائن و المرجّحات.

7ـــ سلك الشيخ الغماري في زيادة الثقة مسلك أهل الفقه و الأصول؛ هو القبول إلاّ إذا كانت هذه الزيادة منافية لما سائر الرواة و تعذّر. و أمّا مذهب النقّاد من الأئمة فيقوم على حسب القرائن و المرجّحات و ليس لهم في ذلك حكم مطلق.

8ـــ الحديث الشّاذ عند الشيخ الغماري هو ما رواه الثقة مُخالفا و منافيا لما رواه غيره من الثقات. و أمّا الحديث المنكر عنده فهو ما تفرّد به الضّعيف، أو ما خالف فيه الضعيفُ الثّقات، أو جاء بمعنى مُخالفا للقرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة أو العقل.

و أمّا الشذوذ و المنكر عند أئمة الحديث فهما بمعنى واحد، و يكثر في اصطلاحهم لفظ: المنكر، و أمّا مصطلح الشذوذ فقليل، و قد يُطلقون ذلك على تفرد الثقة أو تفرد الضعيف أو مخالفة الثقة أو مخالفة الضّعيف.

9ـــ أعلّ الشيخ الغماري الحديث بسبب الاضطراب أو القلب أو التصحيف أو الإدراج أو الرواية بالمعنى أو الاختصار، و لم يختلف في منهجيته عن غيره من المحدّثين في هذه القضايا.

10ـــ اعتمد الشيخ الغماري على قرائن التعليل التي اعتمدها علماء و أئمة الحديث مثل: الاختلاط و سلوك الحديث، و تفرد الضعيف، و خالفهم في قرينة تفرّد الثقة، و قرينة عدم الراوي وجود الحديث في مصنّفات الراوي؛ فلم يرَ بتعليل الحديث بهما.

كما اعتمد على قرائن للترجيح مثل قرينة كثرة العدد، و قوة الحفظ، و توسع في الترجيح بالمتبعات و الشّواهد.

11ـــ استدرك الشيخ الغماري في كتاب (الهداية) على بعض المحدّثين في قضايا متعلّقة بالتعليل، فبيّن بذلك عن سعة اطّلاعة، و قوّة مَلكتِه في الحديث، كما اتّضح من تلك الاستدراكات مذهبه و منهجيّته في كثير من القضايا.

✓ **التوصيات:**

و من التوصيات التي يمكن تسجيلها في هذا المقام ما يلي:

ـــ الشيخ الغماري كثير الاعتراض و الاستدراك على غيره من المحدّثين، و العلماء، سواء في القضايا الحديثية أو الفقهية، و توسع في باب الاجتهاد كثيرا، و هذا يستدعي أيضا دراسات بحوث تتناول هذه الأمور بالتحليل، و المقارنة و النقد.

ـــ ضرورة دراسة منهجية تعليل الحديث عند المحدّثين المتأخرين الذين اعتنوا في مصنّفاتهم بالجانب العملي، و مقارنة ذلك بمنهج الأئمة النّقاد كالبخاري و مسلم و أحمد، لأنّ بعض قضايا التّعليل قد خالف فيها المتأخرون المتقدّمين. فنتج عن ذلك بعض النتائج؛ كالجرأة من البعض على الحفّاظ، و تخطئتهم، بل و الإنكار عليهم أحيانا، و محاكمتهم إلى قواعد غير قواعدهم، و منهجية غير منهجيتهم.

ـــ ضرورة العناية بالدراسات المتعلّقة بمدرسة الغرب الإسلامي، فهي مدرسة غنيّةٌ بالمصادر و الأعلام و الجهود، و ازدهرت و أنتجت إنتاجا ضخما عبر القرون، في شتّى العلوم و الفنون. و هذا يقتضي صرف همم و جهود الباحثين و الدارسين في هذا الباب، و التعريف بهذه المصادر و الأعلام و نشرها و تقييمها.

و صلّى الله على سيّدنا محمّد ﷺ و على آله و صحبه أجمعين، و الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- ✍ فهرس الآيات القرآنية
- ✍ فهرس الأحاديث
- ✍ فهرس الآثار
- ✍ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✍ فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	115	271
البقرة	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾	268	82
البقرة	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	275	267
آل عمران	﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	36	209
المائدة	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	04	182 238
المائدة	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	96	180 237

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

✓ الكتب:

1ــ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2ــ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: 543هــ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة: 1422 هــ - 2002 م.

3ــ إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر و الرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط1(1417هــ،1997م).

4ــ أحاديث الصحيحين و رجالهما ــ دراسة توثيقية تطبيقية ــ، الدكتور نافذ حسين حماد، دار النوادر، دمشق، ط1: 1434هــ، 2013م. ص:609ــ614.

5ــ أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء.الطبعة الثانية: 1421 هــ - 2000 م. ص: 389.

6ــ أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. أبو بكر الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هــ ــ 1994م.

7ــ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد بن حزم الأندلسي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

8ــ أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق،(ت 259)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هــ.

9ــ الأذكار، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت – لبنان،1414 هــ - 1994م.

10ــ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1409هــ.

11ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هــ - 1985م

12ــ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هــ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1421هــ ــ 2000م

13ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هــ ــ 1992 م.

14ــ إسعاف الإخوان الراغبين، ابن الحاج السلمي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1992م.

15ــ أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د.محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت،ط2،1979م. ص18.

16ــ الأعلام،خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،ط15، 2002 م.

17ــ إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هــ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعته جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هــ

18ــ إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هــ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1410هــ.

19ــ الإلزامات والتتبع للدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية، 1405 هــ ــ 1985 م

20ــ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هــ)، دار المعرفة – بيروت، (د ط): 1410هــ/1990م

21ـــ الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، ط1، 1970م.

22ـــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن كثير) ، تأليف أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1435 هـــ.

23ـــ البحر العميق، أحمد بن الصديق الغماري، دار الكتبي، القاهرة، 2007.

24ـــ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى: (1426 - 1436 هـــ).

25ـــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(المتوفى 804)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،1425هـــ-2004م.

26ـــ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان الفاسي (المتوفى : 628هـــ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـــ ـــ1997م.

27ـــ تاريخ ابن معين – رواية الدوري، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة ط1، 1399 – 1979.

28ـــ التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

29ـــ تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـــ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001.

30ـــ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـــ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـــ.

31ـــ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، ابن الحافظ العراقي (المتوفى: 826هـــ)، المحقق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد ـــ الرياض، ط1، 1999م.

32ـــ التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـــ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـــ.

33ـــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

34ـــ التدليس و أحكامه و آثاره النقدية، الدكتور صالح عومار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـــ ، 2002.

35ـــ تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ، محمود سعيد ممدوح، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1413هـــ،1993م

36ـــ تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، محمود سعيد ممدوح، دار الكتب المصرية، بيروت، ط1434،2هـــ

37ـــ التصحيف و أثره في الحديث و الفقه و جهود المحدّثين في مكافحته، جمال أسطيري، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997م.

38ـــ التصور والتصديق بأخبار سيدي الشيخ محمد بن الصديق،أحمد الغماري، مطبعة الخانجي، مصر، 1366هـــ.

39ـــ التفرد في رواية الحديث و منهج المحدثين في قبوله أو رده، عبد الجواد حمام، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429 هـــ، 2008م. ص:335.

40ـــ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة2، 1420هـــ ـــ 1999 م.

41ــ تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى : 774هـــ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعةالثانية: 1420هـــ ــ 1999 م.

42ــ تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني تحقيق، محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، 1406هـــ - 1986م.

43ــ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم العراقي 725 - 806 هــ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م.

44ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هــ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م

45ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب، 1387 هــ.

46ــ التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر ــ المربع ــ السعودية، ط3، 1410هــ.

47ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هــ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى: 1428 هــ - 2007 م

48ــ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحي المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.

49ــ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هــ – 1984م

50ــ تهذيب السنن(مع عون المعبود)، ابن القيم، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط2، 1415 هــ

51ـــ تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1: 1980،1400.

52ـــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني 1182هـــ دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـــ/1997م.

53ـــ الثقات، ابن حبان البستي. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.الطبعة: الأولى، 1393 ه = 1973م.

54ـــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـــ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: 1422 هـــ - 2001 م.

55ـــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دارعالم الكتب – بيروت، ط2، 1407هـــ - 1986م.

56ـــ الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: 1422 هـــ)، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة الرابعة: 1434 هـــ ـــ2013 م.

57ـــ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: 1422هـــ - 2001م

58ـــ الجامع الكبير ـــ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، (المتوفى: 279هـــ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

59ـــ جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424-2003 هـــ

60ــ الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (رواية: المروذي وغيره)، المحقق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي – الهند، الطبعة الأولى: 1408 هـــ 1988 م.

61ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1403هــ ــ 1983م.(275/2).

62ــ الجرح و التعديل.أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: 327هــ)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت (مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند).

63ــ جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى: 256هــ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى: 1400 هــ - 1980 م

64ــ الجهاد، ابن أبي عاصم.المحقق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

65ــ جؤنة العطار في طرف الفوائد و نوادر الأخبار، أحمد الغماري، د ط ت.

66ــ الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هــ)، دار الفكر. د ت ط.

67ــ الحافظ أحمد بن الصديق ومنهجه في النقد الحديثي من خلال كتابه: "الهداية في تخريج أحاديث البداية"، هشام حيجر، مكتبة دار الحديث الحسنية، الرباط، السنة الجامعية(2003/2002م).

68ــ الحديث الضعيف و حكم الاحتجاج به، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط5، 1433هــ.

69ــ الحديث المرسل بين القبول و الرد، حصة بنت عبد العزيز الصغير، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 1420هــ، 2000م.

70ــ الحديث المعلول قواعد وضوابط، الدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هــ، 1996م.

71ــ الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في علل الحديث لابن أبي حاتم، الدكتور عبد السلام أبو سمحة، دار النوادر، دمشق، ط1، 1433هــ ــ 2012م.

72ــ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1409هــ).

73ــ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (384 هــ - 458 هــ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة. الطبعة الأولى، 1436 هــ - 2015 م.

74ــ درّ الغمام الرّقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصّديق، جمع و تنسيق و تخريج: عبد الله التليدي، ط1، 1421هــ/ 2000م .

75ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ــ بيروت.(د ت ط).

76ــ ذكريات من حياتي، عبد الله التليدي دار القلم، دمشق، ط1425،1هــ،2004م.

77ــ رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هــ)، المحقق: محمد الصباغ، دار العربية – بيروت.(د ط).

78ــ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت. د ط ت.

79ــ رسائل ابن أبي الدنيا في الزهد و الرقائق و الورع، جمع: أبي بكر بن عبد الله سعداوي، المركز العربي للكتاب، الشارقة، ط1، 1421هــ ــ 2000م.

80ــ الرواة المتهمون ببدعة و انفراد الإمام مسلم رحمه الله بالروايات عنهم في صحيحه: دراسة و تخريج ، زينب بنت فيصل عبد الله مسلاتي. جامعة ملايا (كوالالمبور) أكاديمية الدراسات الإسلامية/ قسم القرآن والحديث.

81ــ الزهد، أحمد حنبل الشيباني، دار الريان للتراث، القاهرة، (د ط) 1408هــ.

82ــ زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث - دراسة موضوعية نقدية – د/حمزة المليباري، ملتقى أهل الحديث، ط1، 1425هــ.

83ــ سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، عبد الله بن الصديق الغماري، دار البيان، مصر، دط،1985، (ص:13،12).

84ــ سبيل الهدى في إبطال حديث"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا"، أحمد الغماري،

85ــ سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1417،1هــ، 1997م.

86ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412 هــ / 1992 م

87ــ السنة، أبو بكر ابن أبي عاصم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة1، 1400هــ

88ــ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (المتوفى: 273هــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430 هــ - 2009 م.

89ــ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هــ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ــ محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هــ ــ 2009 م.

90ــ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هــ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هــ - 2004 م.

91ــ السنن الصغرى للنسائي ــ المجتبى من السنن ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هــ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب، الطبعة الثانية: 1406 هــ ــ 1986م.

92ــ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى:458هــ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424 هــ ــ 2003 م.

93ــ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هــ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هــ ــ 2001 م.

94ــ سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هــ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى: 1403هــ -1982م.

95ــ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هــ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة1، 1414هــ.

96ــ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هــ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هــ/1983م.

97ــ سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1404 – 1984.

98ــ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر بن مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1426 هــ - 2005 م.

99ــ شرح (التبصرة والتذكرة على ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: 806هــ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هــ - 2002 م.

100ــ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هــ) تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430 هــ - 2009 م.

101ــ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط2،1421هــ، 2001م

102ــ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1408هــ، 1987م

103ــ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: 321هــ)، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هــ/ 1994م.

104ــ شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هــ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: 1423 هــ - 2003 م.

105ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة4، 1407هــ ــ 1987 م.

106ــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هــ - 1993م.

107ــ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط1، 1390هــ ــ 1970م.

108ــ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هــ.

109ــ الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: 1422 هــ)، دار الآثارــ صنعاء، اليمن، الطبعة الرابعة، 1428 هــ - 2007 م.

110ــ صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1423 هــ - 2002 م.

111ــ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: 261هــ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ (د ط ت).

112ــ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ، أبو عمرو ابن الصلاح (المتوفى: 643هــ)، المحقق: موفق عبدالله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية: 1408هــ، 1988م.

113ــ الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي (المتوفى: 322هــ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة1، 1404هــ - 1984م

114ــ الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة، (ت 264)، تحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء، المنصورة (مصر)، ط1، 1409هــ.

115ــ الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج(المتوفى سنة: 579)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هــ.

116ــ ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى - 1423 هــ.

117ــ ضوابط الجرح و التعديل، عبد العزيز بم محمد العبد اللطيف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط4، 1434هــ/2013م.

118ــ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هــ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة: الأولى: 1410 هــ - 1990 م.

119ــ طبقات المدلّسين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار ــ عمان، ط1: 1403 – 1983.

120ــ علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هــ)، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1409.

121ــ علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هــ - 2006 م.

122ــ العلل الصغير، الإمام الترمذي. تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د ط ت.

123ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: 597هــ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هــ/1981م.

124ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.أبو الحسن الدارقطني، المجلدات من (1 إلى 11) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض.ط1، 1405 هــ - 1985 م. والمجلدات من (12 إلى 15)علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، ط1، 1427 هــ

125ــ العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض

126ــ العلل، علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري (المتوفى: 234هــ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1980م.

127ــ العلماء العرب المعاصرون و مآل مكتباهم،أحمد العلاونة، دار البشائر الإسلامية،بيروت، ط1،1432هــ

128ــ علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـــ) المحقق: نور الدين عتر، دار الفكرـــ سوريا، دار الفكر المعاصر ـــ بيروت 1406هـــ - 1986م. ص24

129ــ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبو الفتح فتح الدين اليعمري الربعي المعروف بابن سيد (المتوفى: 734هـــ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـــ/1993م

130ــ غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، يحيى بن علي، أبو الحسين، رشيد الدين الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: 662هـــ)، المحقق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417 هـــ. ص:272.

131ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.دار المعرفة - بيروت، ط1، 1379هـــ.

132ــ الفتح المبين بشرح الأربعين، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (المتوفى: 974 هـــ)اعتناء:(أحمد جاسم محمد المحمد/ قصي محمد نورس الحلاق/ أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية.الطبعة1، 1428 هـــ - 2008 م.

133ــ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين السخاوي (المتوفى: 902هـــ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـــ / 2003م

134ــ فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، أحمد بن الصديق الغُمَارِي، تحقيق: د/ عماد سرور، د د ط، ط2، 1428هـــ، 2007م.

135ــ الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، (ت 509 هـــ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـــ ـــ 1986م.

136ـــ الفروسية، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـــ)المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - حائل (السعودية) ، الطبعة الأولى، 1414 هـــ- 1993م.

137ـــ الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر الخطيب البغدادي، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1418هـــ/1997م.

138ـــ فقه أحمد بن الصديق الغماري دراسة مقارنة، الشريف الحسن الكتاني، دار الكتب العلمية، ط2، 2005، ص 53.

139ـــ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـــ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الأولى، 1422هـــ - 2001هـــ.

140ـــ القراءة خلف الإمام، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـــ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـــ.

141ـــ قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـــ)، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1404 هـــ - 1983 م.

142ـــ قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية، أحمد بن الصديق الغماري، دار المصطفى، ليدن (هولندا)، ط1، 1428هـــ، 2007م.

143ـــ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـــ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

144ـــ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المحقق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد ـــ الرياض، ط1، 1434 هـــ - 2013 م.

145ـــ كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـــ)، المحقق: خليل محمد هراس.دار الفكر. ـــ بيروت. (د ت ط).

146ـــ كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: 597هـــ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن ـــ الرياض، ط1، 1418هـــ - 1997م.

147ـــ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

148ـــ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـــ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـــ ـــ 1996م.

149ـــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ـــ بيروت. ط1(د ت). ص23

150ـــ لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـــ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 2002 م

151ـــ المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار، أحمد الغماري، المطبعة الإسلامية بالأزهر، مصر، 1302 هـــ.

152ـــ المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط1، 1419هـــ.

153ـــ المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب د ت ط.

154ـــ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـــ)، دار الفكر. د ت ط.

155ـــ المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـــ) المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر : دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة: 1421هـــ - 2000م.

156ــ المحلى بالآثار، أبو محمد ا بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـــ)،دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

157ــ مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن المصري (المتوفى: 804هـــ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان و سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى: 1411 هـــ.

158ــ مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431 هـــ - 2010 م

159ــ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن الصدِّيق الغُمَارِي، تحقيق: مصطفى صبري، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1996م.

160ــ المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـــ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية. د ط ت.

161ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران (المتوفى : 1346هـــ)، المحقق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـــ ـــ 1996م.

162ــ المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1397هـــ.

163ــ مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280 هـــ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابسإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية.ط1، 1422 هـــ.

164ــ مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـــ)،تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعةالأولى، 1419هـــ- 1998م.

165ـــ المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 هـــ - 1990م.
166ـــ مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ــ دمشق، ط1، 1404هـــ ــ 1984م
167ـــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: 1421 هـــ - 2001 م.
168ـــ مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى: 204هـــ)، تحقيق، السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
169ـــ مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (المتوفى: 292هـــ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
170ـــ مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـــ)،حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا،الطبعة الأولى: 1996 م.
171ـــ مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي السمرقندي (المتوفى: 255هـــ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـــ ــ 2000 م.
172ـــ مسند الشاميين،أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـــ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة:1، 1405 – 1984.
173ـــ مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1419 هـــ - 1999 م.

174ــ مسند علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هــ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هــ – 1990م.

175ــ المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي البِنْكَثي، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1410هــ.

176ــ المسودة في أصول الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هــ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي. د ط ت.

177ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية – بيروت.(د ط ت).

178ــ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة.(المتوفى: 235هــ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1409هــ.

179ــ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: 211هــ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 ، 1403هــ.

180ــ مظاهر الشرف والعزة المتجلية في فهرسة الشيخ محمد بوخبزة، بدر العمراني، دار ابن حزم،ط1، 1428هــ،2007م.

181ــ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هــ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى: 1351 هــ - 1932 م.

182ــ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ط1، 1415هــ.

183ــ معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع ،المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية ـــ المدينة المنورة، ط1، 1418هــ.

184ــ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هــ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـــ القاهرة ـــ الطبعة الثانية.(د ت).

185ــ المعجم الوجيز للمستجيز، أحمد بن الصديق الغماري، دار العهد الجديد للطباعة، مصر، 1373هــ، 1953م

186ــ معجم فقه السلف، محمد المنتصر الكتاني، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ط1، 1985م.

187ــ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1399هــ - 1979م.

188ــ معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد العجلي(ت 261هــ)، تحقيق: عبد العليم البَستَوِي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط1، 1985م.

189ــ معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي (المتوفى: 458هــ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هــ - 1991م

190ــ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط2، 1397هــ - 1977م.

191ــ المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هــ)،المحقق: الدكتور نور الدين عتر. طبعته إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، (د ت ط).

192ــ المنتخب من علل الخلال، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هــ ــ 1998م.

193ــ المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة،ط1، 1408هــ - 1988م.

194ــ المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: 307هــ)،المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى: 1408هــ - 1988م.

195ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

196ــ منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د/بشير علي عمر، وقف السلام، الطبعة الأولى: 1425 هــ ــ 2005 م.

197ــ منهج الإمام أحمد في التعليل و أثره في الجرح والتعديل، الأستاذ الدكتور: أبو بكر كافي، دار ابن حزم، ط1، 1426هــ، 2005م.

198ــ منهج الإمام البخاري في الرواية عمن رمي بالبدعة و مروياتهم في الجامع الصحيح، إندونيسيا بنت خالد محمد حسون، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هــ.

199ــ منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث و تعليلها، الأستاذ الدكتور أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هــ، 2000م.

200ــ منهج المتقدمين في التدليس، ناصر بن حمد الفهد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1،1422هــ ، 2001م

201ــ منهج النقد الحديثي و تطبيقاته بين الأئمة: جلال الدين السيوطي و عبد الرؤوف المناوي، و أحمد الغماري. د/ فدوى بنكيران، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1432هــ ، 2011م.

202ــ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثالثة 1418هــ -1997م.

203ــ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله بدر الدين ابن جماعة، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية: 1406هــ.

204ـــ الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، الدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1422هـــ، 2001م.

205ـــ الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـــ - 2004م

206ـــ الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1412 هــ.

207ـــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـــ)تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م

208ـــ نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1427هـــ،2006م

209ـــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) (المتوفى: 852هـــ)، المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة سفير ،الرياض (1422هـــ).ص24.

210ـــ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (المتوفى: 762هـــ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة1: 1418هـــ/1997م.

211ـــ نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، الحافظ العلائي، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1986م.

212ـــ النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـــ)، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـــ/1984م.

213ـــ النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف ـــ الرياض، الطبعة الأولى ، 1419هـــ - 1998م.

214ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الغماري، تحقيق: يوسف مرعشلي، و عدنان شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1987م.

✓**المقالات:**

1ـ العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى للدكتور ياسر أحمد الشمالي، مجلة جامعة دمشق، المجلد: 19، العدد الثاني. سنة:2003م.

2ـ تعليل المتن بالاختصار و قرائنه عند المحدّثين النقاد للدكتور نبيل بن أحمد بلهي، مجلة العلوم الشرعية و اللغة العربية، المجلد: 4، العدد الأول. سنة:1440هـ/2019م.

3ـ سلوك الجادة و أثره في علل الحديث، الدكتور ياسر أحمد الشمالي، مجلة المنارة، المجلد: 10، العدد1.(2004م).

✓ **المواقع**

ـ موقع أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، و على آله و أصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (علوم) بعنوان: "تعليل الحديث عند الشيخ الغماري من خلال كتابه:(الهداية في تخريج أحاديث البداية) ـــ دراسة تحليلية مقارنة ـــ" من إعداد: بن عطاء الله يوسف، و إشراف الأستاذ الدكتور: مختار نصيرة؛ تناول فيها الباحث منهجية تعليل الحديث عند هذا المحدّث، ثمّ مقارنة ذلك مع غيره من المحدّثين.

فتناول في الفصل التمهيدي التعريف بالعلة عند المحدّثين، ثم التعريف بالشيخ الغماري، و بيان مكانته العلمية، و بعض آثاره، ثم التعريف بكتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية).

ثم تناول قضايا التعليل عند الشيخ الغماري في ستّة فصول.

فتطرّق في الفصل الأول إلى تعليل الحديث بسبب الطعن في الراوي، سواء كان الطعن بسبب العدالة؛ مثل: الكذب و التهمة به و البدعة، أو كان الطعن بسبب الضبط؛ مثل: سوء الحفظ و شدة الغفلة.

و أمّا الفصل الثاني فتعرّض الباحث إلى قضايا التعليل المتعلّقة بالاتّصال و الانقطاع، فتناول قضية الإرسال و التدليس و المنقطع و تعارض الوصل مع الإرسال و تعارض الرفع مع الوقف.

و تناول في الفصل الثالث العلل المتعلقة بالزيادات، ففصّل في مسألة زيادة الثقة، و في الشاذ و المنكر.

و في الفصل الرابع تكلّم عن العلل المتعلّقة بسياق الإسناد و المتن، فتكلم عن الاضطراب، و القلب، و التصحيف، و الإدراج، و الرواية بالمعنى، و الاختصار.

و خصّص الفصل الخامس لقرائن التعليل و قرائن الترجيح، فتناول في قرائن التعليل: التفرد، و سلوك الجادة، و الاختلاط، و مخالفة القرآن أو مخالفة الصحيح الثابت و المشهور من السنة النبوية، و في قرائن الترجيح تطرّق إلى الترجيح بالمتابعات و الشواهد و الترجيح بكثرة العدد، و بالأحفظية عند الشيخ الغماري.

و أمّا الفصل السادس فتناول فيه الباحث استدراكات الشيخ الغماري في التعليل، و هي استدراكات متنوعة، منها ما تعلّق بنقد الراوي، و منها ما تعلّق بالانقطاع أو النكارة أو الاضطراب أو الإدراج أو الاختصار، و منها ما تعلّق بأمور أخرى.

ثمّ ختم البحث بخاتمة سجّل فيها أهم النتائج المتوصل إليها، و ذكر بعض التوصيات و المقترحات المناسبة.

ملخص البحث باللغة الفرنسية

Résumé de la thése en français

Cette thése intituleé " La Critique du hadith au cheikh el ghomari ; à traves son livre EL HIDAYA FI TARIDJ AHADITHS EL BIDAYA étude analytico-comporative présenteé par : Youcef Benattallah et en cadreé par Pr : Mokhtar n'ssira .elle s'inscrit dans les exigences du doctorat . le chercheur à y alrordé le méthode de critique du hadith au ce hadithotogue ainsique la comparaison avec d'autres hadithotogues

Dans un chapitre introductif , on trouve la définition de ILLA (un défaut latent qui décridibilise l'authen ticilé du hadith) une ample biogaphie de cheikh El Ghomari. Une présentation de livre la copus de cette étude .

L'etude est scincleé en six chapitres le premiér chapitre à abordé la critique du hadith laseé sur l'accusation du rappoteur du hadith ; soit son intérgité est mise en cause par le mens onge, l'hèrisie sout sa ponctualitè de transetteeur est lègère: amarèsie, baisse de vigilence.

Le deuxiène chapitre a abordè les questions de la critiques relatives ā la continuitè et la discontinuitè de la chaine de transmission du hadith (les dissemulation, les lacunes, les truages qui pourraient affecter cette chain les

contradèctions de ce qui en est continu et discontinu, èleve au Prophète ou suspendu.

Le troisiěme est consacrè aux aditions du hadith, tout en dètaillant la question de l'adition du rapporteur fiable et le hadith irrègulier et niè.

Le quatriěme s'ast interessè aux quetions rèlatives au contexte de la chaine de transmission et du contenu du hadith, (l'incohèrence, la tranposition, la dèformation l'insertio, les paraphrases, et l'abrègement.

Le cinqieme est consacré aux in décotions de la déficience et celles de la pondération pour la déficience . il a abordé les questions suivantes : la singularité , le dés ordonement durapporteur, les contradiction avec le coras , et avec les hadéths confirmés et notoires de la sunna , pour la pondération ,il a abordé les corrobartions , les témoignages du hadith, et la pondération pa mombre ou par la qualité de mémorisation .

Le sixiéme chapitre est consacré à l'apport de cheikh EL Gomari dans la critique du hadith , un apport déversifié étant donné qu’il s'intersse à la critique interne et extern du hadith .

A la conclusion le chercheur a éxposé les résultats obtenus de cette étude ainsi qui un ensemble de recomandations et de sugges tions .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Research summary in English

Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the most honorable prophets and messengers, his family and companions, and after:This thesis submitted to obtain a doctoral degree (scientific) entitled: (Explanation of the hadith of Sheikh Al-Ghommari through his book: (Al-Hidayah fi Takhrij Al-Bidaya) - A Comparative Analytical Study - Prepared by: Benatallah Youcef, under the supervision of Professor: Mukhtar Nasira, the researcher tackles the methodology of explaining the hadith for this narrator, then comparing that with other narraotrs.

In the introductory chapter, he dealt with defining the deffect for the narrators, then defining Sheikh Al-Ghommari, explaining his scholarly status, and some of hisimplications, and then introducing the book (Al-Hidayah fi Takhrij Al-Bidaya).

Then he dealt with issues of inference with Sheikh Al-Ghommari in six chapters.

In the first chapter, he dealt with the explanation of the hadith due to the challenge to the narrator, whether the appeal was due to justice. For example: lying, accusing it and heresy, or the appeal was due to accuracy; Such as: poor preservation and severity of inattention.

In the second chapter, the researcher dealt with issues of reasoning related to connection and disconnection, dealing with the issue of transmission, fraud, disconnection, the incompatibility of connection with the

transmission, and the incompatibility of lifting with the suspension.

In the third chapter, he dealt with the defects related tothe increases, detailing in the issue of increasing reliability, and the odd and the abomination.

In the fourth chapter, he talked about the defects related to the attribution’s context and the corpus. He spoke about the disorder, the overturn, the correction, the insertion, the narration with meaning, and the shortcut .

The fifth chapter is devoted to the clues of reasoning and the evidence of preponderance.In the clues of reasoning he dealt with : the singularity, the seriousness of behavior, the mixing, and the violation of the Qur’an or the violation of the established and well-known authentic authenticity of the Prophet’s Sunnah. In the clues of preponderance , he touched upon the preponderance by follow-ups and evidence and the preponderance with a large number, and withthe memorisation according to Sheikh Al-Ghommari.

As for the sixth chapter, the researcher dealt with Sheikh Al-Ghammari's amendments to the reasoning, which are various amendments, some of them are related to the narrator’s criticism, and others are related to interruption, immorality, turmoil, insertion or shortcut, and some of them related to other matters.

Then he concluded the research with a conclusion in which he recorded the most important findings and mentioned some recommendations.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
UNIVERCITE AMIR ABDELKADRE SCIENCE ISLAMIQUE

FACULTE/ LES BASES DE LA REGION
SECTION/ LE LIVRE ET LA SUNNA
SPECIALITE/ HADITH PROPHETIQUE ET SES SCIENCES

NUMERO D'INSCRIPTION :…
NUMERO DE SERIE:…………

La Critique du hadith au cheikh el ghomari; à traves son livre EL HIDAYA FI TARIDJ AHADITHS EL BIDAYA étude analytico-comporative

A thesis submitted to obtain a doctorate of sciences in Islamic sciences. Speciality: The prophet's Hadith and sciences

PRESENTE PAR :
benatallah youcef

EN CADREE PAR
Dr.mokhtar necira

Devant de jury

Nom et Prénom	Scholastic degree	Université original	L'attribut
Dr.saleh Omare	Professeur Of Higher Education	Univercite Amir Abdelkadre Science	President
Dr.mokhtar necira	Professeur Of Higher Education	Univercite Amir Abdelkadre Science	Supervisor
Dr.Sami Riad Ben shaalal	Professeur Lectuer (A)	Univercite Amir Abdelkadre Science	Examiner
Dr.Akram Belamri	Professeur Of Higher Education	Univercite Mohamed Boudiaf M'sila	Examiner
Dr.Youcef Abd Ellaoui	Professeur Of Higher Education	Univercite Echahid Hamma Lakhdar El Oued	Examiner
Dr.Nour Eddine Toumi	Professeur Lectuer (A)	Univercite Echahid Hamma Lakhdar El Oued	Examiner

Année Univercitaire: 2021/2022